

# الشفعه

مكارم

كتاب جديد بتنوعه وأسلوبه وعرضه  
يبحث عن الشفعة بحثاً قانونياً مستفيضاً  
مع مقاييس الفوائين، والمذاهب المختلفة  
ويستعرض اجتهادات المحاكم على ضوء  
نظام السجل العقاري في سوريا ولبنان  
وبليه ملحق بالاجتهادات الصادرة  
عن المحاكم السورية واللبنانية

تأليف

## زهدي يكن

الناشر

مكتبة صادر في بيروت

١٩٦٥

# الشفرة

كتاب جديد بنوعه وأسلوبه وعرضه  
يبحث عن الشفرة بحثاً فانونياً مستفيضاً  
مع مقايسة القوانين، والمذاهب المختلفة  
ويستعرض اتجاهات المحاكم على ضوء  
نظام السجل المقاري في سوريا ولبنان  
وبليه ملحق بالاجتهادات الصادرة  
عن المحاكم السورية واللبنانية

تأليف

## زهدي يكن

الناشر  
مكتبة صادر في بيروت

١٩٦٥

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

**مطابع صادر - ريجانی : بيروت لبنان**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِين

وبعد ، فهذا شرح شامل لمواد الشفعة الوارددة في الفصل الخامس من  
قانون الملكية دعاني الواجب لوضعه بعد ان رأيت تشعب الاراء واضطراها  
بموضوع الشفعة مع قلة موادها وغموضها .

وقد اجتهدت كثيراً ان يكون هذا الشرح جامعاً وافياً ، حاوياً اقوال  
العلماء واجتمادات المحاكم

وسيرى القارئ الكريم انني لم اترك مسألة تهمه في الشفعة الا وابنت  
له احكاماً ، وتبسطت في بيانها ، وقد اخترت له احدث المباحث والقوانين  
المباحثة عن الشفعة وجعلت الشرح تعليقاً على كل مادة ، فان هذا ادعى لسهولة  
المراجعة وجمع شتات البحث ، في محل المناسب له  
وكل ما اقتناه في النهاية ان يكون هذا الكتاب بما حوى من المباحث  
القانونية والشرعية الجليلة ، اداة لاظهار الحق ، وازهاق الباطل  
ختاماً هذه المقدمة الوجيزة بقول ابن الرومي

اول ما اسأل من حاجة ان يقرأ الشاعر الى آخره  
ثم كفاني بالذى ترثى في جودة الشعر وفي شاعره

بـلـروـتـ في ٩ لـكـ ١٩٤٠ سـنـة

زهدي بكير

## اهم المراجع العربية

شرح مجلة الاحكام العدلية الجزء الثاني - المرحوم محمد سعيد براد الغزى  
ددر الحكم - شرح مجلة الاحكام - تأليف علي حيدر افدي  
شرح المجلة - للمرحوم سليم رستم باز  
شرح مجلة الاحكام العدلية - للأستاذ محمد سعيد المحاسنی ، الجلد الثاني  
البجر الرائق - شرح كنز الدقائق - للعلامة الطوريالجزء الثامن  
مجموع الاتهار - شرح ملتقى الابحر - للعلامة عبد الرحمن افendi داماد - الجزء الثاني  
بدر المتنقى في شرح المتنقى - لابن عابدين الجزء الثاني  
رد المحتار - على الدر المختار - لابن عابدين الجزء الخامس  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاساني الجزء الخامس  
المبسوط للعلامة السرخسي الجزء الرابع عشر  
فتح القدير - للمحقق الكمال ابن العمam الجزء السابع  
شرح العناية على المداية لللامام اكمل الدين البابري الجزء الثاني  
حاشية الحلبي - على شرح العناية - وعلى المداية  
اعلام الموقين - لابن القيم الجوزية الجزء الثاني  
المدونة الكبرى - رواية الامام سحنون عن ابى القاسم عن الامام مالك - الجزء

## المراجع الاجنبية

شرح القانون المدني التوركي ( المصطفى بك رشيد بالتركية )  
توضيح القانون المدني التوركي للأستاذ راشد بك ( بالتركية )  
مشروع القانون الاسلامي للجزائر ( مارسل موران ) بالفرنسية  
القانون المدني الالماني - مع تعلیقات علیه - لراول ده لا كراسه دي . بالفرنسية  
Raoul de laGrasserie  
شرح القانون المدني الفرنسي ( داللوز ) Dalloz  
القانون المدني الاسلامي - حسب ترقيق القانون المدني الفرنسي ( مایسونس )  
Meysonnasse بعذب الامام مالك ( بالفرنسية )  
شرح القانون المدني السويسري ( لروسل ) Russel بالفرنسية  
القانون المدني السويسري ( لوبيه لاند بوروه ) V. Lande Buée بالفرنسية  
وغيرها - الواردة في هوامش الكتاب

# في حق الشفعة

المادة ٢٣٨ — حق الشفعة هو حق منوح لشريك في ملك او في حقوق عينية جارية على ملك ينحوله ان ينتزع لنفسه مقابل دفع ثمن المشتري الحصة التي اشتراها شخص آخر بالرضى في هذا الملك او في تلك الحقوق العقارية المشتركة

- |   |   |
|---|---|
| ١٢ التفعة والقانون الفرنسي . حق الاسترداد<br>١٣ يختلف حق الاسترداد عن حق الشفعة?<br>١٤ استرداد الحق المتنازع فيه وهل هو نوع من الشفعة?<br>١٥ البيع مع اشتراط حق الاسترداد في لبنان وهل هو نوع من الشفعة في المانيا<br>١٦ هل هذا نوع من الشفعة?<br>البلاد التي تستحمل حق الشفعة الحقيقي:<br>١٧ اسبانيا<br>١٨ الجزائر<br>١٩ تونس<br>٢٠ مراكش!<br>٢١ مصر | ١ الشفعة لغة<br>٢ في اللغة الفرنسية<br>٣ نشوء حق الشفعة في العالم<br>٤ حق الشفعة وهل عرف قبل الاسلام<br>٥ نظام الشفعة في سوريا ولبنان .<br>٦ لا شفعة في الاراضي الاميرية قديماً .<br>٧ حق الرجحان بالاراضي الاميرية<br>٨ اصحاب حق الرجحان بالدرجة الاولى<br>٩ الشريك وال夥伴<br>١٠ يختلف حق الرجحان عن الشفعة<br>١١ الدرجة الثانية من اصحاب الرجحان<br>١٢ اصحاب الرجحان بالدرجة الثالثة<br>١٣ اسباب التحمل بالشفعة ومقابلتها بحق الرجحان قبل نشر قانون الملكية،<br>١٤ اسباب الشفعة بقانون الملكية |
|---|---|

- ٦٢ تركيماً
- ٦٣ بدء العمل بالشقة بحسب قانون الملكية
- ٦٤ تشيم أحكام المادة ٣٣٨ من قانون الملكية
- ٦٥ مصادر حق الشقة
- ٦٦ مشروعية الشقة . وصيغة البلاغ
- ٦٧ بالأخذ بنظام الشقة
- ٦٨ منافع الشقة
- ٦٩ ثبوت حق الشقة
- ٧٠ هل يجوز استعمال الحيل لاسفاط الشقة ؟
- ٧١ التحليف على ابطال الشقة بالحقيقة .
- ٧٢ الحيلة وقانون الشقة
- ٧٣ استعمال الشقة لمنفعة اجنبي
- ٧٤ هل الشقة قرية قانونية على وقوع الضرر للشقيق ؟
- ٧٥ نظام الشقة وهل يشمل ما قبله ؟
- ٧٦ اي القصرين يراعى في الشقة العربية ام الفرنسية ؟
- ٧٧ في تعريف الشقة بالقانون
- ٧٨ هل هذا التعريف مستقيم ؟
- ٧٩ التعريف الجامع للشقة ؛
- ٨٠ تعريف المجلة
- ٨١ - في تعريف الشقة لغة : الشقة لغة ، مأهولة من الشفع وهو الفهم ضد الوتر ، يقال شفع الرجل شفعاً اذا كان فرداً فصار ثانياً ، وشفع الشيء شفعاً صيغه شفعاً اي زوجاً بان يضيق اليه مثله . وشفع جاره : جملة اولى بشترى البيت من لم يكن مجاوراً له

تعريف مرشد الخيران  
 تعريف ابن عرفة الوارد في سيدى خليل.  
 تعريف الشقة مشروع القانون  
 الاسلامي الموضع للجزائر  
 تعريف مايسوناس للشقة  
 ما هو تعريف الشقة بالشريعة ؟  
 تعريف الشقة بالقانون المدني  
 التركي  
 تعريف القانون السويسري  
 ما هي الشقة الاتفاقية في سويسرا  
 وتركيا والمانيا ؟  
 تعريف القانون الالماني للشقة ؟  
 تعريف الشقة في اسبانيا  
 تعريف الشقة في القانون المراكشي  
 ٣٦ القبود الاحترازية في تعريف الشقة  
 ٣٧ هل الشقة حق عيني او شخصي ؟  
 ٣٨ الشقة وهل هي محصورة بالمقار ؟  
 ٣٩ المكر والشقة  
 ٤٠ هل يشتم بالحظر  
 ٤١ حق التعليم والشقة  
 ٤٢ السطحية وهل تعطي حق الشقة ؟  
 ٤٣ هل لصاحب حق الانتفاع الشقة ؟  
 ٤٤ هل للمؤجر حق الشقة ؟  
 ٤٥ شقة الصغير

وبما ان الشفيع يضم المأذوذ الى ملكه فلذلك سمى شفعة<sup>١</sup> وهي بالضم على وزن فعلة بمعنى المفول اسم للملك المشروع بذلك ويسمى من له حق الشفعة الشفيع<sup>٢</sup> والعقار الذي تعلق به حق الشفعة المشروع<sup>٣</sup> والذي وجبت به الشفعة المشروع به<sup>٤</sup> واما قولهم الدار التي يشفع بها فمن استعمال الفقهاء<sup>٥</sup>.

٢ - ويطلق الفرنسيون كلمة « *Préemption* » على الشفعة، ويرجع اصل هذه الكلمة الى الكلمة اللاتينية *Præemptio* ومنها الشراء *Achat* ويسمى الشفيع *Préempteur* وحق الشفعة *Droit de préemption* ولدلالة على الشفعة المعروفة بالشريعة الاسلامية يستعملون غالباً نفس المقطلة العربية ويعبّرون عنها بكلمة « *cheffaâ* »<sup>٦</sup> و « *La chéfâ* »<sup>٧</sup> وقد يطلق على الشفيع لقطة *Retrayant* او *L'auteur du retrait* وعلى الشفعة لقطة *Le retrait*<sup>٨</sup> ولكن الاولى اطلاق الاقاظ الاولى حتى لا يقع الاشتباہ بين الشفعة وبين حق استرداد الحصة المبوبة المعروفة بالقانون الفرنسي

١ العدائية جزء ٦ ص ١٨ ، المسوط جزء ١٢ ص ٩٠ ، الزيامي جزء ٠ ص ٢٢٩ ، البحر الرائق جزء ٨ ص ١٤٣ ، الدرر جزء ٢ ص ٢٠٨

٢ المادة ٩٥١ من المجلة

٣ المادة ٩٥٣ منها

٤ المادة ٩٥٤ منها

٥ مجعع الانور جزء ٢ ص ٤٧١

٦ داللوز المادة ٨٦١ فقرة ٢ ص ١٨٣

٧ مارنه ر ، اطروحة ، طبعت بباريس سنة ١٩١٠

٨ راجع الفقرة ٤ الآتية

٣ - كيف نشأ نظام الشفعة في العالم ؟ : ان حقوق الفرد على العقار لم يكن معترفاً بها قديماً الا للذين تتألف منهم الجماعة ، وهذه كانت ترفض منح المغاربة عنها اي حق على العقارات . وفي الدور الروماني الاول كان الاجانب في وضع « خاص » ، منفصلين عن افراد المجموعة الرومانية ولم تكن الجماعة تتنازل عن الاراضي للاجانب لان هذا التنازل يقلل من الثروة العقارية الوطنية ، ويضعف قوة المجموع وقد كان هناك عرف عام يمنع التنازل عن العقارات للاجانب الا اذا استحقوا لقب المواطن . فيتووجب عليهم اذ ذاك ان يقوموا باداء الواجبات الوطنية وان يشتغلوا بالدفاع عن الوطن

هذا هو اصل الشفعة الذي كانت تفرضه الجماعة

ونجد هذا المبدأ في التشريع العثماني ، فحق الريحان او الاولوية الذي كان سارياً على الاراضي الاميرية كان يرمي الى منح افراد القرية حق الاولوية على الغريب عنها . فكان يجوز لافراد القرية شراء الاراضي الاميرية ببدل المثل اذا تنازل عنها المتصرف بها للمغير ، من غير افراد قريته<sup>١</sup>

وقد على ما تقدم حق الانتفاع بالمشاعر فانه مخصوص بأفراد القبيلة التابعة لها وهو يورث ولا يمكن نقله لآخر او لاجنبي عن القرية الا تبعاً للحق الاصلي فهو بالواقع حق تبعي<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> راجع المادة ٥٥ من قانون الاراضي العثماني ونصها « اذا فرغ شخص عن اراضيه التي يتصرف بها بوجب الطابو الداخلة في حدود قريته ما لا يخرج من اهالي قريته غيرها ، فللذين هم بحاجة للارض من اهالي القرية التي هي داخلة في حدودها المطالبة والدعوى فيها لسنة من تاريخ الفراغ ببدل مثليها » .

<sup>٢</sup> راجع المادة ٩٦ من قانون الاراضي العثماني والمادة ٩١ منه

٤ - نظام الشفعة قبل الاسلام : ان الشفعة كانت على ما يظهر معروفة قبل الاسلام <sup>١</sup> ويظهر ان الشريعة الموسوية كانت تعرف نظاماً يشبه الشفعة (مارنر، ص ١٢، وفيكورو، قاموس التوراة، طبعة باريس سنة ١٩٠٣

Hastings a Dictionnaire of the Bible ؟ انظر هاستينغ، Edimburg, 1869 v. Goël; et Jobbé-Duval, étude sur l'histoire du retrait Linger, Paris, 1875. p. 62 et s.)

وكذلك القانون الروماني عرف نوعاً من الشفعة (انظر ج. فاتون G. Phaton, Observations sur le droit de protimesis en droit Byzantin, dans la revue générale du droit de la législation et de la jurisprudence, années 1903, p. 432; 1904, p. 143; et 1905, p. 33; Jobbé-Duval, op. cit. p. 92 et s. - la protimesis est surtout connue dans le droit Byzantin)

. ويقول ابن رشد : ان الشفعة كانت معلومة لدى العرب قبل الاسلام فقد كان من يردد الاخذ بالشفعة شريكاً او جاراً يطالب بها المشتري حبيباً لمنع الضرر عنه

ويظهر ان المحققين من العلماء لا يوجد عندهم ريب في قدم الشفعة <sup>٢</sup> الا ان لا يهد للعالم بنظام الشفعة على النسق الذي قررته الشريعة الاسلامية <sup>٣</sup>

٥ - الشفعة في سوريا ولبنان : قبل نشر قانون الملكية في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ رقم ٣٣٣٩ كانت تسري على الشفعة بالأراضي المملوكة احكام الجلة ، المستمدة من الفقه الحنفي ، وقد وردت مباحث الشفعة

*Sur les origines de la chéfâ v. les nombreuses références données dans l'excellente monographie de M. Marneur, la chéfâ th. Paris; 1910, p. 19 et suiv.*

Zegs; tome 2 ; p. 73

٣ محمد سعيد مراد الفزى : كتاب الادلة الاصلية الاصولية ، في شرح مجلة احكام العدلية جزء ٢ ص ٢٥٥

بالمواضيـ ٩٥٠ - ١٥٦ والمـاـد ١٠٤٤ إلـى ١٠٠٨ من المـجـلة . اـمـا الـارـاضـيـ الـامـيرـيـةـ وـالـمـوـقـفـةـ ، وـالـمـسـقـفـاتـ وـالـمـسـتـغـلـاتـ الـوـقـفـيـةـ ذاتـ الـاجـارـتـينـ فـلـمـ يـكـنـ حـقـ الشـفـعـةـ سـارـيـاـ عـلـيـهاـ لـأـنـهـ يـشـرـطـ لـثـبـوتـ الشـفـعـةـ أـنـ يـكـنـ المـشـفـعـ وـالـمـشـفـوـعـ بـهـ عـقـارـاـ مـلـوـكـاـ<sup>١</sup> وـبـمـاـ انـ الـارـاضـيـ الـامـيرـيـةـ وـالـارـاضـيـ الـمـوـقـفـةـ الـتـيـ مـنـ قـبـيلـ التـخـصـيـصـاتـ ، وـالـمـسـقـفـاتـ وـالـمـسـتـغـلـاتـ الـوـقـفـيـةـ ذاتـ الـاجـارـتـينـ لـيـسـ مـلـوـكـةـ الـمـتـصـرـفـيـنـ بـهـ فـلـمـ تـكـنـ الشـفـعـةـ جـارـيـةـ فـيـهـاـ . وـلـاـ فيـ الـامـوـالـ الـمـنـقـولةـ لـانـ الـابـنـيـةـ وـالـاشـجـارـ الـقـائـمةـ فـيـ الـارـاضـيـ الـامـيرـيـةـ تـابـعـةـ فـيـ اـمـرـ التـصـرـفـ وـالـاـنـتـقالـ الـارـاضـيـ ، بـعـقـضـيـ قـانـونـ التـصـرـفـ بـالـامـوـالـ غـيـرـ الـمـنـقـولةـ فـلـاـ تـجـريـ فـيـهـاـ اـحـكـامـ الشـفـعـةـ

وـاـذـاـ كـانـتـ الـارـاضـيـ الـامـيرـيـةـ وـالـمـوـقـفـةـ وـقـفـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ وـالـتـيـ تـعـتـبـرـ مـنـ قـبـيلـ التـخـصـيـصـاتـ لـمـ تـجـرـ فـيـهـاـ اـحـكـامـ الشـفـعـةـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ يـجـرـيـ فـيـهـاـ مـاـ يـسـمـونـهـ حقـ الرـجـحـانـ اوـ الـاـولـوـيـةـ Droit de préférenceـ وـهـوـ اـنـ يـكـنـ لـشـخـصـ اوـ اـشـخـاصـ مـخـصـوصـيـنـ حـقـ باـخـذـ الـارـضـ الـمـبـعـةـ بـيـدـ الـمـثـلـ تـرـجـيـحاـ عـلـىـ غـيـرـ هـمـ عـنـدـ توـفـرـ شـرـوـطـ الرـجـحـانـ وـاـصـحـاحـ الرـجـحـانـ عـلـىـ ماـ صـرـحـتـ بـهـ المـاـدـ ٤١ـ - ٤ـ مـنـ قـانـونـ الـارـاضـيـ الـعـمـاـلـيـ هـمـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـاـولـىـ الشـرـيكـ وـالـخـلـيـطـ ، وـفـيـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـ اـصـحـاحـ الـابـنـيـةـ وـالـاشـجـارـ الـمـلـوـكـةـ الـقـائـمةـ عـلـىـ الـارـاضـيـ المـفـرـغـ عـنـهـاـ ، وـفـيـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـ الـمـتـاجـونـ الـارـاضـيـ مـنـ اـهـلـ الـقـرـيـةـ وـلـاـ بـدـ لـنـاـ مـنـ تـفـصـيلـ اـصـحـاحـ الـدـرـجـاتـ عـلـىـ الصـورـةـ الـآـتـيـةـ :

١ راجـعـ المـادـ ١٠١٧ـ وـ ١٠١٨ـ مـنـ المـجـلةـ : قـالـ الـفـتـيـيـ<sup>٢</sup> فـيـ تـقـبـرـ الشـفـعـةـ : كـانـ الرـجـلـ فـيـ الـجـاهـيـةـ اـذـاـ اـرـادـ بـيـعـ مـقـلـ اـنـاـهـ رـجـلـ فـيـ شـفـعـ اـلـيـهـ فـيـهـ باـعـ فـشـفـهـ وـجـعلـهـ اـوـلـىـ بـالـمـبـيـعـ مـنـ بـعـدـ سـبـبـهـ فـسـمـيـتـ شـفـعـةـ ، وـسـمـيـ طـالـبـهاـ شـفـعـةـ (ـمـادـةـ شـفـعـ )ـ لـسانـ الـعـربـ جـزـ ١٠٠ـ صـ ٥٠ـ )ـ .

٦ - أصحاب حق الرجحان بالدرجة الأولى : ان الشريك والخليل أولى من غيرها فيما لها به شركة او خلطة من الاراضي بحسب احكام المادة ٤١ من قانون الاراضي

وان هذا الحق ثابت لها الحسن سنتين من تاريخ الفراغ ما لم يكن هناك تنازل صريح من الشريك او الخليط او استئثار منه عند عرض تلك الحصة عليه ببدل المثل لا فيما اذا استئثار عنها حين عرضها عليه ببدل زائد عن بدل المثل زيادة فاحشة ، اي ما يزيد على الحسن مضافاً عليه . لان الذي يترتب على الطالب عند الا يكون اذن صريح او استئثار هو بدل المثل خلافاً لما الحال في الشفعة اذ بتهوتها يجب دفع الثمن المسمى بحسب احكام المجلة

ثم ان الشفعة بحسب احكام المجلة تسقط بادنى سبب واما حق الرجحان لا يسقط بالاعراض او السكون كما الحال بالشفعة في ظل المجلة فالمانع من الطلب والدعوى بحق الرجحان اى هو الاباء عن التفرغ ببدل المثل . وحق طلب الرجحان بعدة خمس سنوات يسقط اذا مررت ولو مع عذر كالصغر والجنون والسفر في ديار بعيدة ، لان هذه المدة هي مدة سقوط *Déchéance* وليس مدة مرور زمن *Prescription* وبقتضي الذيل الموضوع للعادة ٤١ من قانون الاراضي في ١٩ شعبان سنة ١٢٩١ قد جعل حق الرجحان يتنتقل لاصحاب حق الانتقال من ورثة الشريك او الخليط بخلاف حق الشفعة الذي لا يورث شرعاً

٧ - من هو الشريك والخليل الوارد بقانون الاراضي ؟ : الشريك هو ذو الحصة الشائعة في نفس العقار المفروغ عنه ، والخليل هو ذو الحصة في حقوقه

المشتركة كالطريق الخاص ، والشرب الخاص لا العام<sup>١</sup>

وحق الرجحان يترتب بالدرجة الاولى للشريك فاذا لم يكن او كانوا اباء او تنازل عنه فللمخلوط يرجع بذلك الاخص على الاعم في العقار . فالمخلوط الذي له الحق في الشعبة التي فيها المفروغ عنه يرجع على من في غيرها<sup>٢</sup>

٨ - الفرق بين حق الرجحان والشقة :

١ - حق الرجحان يورث كما رأينا ، وحق الشقة لا يورث

٢ - وتتوقف الشقة على ان تكون فور العلم بالعقد بشروط وقيود تقطع بعدم رعايتها وحصوها كما فصلت احكامها المجلة ، وحق الرجحان يثبت على التراخي بلا شرط ولا قيد سوى طلبه بالمدة والاذن بالفراغ والاستئكاف عن الاخذ به

٣ - وبحق الرجحان يترتب الشمن بتقدير اهل الخبرة . وفي الشقة ، يترتب الاخذ بها بحسب الشمن المسمى مع انه بحق الرجحان يجب بدل المثل فحسب سوا ، اكان هناك بدل مسمى او لم يكن  
٤ - ان الجار الملائق للشقيق لا رجحان له في الاراضي الاميرية بخلاف الشقة في عهد المجلة

٥ - اذا تعدد الطالبون يراعى عدد الرؤوس بحق الرجحان وعدد المحسن بالشقة

٦ - اصحاب الدرجة الثانية من حق الرجحان : اذا لم يكن للارض الاميرية المفروغة شريك او خليط او كان لها وانما اسقطا حقوقها في الرجحان فينتقل حق الرجحان بالدرجة الثانية الى اصحاب الابنية والاشجار القائمة في

<sup>١</sup> راجع المادة ٩٥٥ - ٩٥٦ من المجلة

<sup>٢</sup> المادة ١٠٠٩ - ١٠١٢ من المجلة

الارض المذكورة . ومثال ذلك : لو باع المتصرف بالاراضي الاميرية ونحوها ما عليها من بناء وشجر مملوک له ، موضوع عليها قبل نشر قانون التصرف لا آخر ، ولم يفرغ عما يتبعها من الاراضي المعدة للجحر والزرع بل فرغ عنها لا آخر وهو طاب الارض بدل المثل فلصاحب الشجر والبناء المملوک اخذ الارض بدل المثل حين الطلب لعشرين سنة من تاريخ الفراغ

على انه بعد نشر قانون التصرف بالاموال غير المنقوله في ٥ جادى الاولى سنة ١٣٣١ هجرية الموافق ٣٠ مارس سنة ١٣٢٩ مالية عثمانية ، المرعي حكمه بموجب المادة الثامنة عشرة منه من تاريخ نشره في جريدة تقويم الواقع الرسمية للدولة العثمانية الواقع في ١١ جادى الاولى سنة ١٣٣١ الموافق ٥ نisan سنة ١٣٢٩ في العدد ١٤٣٥ لم يبق وجود حق الرجحان في الدرجة الثانية لأن المادة الخامسة من القانون المذكور نصت على ان الكروم والأشجار والابنية المعروضة والقائمة بالاراضي الاميرية والموقفه ومشتملاتها وتقريعاتها تابعة في امر التصرف والانتقال الاراضي لذلك لم يبق هناك من امكان قانوني لبيع الاشجار والكرום والابنية او توريثها مجاناً او لقاء بدل ، اما قبل نشر القانون المذكور فيجوز ظهور حق الرجحان بوفاة المتصرف بالاراضي الاميرية التي عليها ابنية وأشجار مملوكة كما من اعلاه

١٠ - أصحاب حق الرجحان بالدرجة الثالثة ، هم بحسب احكام المادة ٤٥ من قانون الاراضي ، أصحاب الحاجة للاراضي من اهالي القرية ، فاذا فرغ شخص عن اراضيه التي يتصرف فيها ضمن حدود القرية لا آخر من اهالي القرية الاخرى كان له حاجة بالاراضي من اهالي القرية التي توجد فيها الارض المفروغ عنها حق طلب الارض المذكورة واخذها بدل المثل حين الطلب خلال سنة اعتباراً من تاريخ فراغها ، ولا عبرة الاعذار الشرعية

من صغر وغية وجنون

١١ - اسباب الشفعة في الاراضي المملوكة، واسباب الرجحان بالاراضي الاميرية: اسباب الشفعة في الاراضي المملوكة ثلاثة قبل العمل بقانون الملكية وهي بحسب احكام المجلة<sup>١</sup> :

١° ان يكون الشفيع مشاركاً في نفس المبيع كاشتراك اثنين في عقار على الشيرع  
٢° ان يكون خليطاً في حق المبيع كاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص

٣° ان يكون جاراً ملاصقاً للعقار المبيع  
اما اسباب الرجحان في الاراضي الاميرية فثلاثة كما قدمنا تختلف عن اسباب الشفعة<sup>٢</sup> :

١° الشريك والخليط  
٢° صاحب البناء والأشجار المماوكة على الاراضي الاميرية قبل نشر قانون التعرف

٣° صاحب الحاجة من اهالي القرية  
واسباب الشفعة بحسب قانون الملكية تختصر : ١° في الشريك بالعقار المشترك ٢° في الشريك في الحقوق العينية العقارية وقد أصبحت العقارات الاميرية والعقارات الملك سواه في الاخذ بالشفعة بحكم المادة الاولى من القرار رقم ٥٧ لـ . المؤرخ في ٢١ حزيران سنة ١٩٣١ التي قمت المادة ٢٣٨ من قانون الملكية الحالي

<sup>١</sup> راجع المادة ٤٠٠٩ من المجلة

<sup>٢</sup> راجع الفقرة ٦ - ٩ المتقدمة من هذا الكتاب

١٢ - الشفعة والقانون الفرنسي : لا يوجد في فرنسة نظام خاص للشفعة وإنما توجد فيها حالة خاصة تشبه حق الشفعة تسمى حق استرداد الحصة المبيعه<sup>١</sup> ورد النص عليها بال المادة ٨٤١ من القانون المدني الفرنسي فقد جاء في هذه المادة « كل شخص لم يكن وارثا ولو كان قريباً العتوفي تنازل له أحد الورثة عن حصته في التركة ، فلباقي الورثة او احدهم ، الحق في اخراجه من القسمة ، ودفع قيمة الحصة المبيعة له » فإذا باع أحد الورثة حصته الشائعة في تركة او جزءاً شائعاً منها كالثالث والرابع مثلاً فيتحقق لباقي الورثة او لاحدهم حتى القسمة ان يسترد الحصة المبيعة بدفع ثمنها الى المشتري . والغرض من هذا الحق كما قال شراحهم منع الاجنبي من التدخل في العائلات والاطلاع على اسرارها

وقد قام خلاف بين علماً فرنسيين فقال البعض ان هذا الحق يجري في الشركات كما يجري في الترکات لأن الشركات اسراراً يجب المحافظة عليها، ومنع الاجنبي من الوصول إليها

وحق الاسترداد لا يرفع الا على من اشتري الحصة الشائعة متى كان اجنبياً عن الشركة *un tiers* فإذا كان المشتري هو احد الشركة الاصليين فلا محل لاستعمال هذا الحق

وقياساً على هذا القول قلنا<sup>٢</sup> ان بيع الشريك نصيحة لأحد الشركة

<sup>١</sup> ترجمنا الكلمة *Retrait* باسترداد فيقال *Retrait d'un dépôt* استرداد الوديعة *Retrait d'indivision* الاسترداد في الشيوع ، ويقال له استرداد ميراثاً *Retrait d'un héritage*

<sup>٢</sup> شرح قانون الملكية جزء ٢ ص ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ من الشرح المعملي و ٢١ منه ايضاً والمادة ٨٣٧ من قانون الموجبات والعقود و ٢٣٨ من قانون الملكية

لا يخول الآخرين طلب الشفعة لأن علة الشفعة هي إزالة الشيوع وهو باق بالنظر لعدد الشركاء في الملك الواحد

واما التصرفات التي يترتب عليها استعمال حق الاسترداد فهي عقود البيع لا عقود التبععات كالهبة ، وهذا الحكم يوافق أحكام الشفعة فإنها لا تجري الا بعقود المعاوضة كما سيأتي تفصيله

وما تقدم يتضمن ان حق الاسترداد كحق الشفعة من جهة انه نوع من نوع الملكية الفردية للمنفعة الخاصة

وقد ابطل القانون الإيطالي الحديث حق الاسترداد اما القانون الالماني فقد نص عليه بالمادة ٢٠٣٤

**١٣ - اختلاف حق الاسترداد عن حق الشفعة :** يختلف حق الاسترداد عن حق الشفعة بأمور كثيرة أهمها :

١ـ ان حق الاسترداد يجري في العقار والمنقول مع ان حق الشفعة ، حق عيني عقاري

٢ـ ان حق الاسترداد مقيد بالتراثات والشركات على رأي البعض مع ان حق الشفعة مطلق يشمل انواع الشيوع بالعقار

٣ـ ان حق الاسترداد يسقط بالتنازل عنه صراحة او ضمناً وليس له أجل خاص ويسقط باقامة قسمة التركة مع ان حق الشفعة حدد بآجال اذا مضت سقط حق الشفعة

٤ـ اذا بيعت الحصة بالمزاد العلني جاز الاسترداد ويرى البعض جواز الاسترداد اذا حصل المزاد برغبة الملاك ولم يكن جداً وفي الشفعة اذا وقع

**البيع جبراً فلما يستعمل حق الشفعة<sup>١</sup>**

٠ - يقرر القضاة في فرنسة في بعض احكامه ، ويؤيدوه أكثر العلما ،  
بان الاسترداد لا يجوز اذا انصرف البيع الى حصة شائعة في عقار معين او  
عقارات معينة<sup>٢</sup> ولا شيء من ذلك في الشفعة

٦ - لم يرسم الشارع عند هم طرقاً معينة يجب اتباعها في الاسترداد كما  
هي الحال بالشفعة وعلى ذلك يخضع الاسترداد لقواعد العامة ولا يسقط  
باحدى المسقطات المقررة في الشفعة .

٤ - استرداد الحق المتنازع فيه في فرنسة : يجوز في فرنسة بيع  
الحق المتنازع فيه سواء اكان حق ملكية او حقاً عينياً او ديناً عادياً . وقد  
اجاز القانون الفرنسي للغير الذي اقيمت عليه الدعوى كواضع اليد على العقار  
او المدين ، ان يطالب المشتري باسترداد الحق المتنازع فيه على شريطة ان  
يدفع ثمن الصفة وبعض ملحقاتها وقد اجاز الشارع الفرنسي هذا النوع من  
الاسترداد لأن الذي يقدم على شراء الحق المتنازع فيه لا يخرج من عداد  
المراقبين فيشتري الحق بشمن بمحض ، ثم يتابع المدعي عليه بلا شفقة ولا رحمة  
فاوجد هذا النوع من الاسترداد ، ومع فائدته الظاهرة فإنه لا يزال موضع  
جدل بين العلما في فرنسة<sup>٣</sup>

١٥ - البيع مع اشتراط حق الاسترداد : ان البيع مع اشتراط حق  
الاسترداد المنصوص عليه بالمواد ٤٧٣ - ٤٨٦ من قانون الموجبات يعتد به

١ المادة ٢٥٦ من قانون الملكية .

٢ داللوز فقرة ١٠٢

٣ بلانيول فقرة ١٩٤٩ و ١٩٥٠

ب甿ية<sup>١</sup> نوعاً من انواع حق الاسترداد الاتقاني . وعلى ذلك يكن القول انه احد انواع الشفعة وقد رتب القانون الالماني احكامه بالمواد ٤٠٢ - ٤١٤ و الموارد ١٠٩ - ١١٠٤ ، واعطاه اسم الشفعة<sup>٢</sup> La préemption وهو غير حق استرداد الحصة الموروثة الذي نصت عليه احكام المواد ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧ من القانون المدني الالماني والحاصل بحق المتصدق به ارثاً .

٦ - عدول المستملك عن الاستملك : ورد بالمادة ٣٠ من قرار الاستملك رقم ٤٥ L.R. الصادر في ٢٠ ت ١ سنة ١٩٣٥ ان المستملك اذا صرخ بالعدول عن المشروع الذي جرى من اجله الاستملك فيتحقق لمن تزعم ملكيته ان يسترد الاملاك التي تفرغ عنها مقابل رده البدل الذي عين للاستملك ، ويجب عليه ان يستعمل هذا الحق في خلال الاشهر الستة التي تلي ابلاغ العدول الذي يجب على المستملك نشره في الجريدة الرسمية والا سقط حقه وقد سمى دالوز حق الاسترداد هذه شفعة واطلق عليه كلمة Préemption<sup>٣</sup> كما سمى القانون الالماني حق الاسترداد الذي يستعمله البائع ضد المشتري منه شفعة ، وسمى حق الاسترداد الحصة الموروثة شفعة ايضاً كما قدمنا .

١. Retrait No 531 : ان البيع مع اشتراط حق الاسترداد هو الذي يلتزم فيه المشتري بعد البيع التام ان يعيد المبيع الى البائع مقابل رد الثمن ، ويسمى المعرف الشرعي البيع مع خيار البائع .

٢. راجع ترجمة القانون المدني الالماني المنشور في ١٨ آب سنة ١٩٩٦ ، والمراعي الاجراء في اول نك ١٩٠٠ ، الجزء الثاني ، طبعة ١٩٠٦ لبوفلوار وآخرين ..

٣. راجع دالوز تحت لفظة تزع الملكية للمنفعة العامة فقرة ٢٣٦ و ١٠٦١ وما يليها .

١٧ - نظام الشفعة في إسبانيا : فضلاً عن حق الاسترداد الموضوع لصلحة البائع والمنصوص عليه بالمواد ١٥١١ وما يليها من القانون المدني الإسباني ، فإنه يوجد لديهم نظام يشبه حق الشفعة المعروفة عندنا يستعمله المالك على الشيوع إذا نقل شركاؤه أو أحدهم حصصهم لأجنبي عنهم ويستعمل هذا الحق في حالة تعدد الشركاء طالبي حق الشفعة بنسبة حصة كل منهم في العقار المشتركة .

وكذلك يتحقق للمجاورين استعمال حق الشفعة إذا كان البيع واقعاً على أرض زراعية لا تزيد مساحتها على هكتار .

وإذا استعمل حق الشفعة ، جaran أو أكثر يفضل الجار الذي يكون المالكاً للعقار الأقل مساحة ، وإذا تساوت العقارات بمساحة ، يفضل من تقدم بطلب الشفعة قبل غيره<sup>١</sup> ولا تستعمل شفعة الجوار إذا فصلت بين الأراضي جداول<sup>٢</sup> أو خنادق<sup>٣</sup> أو طرق<sup>٤</sup> أو غيرها من حقوق الارتفاق المعددة لمنفعة عقارات أخرى .

وقد أدخل الشارع الإسباني شفعة الجوار في الأراضي الزراعية غير المبئية قاصداً تشجيع صغار المزارعين ، وجمع الأراضي المجاورة المتصلة بيد واحدة .

١٨ - نظام الشفعة في الجزائر : في الجزائر نظام خاص للشفعة مقرر للأهالي بقانون ٢٦ توز ١٨٢٣ و ١٦ شباط ١٨٩٢ وقد كان قبل هذين القانونين قانون مؤرخ في ١٦ حزيران ١٨٥١ يخول المحكمة قبول الشفعة

<sup>١</sup> راجع المادة ١٥٢٢ من القانون الإسباني

<sup>٢</sup> راجع المادة ١٥٢٣

<sup>٣</sup> راجع بالمجلة الاتقادية لسنة ١٩٣٢ غالا لكيسيولا تحت عنوان :

La renaissance des retraits

بالنسبة للأوربيين تبعاً للظروف وطبيعة العقار أما اليوم فان القبائل الاهلية يسري عليها نظام الشفعة وأما الاوربيون فإنه يسري عليهم نظام حق الاسترداد الوراثي المعروف بالقانون المدني الفرنسي والذي اشارت اليه المادة ٨٢١ منه والذي تجري احكامه على الاراضي المعتبرة فرنسية .

وقد صدر قرار من الحكم العام للجزائر في ٢٢ مارس ١٩٥٥ الف بوجيه لجنة لاجل جمع احكام الشريعة بواحد ، خوات الاطلاع على القوانين الاسلامية الصادرة في الاقطار الشرقية وابدا الرأي بما يحسن اقتباسه منها واي قسم من اقسام الفقه يجب جمعه كقانون مع بيان لزوم تطبيق القانون المقترن فيسائر القطر او في بعض اجزائه .

وقد انتهت اللجنة مهمتها ، ومن جملة ما جمعته نظاماً للشفعة اقتبسه من المذاهب الاربعة الاسلامية . واننا سوف نشير اليه في محل المناسب من هذا الكتاب .

١٩ - نظام الشفعة في تونس : واما في تونس فان الاراضي المسورة قد وضع لها نظام خاص لا تتفق احكامه مع احكام الشفعة عندنا . واما الاراضي غير المسورة فيسري عليها نظام الشفعة المقرر بالشريعة الاسلامية مع تعديل يتناسب مع العادات المحلية وستأتي تفاصيل اوسع في غير هذا الموضوع .

٢٠ - نظام الشفعة في مراكش : حوى قانون الملكية العقارية في مراكش المؤرخ في ٢ حزيران ١٩١٥ احكاماً خاصة بالشفعة تشبه احكام الشفعة في قانون الملكية المعمول به في سوريا ولبنان . ولفا اشارت المادة ٣٠ منه ان حق الشفعة يظل بين المسلمين خاضعاً للاحكام الشرعية ، وستتبسط باحكامه في الموضع الاختاص من هذا المؤلف .

٢١ - نظام الشفعة في مصر : يوجد في مصر نظام للشفعة مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية . صدر به الامر العالى في ٢٦ آذار ١٩٠٠ للمحاكم المختلطة . والامر العالى في ٢٣ آذار ١٩٠١ للمحاكم الأهلية وهذا الامران هما المرعيان الان في القطر المصري وستقارن احكاماهم مع احكام قانون الملكية المعمول به في سوريا ولبنان عند الاقتباس . ويوجد عند هم علاوة على ما تقدم حق استرداد الحصة المبيعة قبل القسمة الذي ورد عليه النص بال المادة ٥٦٣-٥٦١ من المجموعة المختلطة وبال المادة ٤٦٢ من المجموعة الأهلية . وهذا الحق يشبه حق الاسترداد الوراثي المعروف بفرنسا والمنصوص عليه بال المادة ٨٤١ من القانون المدني الفرنسي ، والذي فصلنا احكامه سابقاً .

وحق الشفعة في مصر ، مع حق الاسترداد بنظر الاجتهاد المصري حقان مختلفان بعضهما عن بعض ، فحق الشفعة مأخوذ عن الشريعة الإسلامية ويطبق فيه احوال بيع عقار معين<sup>١</sup> او حصة شائعة فيه مع توافر الشروط والمواعيد المعينة بالامر العالى المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٠١ ، اما حق الاسترداد فانه مقتبس عن المادة ٨٤١ من القانون المدني الفرنسي ، وقد منحه الشارع كما قدمنا للشراكاء الاصليين في الملك دون غيرهم في حال الشيوع ، سواء اكان ناشئاً عن تركة ام عن شركة على رأي البعض ، متى باع احد الورثة او احد الشركاء لاجنبي حصة شائعة في مجموع التركة او الشركة من عقار او منقول<sup>٢</sup>

١ لأن شفعة الجوار موجودة عندهم

٢ هذا هو رأي محكمة الاستئناف بدوائرها المختصة في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ ، على ان هناك آراء واجتمادات تناقضه لا محل لاستعراضها لعدم وجود المختص في بلادنا

٢٢ - الشفعة في تركيا : ان القانون المدني التركي المنشور في ٤ نيسان سنة ١٩٢٦ قد نص بالموادتين ٦٥٨ و ٦٥٩ على حق الشفعة، ومنحه للشركة في غير المنقول تجاه الشخص الثالث الذي اشتري الحصة المباعة . وسنأتي بتفاصيل ذات اهمية عن شرح مواد الشفعة في هذا الكتاب وبآراء العلماء في تركيا بخصوص الشفعة ومفادها بعد ان نظمت تنظيمياً قانونياً ، كالتنظيم الذي حصل في قانون الملكية المعمول به في سوريا ولبنان .

٢٣ - تاريخ العمل بالشفعة في سوريا ولبنان يقتضي احكام قانون الملكية : ان قانون الملكية المؤرخ في ١٢ ت ٤٢ سنة ١٩٣٠ نشر في نشرة المفوضية العليا الفرنسية الرسمية في ٣١ ك ٢ سنة ١٩٣١ بالعدد الثاني وبحسب احكام المادة الاولى من القرار رقم ٩٦ تكون المقررات التشريعية الصادرة من المفوض السامي اجبارية في كل من الدول بعد يومين كاملين من تاريخ استلام النشرة الرسمية فيكون معمولاً به في لبنان بعد يومين من استلام النشرة في قصر حكومة لبنان . اما في سوريا فان قانون الملكية اصبح مرعي الاجراء في ١٩ آذار سنة ١٩٣١<sup>١</sup>

٢٤ - ان المادة ٢٣٨ من قانون الملكية قد تمت احكامها بال المادة الاولى من القرار رقم ٥٧ ، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٥٣٩ وهو مؤرخ في ٢١ حزيران سنة ١٩٣١ ولا هم المادة الاولى المذكورة تورد نصها الحرفي ، تبعاً لنص المادة ٢٣٨ من قانون الملكية التي تقوم بشرح احكامها اما نص المادة الاولى فهو « ان العقارات الاميرية ، والحقوق العينية المتعلقة بعقارات اميرية يكون حكمها فيما يختص باستعمال حق الشفعة كحكم العقارات المالك .

---

١ راجع قرار محكمة التمييز السورية المؤرخ في ٧ شباط سنة ١٩٦١

الفيت وتبقى ملفاً حقوق الريحان والطابو المنصوص عليها في احكام  
القانون العقاري<sup>١</sup>

واما قبل نشر قانون الملكية ، والفصل الخاص بالشقة فيه ، فان احكام المجلة هي التي تطبق على طلب الشقة لأن ليس لقانون الملكية أثر رجعي على الماضي، والاحكام الصادرة من المحاكم العليا مستفيضة في هذا شأن<sup>٢</sup>

**٢٥** - مصدر مواد الشقة : ان مواد الشقة الواردۃ في الفصل الخامس من قانون الملكية ، مأخوذة عن الشريعة الاسلامية ، ولكن لم تقييد المجلة التي وضعتها بالمذهب الحنفي بل راعت في وضعها باقية المذهب الاسلامية الاخرى كما سيجي<sup>٣</sup> .

وقد ورد بالاسباب الموجبة لقانون الملكية<sup>٤</sup> انه ليس كالمجلة عبارة عن جمع للحقوق الاسلامية وإنما هو يقترب في صيغته العامة من نصوص القوانين العقارية الموضوعة ببلاد افريقيا الشمالية ، كتونس ، والجزائر ، ومراكش وفي القطر الافريقي - روعيت احكام الشريعة الاسلامية بمواد الشقة باعتبارها من الانظمة الاسلامية

وعلى ذلك يجب الرجوع الى احكام الشريعة في حالة فقدان النص لالى المبادئ العمومية القانونية .

<sup>١</sup> يعني قانون الاراضي<sup>٥</sup> ، وعلى ذلك اصبحت المادة الاولى من القرار ٥٧ كفقرة ثانية للمادة ٢٣٨ من قانون الملكية التي خصصت لتعريف حق الشقة .

<sup>٢</sup> تغيير لبنان ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ راجع ملحق هذا الكتاب

<sup>٣</sup> ص ١٨٢ جزء اول من مجموعة النصوص التشريعية العقارية في سوريا ولبنان طبعة المفوضية

ولا يمكن القول مطلقاً ان حق الشفعة ولو انه نظام شرعي الا انه قد اصطبغ بصبغة مدنية ويجب الرجوع في تقرير احكامه الى الاصول القانونية لان مجموعة مواد الشفعة تظهر بخلافها انها مقتبسة من الشريعة الاسلامية . ولما يجب ان يطبق النصر الشرعي بقدر ما يتلائم مع النص القانوني ، لان القانون جاء ببعض نصوص تخالف احكام المذهب الحنفي وتتفق مع سواه من المذاهب كعدم اخذ الشفعة الجوار ومنه الحيل لاسقاط الشفعة . وسترد تفصيلات اخرى في الفقرات التالية فانتظرها .

**٦ - مشروعية الشفعة :** الشفعة نظام اقرته الشريعة الاسلامية وقال الاستاذ سعيد مراد الغزي في تدوينه « انه حاجة من حاجات هذه الشريعة التي قصدت بتعاملها من جـ الاقوام المختلفة في الشرائع والتربيـة في ضـعـيد واحد ، من المـدائـن والـامـصار ، واـخذـ الحـيـطةـ منـ اـضرـارـ بـعـضـهمـ بـعـضاـ لاـولـ وهـلةـ بـائـاتـ حـقـ الشـفـعـةـ ١

وقال في العناية شرح المداية<sup>٢</sup> : ان من محسنـ الشـفـعـةـ دـفـعـ ضـرـرـ الجـوارـ ٢ـ وـ هوـ مـادـةـ المـضـارـ ، وـ لـاـشـكـ لـاـحدـ فيـ حـسـنـ دـفـعـ ضـرـرـ التـاذـيـ بـسبـبـ سـوـ المـجاـورةـ عـلـىـ الدـوـامـ ٣ـ

وجاء في المبسوط<sup>٤</sup> : ان الاخـذـ بالـشـفـعـةـ لـدـفـعـ الضـرـرـ فـانـ الضـرـرـ مدـفـوعـ

---

١ جـزـءـ ٢ـ صـ ٢٠٥ـ

٢ جـزـءـ ٢ـ صـ ٤٠٥ـ وـ ٤٠٦ـ

٣ يريد هنا بالمجاورة الشراكة والمجاورة الحقيقية كما يعلم من سياق كلامه تقلا عن النهاية ومراجـ الدـرـاـيـةـ فيـ تـفـسـيرـ قولـهـ عـالـىـ لـاعـذـبـهـ عـذـابـ شـدـيدـاـ ايـ لـازـمـهـ صـحـةـ الـاصـدـادـ

٤ جـزـءـ ١ـ صـ ٩١ـ

لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار بالاسلام و ذلك يتحقق بالمحاورة يعني الضرر البادي الى سوء المحاورة على الدوام من حيث ايقاد النار ، واعلاء الجدار واثارة الغبار ، ومنع ضوء النهار ، والشافعي يقول المراد بالجوار الشريك فقد يطلق اسم الجاد على الشريك مستدلا بقول الاعشى :

ايا جاري ببني فانك طالق كذاك امور الناس عاد و طلاق

و المراد زوجته الخ . . .<sup>١</sup>

وقال الطوري<sup>٢</sup> : ان سبب الشفعة دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المحاورة على الدوام من حيث ايقاد النار ، واعلاء الجدار ، واثارة الغبار وقد عقب على ذلك ابن عابدين قائلا « لا يقال ان ما ذكر ضرر موهم » وان الأخذ من المشتري ضرر متحقق به ، لانا نقول هو غالب فيرفع قبل وقوعه والا فقد يحصل ان لا يتمكن من رفعه ، وما أحسن ما قيل :

كم معشر سلوا لم يؤذهم سبع وما نرى احدا لم يؤذه بشر

واحسن مما تقدم ما ورد في اعلام الموقعين ، لابن القيم الجوزية<sup>٣</sup> في حكمة مشروعية الشفعة فقد قال : ان الشركة منشأ الضرر في الغالب ، فان الخلطاء<sup>٤</sup> يكتثر فيهم بغي بعضهم على بعض ، ولذلك شرع رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبيه ، وبالشفعة تارة وانفراد احد الشريكين بالجملة اذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك . فاذا اراد بيع نصيبيه وانخذ عوضه كان شريكه احق بهذه من الاجنبي ، وهو

١. راجع هامش ٤ فقرة ٢٢ المتقدمة

٢. تكملة البحر جزء ٨ ص ١٦٣ ، وابن عابدين جزء ٥ ص ١٨٩

٣. جزء ٢ ص ٢٢٢ و ٢٢٨

٤. اي الشركاء

يصل الى فرضه من العوض من ايها كان ، فكان الشريك احق بدفع العوض من الاجنبي ، ويزول عن الشركة ضرر الشركة ولا يتضرر البائع ، لانه يصل الى حقه من الثمن .<sup>٠</sup>

وهذا قول فيلسوف حكيم : يستقيم مع القواعد القانونية الحديثة فالشفعة بالواقع نظام اجتماعي لانه يمنع الضرر الذي يسببه الشيوع ، فكم من عقارات قد اهملت وبنيات قد اندرست بسبب اختلاف الشركاء ومنافستهم ، وهل قانون تقسيم الاموال غير المنقوله الا وسيلة قاطعة لمنع ضرر الشيوع ؟ ولا يستطيع احد منا ان ينكر الاضرار التي تحصل بادخال شريك اجنبي على العقار المباع وما يأتيه من ضروب المضايقة التي تعطل استقلال الملك والانتفاع من موارده انتفاءً كاملاً .

فإذا توافرت شروط الشفعة كان ذلك قرينة على حصول الضرر ، ولا يقبل من المشتري اقامة الدليل بوجه الشفيع على انتفاء الضرر .

وبناه على ما تقدم فاننا لا نؤيد قول من اعتقد الشفعة واعتبرها نظاماً مصطرياً لا يختلف مع النظام الاجتماعي الحاضر ، مع ان اكثراً القوانين المدنية الحديثة قد ادخلت انظمة خاصة شبيهة بالشفعة كها سبق واشرنا في غير هذا المكان

فإذا بلغت المدنية مبلغها المعروف من الاتساع فان الانسان يبقى غير مقتصر لتحمل اذى الشريك وعلى المدنية ان تكفل راحة الجموع . وها ان العلامة بلانيول يوصي الفرنسيين بالأخذ بالقانون الاسباني الذي احدث نظاماً شبيهاً بالشفعة لمنفعة صغار المالكين اشراً الى اراضي المجاورة لاراضيهم ، وله

ان القانون السويسري يبحث عن الشفعة ايضاً ويوضح احكامها . قد يمترضنا قائل بان الشفعة صورة من صور تزع المالكية للفنفة الخاصة مع ان تزع المالكية اغما شرع الفنفة العامة .

ففرد على ذلك قائلين : ان ضرورات المجتمع الانساني اوحت هذا النظام الذي يؤدي الى تنمية اليد العاملة لأن النظام الاقتصادي والعقاري في البلاد يوجبان مواصلة العمل في العقارات والاراضي وهذا لا يتم الا اذا كانت اليد العاملة واحدة ، او اذا كان هناك وفاق بين الشركا .

ولما يجت الاحتياط لهذا الحق ، ومنع المضاربات به والتخاذل الحيل لاستعماله وان الانظمة العادلة تكفل زوال كل ضرر كما سنشرحه في مكانه من هذا الكتاب .

وقد يقال نقداً لنظام الشفعة : بان البائع قد يبيع الى الغير نصيحة بشمن بخس روعيت فيه الروابط الادبية او العائلية بينها فيجيء المشتري ويأخذ بالشمن الوارد بالعقد اذا ذكر على حقيقته فيتضرر البائع نعم ان ذلك قد يقع احياناً ، واغما هو نادر ، ولا عبرة للنادر شرعاً . فالظروف الشخصية لا يمكن ان تكون واسطة للاضرار بالغير ، ومانعة من استعمال حق قانوني اجازه الشارع .

وان قيل ان الشفيع قد يستعمل حقه لقصد مالي ، فيشتري العقار ثم يجزره فيبيعه قطعاً او برمته فيصب بذلك ربحاً كان المشتري اولى من الانتفاع به فلما ان احتمال بيع العقار الى اجنبي بقصد الاضرار بالشريك واقع ايضاً فلا يجوز ترجيح مصلحة المشتري على مصلحة الشفيع .

وقد يقع اعتراض آخر بان شراء المشتري يبقى معلقاً حتى استعمال الشفيع حقه وبذلك تتقيد حرية التعامل وتجعل البيع وحق المشتري مضطرباً .

وهذا لا يتلائم مع مبادىء القانون التي تمنع وضع القيود القانونية التي تعطل حرية التعاقد وتزلزل اركان العقد .

والجواب على هذا بسيط فان الشارع قد احتاط لما تقدم فاوجب على المشتري بعد تسجيل مشتراكه ان يعطي علماً بالتسجيل الى كل من له حق بالشفعة فاذا لم يطالب الشفيع بجهة اثناء ثلاثة ايام التي تلي التبليغ بعد اضافة مهلة المسافة اليها يسقط من حقه <sup>١</sup> . فاذا بقي حق المشتري مضطرباً فلا يلومن الا نفسه .

وقد يقولون ان هذا الوضع قد يخالف من الوجهة الاقتصادية مع النظام الاجتماعي الحاضر ، فقد يقع ان يشتري المشتري العقار ويجزره قطعاً وفي ذلك ترويج للحركة الاقتصادية وواسطة في توزيع بعض العقارات على الطبقة الفقيرة من الناس الذين لا ينكحهم ظروفهم المالية من عملك القطع الواسعة الكبيرة قلنا لقد اعترضتم قبلًا على الشفيع اذا اشتري بقصد المضاربة فلماذا تبيحون الى المشتري ما منعتم على الشفيع ؟

ثم ان الشفعة اذا كان وضمنها قد يعاذها الذي يمنع من تحصينه وفقاً للتطور الحاضر ، وهل منع الحكومات في مصر ، ومراكش ، والجزائر ، وتونس وفي هذه البلاد من ادخال تعديلات جمة على نظام الشفعة ؟ روعي فيها التطور القانوني ، وقد ثبتت هذه التعديلات دون ان يكون الشارع مقيداً بهذهب من المذاهب الاسلامية بل اخذ بما يتلائم مع الزمان والمكان لذلك كان هذا الاعتراض مخالفاً للعدالة وظروف الاحوال . فاشريع لا تنكر التطور وفيها تلك القاعدة الشمية لا ينكح تبدل الاحكام بتبدل الازمان »

**٢٧ - منافع الشفعة :** للشفعة منافع لا تنكر نوجزها فيما يلي :

١ - إنها تزيل الشيوع ، فتجعل العقار تحت يد واحدة وبذلك ينفع به ، وقد اثبتت الاختبار ان العقارات المهملة هي التي تكون مشتركة ، ولا وفاق بين الشركاء على استثمارها .

٢ - إنها تمنع مداخلة الشريك الاجنبي ، الذي يقوم بسلب راحة بقية الشركاء ، والتنفيص عليهم بالمخايبات التي يتبعها كل يوم .

٣ - إنها واسطة ذات فائدة المزارع في توسيع ارضه الزراعية اذا كان شريكاً في الحق العيني فيها فيستفيد من استعمال الحق العيني وحده ، وضم العقارات واستغلالهما معاً وقد تكون طريقة استغلال عقاره متوقفة على العقار المباع .

٤ - ان نظام الشفعة يمنع الاضرار البالغة التي تقع للوارث فقد يحصل ان الوارث بمجرد وفاة مورثه يتراكمض عليه المرابون ليشتروا منه نصيه في الميراث اذا عرفوا بتدميره بشمن بخس ولكن حينما يعلم المراري ان للشفعه الاخذ بالشفعه فلا يتراكمض على العقارات المتروكة ، وان كان له طمع فيها دفع ثمن المثل على الاقل .

**٢٨ - ثبوت حق الشفعة بالشرع :** الاصل في ثبوت حق الشفعة الحديث الشريف « الشفعة لشريك لم يقاسم » ومعناه شريك الشيوع ، لازه لا شركة بعد الافراز ، ويدل على ذلك الحديث الذي اخرجه مسلم عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شريك لم يقسم ربعة او حائط فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة<sup>١</sup> :

<sup>١</sup> صحيح مسلم ، والترمذى ، وابو داود

ورد في الموطأ لماك بن انس « حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيها » قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

وقال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء .

وتبنت حق الشفعة ايضاً بحديث الذي اخرجه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار احق بدار الجار او الارض <sup>١</sup>

وبما اخرجه اصحاب السنن الاربع عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً .

وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشفعة في كل شيء عقار او دين .

وقد زعم بعض اصحاب المذهب الحنفي ، ان القياس يأبى ثبوت حق الشفعة لأن الشفيع يتملك العقار على المشتري مالكاً صحيحاً له بغير رضاه .

وذلك لا يجوز لانه من نوع الاكل بالباطل ، وقد جاء في الحديث الشريف لا يحمل مال امرى مسلم الا بطريق نفسه ولا ان الشفيع بأخذته الشفعة يدفع الفردر عن نفسه على وجه يلحق الضرر بالمشتري ، في ابطال ملكه عليه ،

(١) يقول الشافعي ان المراد بالجار الشرير فقد يطلق اسم الجار على الشرير ، قال الاعشى : « يا جاري يبني فانك طالق » والمراد زوجته وهي شريكه في الفرائض .

يجبون على ذلك أن سعد بن مالك عرض بيته له على جار له لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصفته ( المراد القرب ) وانه فهم سعد من الحديث الجار دون الشرير .

و ليس لاحد ان يدفع الضرر عن نفسه بالاضرار بعيده . وقد اجاب على هذا القول شخص ، الامة السرخسي ، بان القياس ترك هنا بالاخبار المشهورة المؤيدة لحق الشفعة ، وان الاصح ان نقول : ان الشفعة أصل في الشرع فلا يجوز ان يقال انه مستحسن من القياس بل هو (أي حق الشفعة) ثابت وقد دلت على ثبوته الاحاديث المشهورة عن رسول الله ، واصحابه<sup>١</sup> .

وتزيد على ما تقدم ان الشفعة من الحقوق المبنى ثبوتها على قاعدة حديث «لا ضرر ولا ضرار» التي هي اصل واسع من اصول التشريع العام وقد اختص الشرع الاسلامي باثبات هذا الحق ، منه للضرر<sup>٢</sup> ولم يختلف احد من الامة بشروعية حق الشفعة، فهو حق انعقد الاجماع على صحته ومشروعيته .

وانما بعد وقوع الاجماع على مشروعية حق الشفعة ، لا نقر قول البعض بان هذا الحق يشتبه بالغصب ، لأن هذا غير مشروع ، والشفعة مشروعة ، اريد بها ازالة ضرر اعظم من ضرر المشتري وهو ضرر الشريك ، واد وجد ضرر ان ، يراعى الضرر الاعظم كما هو معلوم للازلة . ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب ، فان الشركاء يكثرون فيهم البغي والعدوان ، فقد شرع رفع ضرر الشيوخ بالقسمة قارة ، او بالشفعة تارة اخرى ، لأن هذه تؤدي في الغالب الى انفراد احد الشركاء في العقار لنفسه فاذا اراد الشريك بيع تصيده كان شريكه احق به من الاجنبي ، وهو لا يتضرر من جراء ذلك لأن غنم الحصة تصل اليه سليمة ، ويترفع ضرر الشركة عن شريكه الآخر ولذلك قلنا فيما سبق ان منافع الشفعة اكبر من مضارها .

<sup>١</sup> المسوط جزء اعجمي ص ٩٠ مع توضيح في العبارة

<sup>٢</sup> الادلة الاصولية للفزوي جزء ٢ ص ٢٥٥

اذا تقرر كل ذلك فهل يجوز استعمال الحيل لاسقاط هذا الحق ، الذي قررته الشرعية ، هذا ما سنعالجه بالفقرة التالية

**٢٩ - الحيل والشفعة :** لا بد لنا قبل الكلام على جواز استعمال الحيل لاسقاط حق الشفعة من ايراد هذه التوطئة في جواز استعمال الحيل الشرعية على الاطلاق لاسقاط الحقوق المقررة .

من الامور الظاهرة في فقه الي حنفية الحيل الشرعية<sup>١</sup> وقد اصبحت فيما بعد ياباً واسعاً من ابواب الفقه في مذهب الي حنفية . وغيره من المذاهب ، وان كانت في مذهب الحنفية أظهرها وافت فيها الكتب الخاصة ، حتى لقد وضعت فيما بعد حيل للهرب من كل القرام ، فحيل لاسقاط الشفعة ، وحيل لتخصيص بعض الورثة بالوصية ، وحيل في اسقاط حد السرقة وهكذا وقد خصص ابن القيم جزءاً كبيراً من كتابه بإعلام المؤمنين في الكلام في الحيل وفي قيمتها وتشريع على من توسع فيها . وقد قال ان تجويز الحيل يضر بالشرع لأن الشارع يسد الطريق الى المفاسد بكل ممكن ، والمحظى يفتح الطريق اليها بجهيلة .

وقد أطال في اقسام الحيل وما يجوز منها وما لا يجوز فما كان من الحيل لأخذ اموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم ، وابطال حقوقهم وافساد ذات بينهم ، فهي محرمٌة ... ولا يختلف المسلمين ان تعليم هذه الحيل حرام ، والافتاء بها حرام ، والشهادة على مضمونها حرام ، والحكم بها مع العلم بمحالها حرام ... وهنالك حيل للتوصل الى الحق او لدفع الظلم بطريق مباحة ، وهذا جائز

وقد رويت عن أبي حنيفة مسائل في هذا الباب ، أكثرها من باب الأيمان والطلاق ، ومنها يظهر أن سكان العراق تفتقروا في الأيمان والطلاق تفتقراً عجياً ، وكانوا يستفتون الأئمة في هذه الأيمان العجيبة التي يوقعونها ، فيختلف « الأعمش » بطلاق امرأته ان أخبرته بفناه الدقيق او كتب به ، او راسلته ، او ذكرت لاحد ليذكّره له ، او أوّمأت في ذلك ، فتسأل امرأته أبا حنيفة ، فيحتال لخرج لهذا ، فيقول لها : اذا انتهى الدقيق فشدي جواب الدقيق على إزاره لتوبيه وهو نائم ، فإذا أصبح أو قام من الليل علم خلاه الجراب ، وفناه الدقيق <sup>١</sup>

ويظهر أن الحيلة التي افتقا بها أبو حنيفة ، ليست من نوع التحايل على إبطال الحق او أكل الأموال بالباطل ، إنما هي استخراج فقهى للخروج من مأزق ، مع عدم التعمد على احد في ماله ونفسه ، وإنما توسيع بعدها في استعمال الحيل من قبل المتأخرین <sup>٢</sup>، موتكون على مسائل قليلة واردة عن الأئمة فجعلوها في كل باب من أبواب الفقه بل جعلوا منها ما يحتال به على اضاعة الحقوق وافساد الالتزامات

فالشرعية كما قال بحق ، صاحب اعلام الموقعين ، بعيدة عن الحيل ، تأباهما ولا ترضاهما وهذا قوله فيما يتعلق باستعمال الحيل <sup>٣</sup> : « ان المتأخرین احدثوا حيلًا لم يصح القول بها عن احد من الأئمة ونسبوها الى الأئمة وهم مخطئون في نسبةها اليهم ، ولم يصح موقف بين يدي الله ، ومن عرف سيدة الشافعی وفضله ومكانته من الاسلام ، وعلم انه لم يكن معروفاً بفعل

١ المكي جزء اول ص ١٦٠

٢ اعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١١٨ طبعة هندية  
«الشفرة ٣»

الحيل ولا بالدلالة عليها ، ولا كان يشير على مسلم بها واسئل الحيل التي ذكرها المتأخرون المنسبون الى مذهبه من تصرفاتهم ، تلقوها عن المشرقيين ، وادخلوها في مذهبها فجاشاه ان يأمر الناس بالكذب ، والخداع ، والمكدر ، والاحتيال وما لا حقيقة له ، ولا يُظن بما دون الشافعي من اهل العلم والدين انه يأمر او يبيح ذلك ٠

وقال في موضع اخر<sup>١</sup> : كل من له علم بالشرعية وقدرها ، وبفضل الانتماء ومقاديرهم ، وعلمهم ، وورعهم ، ونصيحتهم للدين يتيقن انهم لو شاهدوا أمر هذه الحيل ، وما افضلت اليه من التلاعيب بالدين ، لقطعوا بتحريمها و مما يوضح ذلك ، ان الذين افتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل ، واجروا ذلك من بعض قواعدتهم ، لو بلغتهم ما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لرجعوا عن ذلك يقيناً ، فانهم كانوا في غاية الانصاف ، وكان احدهم يرجع عن رأيه بدون ذلك ٠٠٠ ثم قال : ان القول بتحريم الحيل قطعي ، ليس من مسائل الاجتهاد ، وقد اتفق السلف ، على ان الحيل بدعة محدثة فلا يجوز تقليد من يفتى بها ٠ وقد نص الامام احمد على ذلك كله ولا خلاف في ذلك بين الانتماء ٠

وقال في مكان آخر<sup>٢</sup> « ٠٠٠ ولو لم يكن في هذا الباب شيء من الاحاديث ، والآثار البدلة فان المؤمن يعلم بالاضطرار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم اصحابه هذه الحيل ، ولا يدفهم عليها ، ولو بلغه عن احد فعل شيء منها لازكره عليه ، ولم يكن من اصحابه احد يفتى بها ، ولا يعلمهها

١ ص ١٢١

٢ ص ١٢٢

٣ مع انها كثيرة ، أوردها المؤلف في بحثه هذا

وذلك مما يقطع به كل من له ادنى اطلاع على احوال القوم وسيرتهم وفتاويم .

وقال بشأن الشفعة<sup>١</sup> : « ومن الحيل الباطلة المحرمة التحيل على اسقاط ما جعله الله حقاً للشريك على شريكه من استحقاق الشفعة دفعاً للضرر »، والتحيل لابطالها مناقض لهذا الفرض وابطال لهذا الحكم بطريق التحيل ، وبعد ان ذكر الحيل المستعملة لابطال الشفعة قال : ان الامام احمد في رواية اسماعيل بن سعيد سئل عن الحيلة في ابطال الشفعة فقال لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في ابطال حق مسلم ، وقال عبدالله بن عمر في هذه الحيل وشبهاتها ، من يخدع الله يخدعه ، والحيلة خديعة ، وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تحيلُ الخديعة لمسلم » . اه

فالامام مالك ، والامام احمد لم يجوزوا استعمال الحيل لاسقاط حق الشفيع ، وحجتها ان الحيلة لابطال الشفعة مناقض للغرض المقصود منها<sup>٢</sup>

والامام ابوحنيفه والشافعي ، اجازا استعمال الحيلة لاسقاط الشفعة وحجتها القياس على قصة ايوب الواردة بالآية القرآنية « وخذ بيده صفات فاضرب بها ولا تخنث »

ولا تذكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف و تذكره عند محمد<sup>٣</sup>

على التفصيل الآتي :

فالحيلة اما ان تكون بعد وجوب الشفعة واما قبل الوجوب فان كانت

١ ص ١٢٥

٢ الميزان للمرأني جزء ٢ ص ١٠٢

٣ تكميل الفتح لقاضي زاده افندي جزء ٧ ص ٤٥٠ ، وبدائع الصنائع جزء

بعد الوجوب قيل انها مكرهه بلا خلاف وذلك بان يقول المشتري للشافعى  
صالحتك على كذا درهما على ان تسلم لي شفعتك فيقبل فبطل شفعته ولا يستحق  
بدل الصلح وان كانت قبل الوجوب فقد اختلف فيه قال ابو يوسف لا تكره  
وقال محمد تكره . وجدة محمد ان شرع الحيلة يؤدي الى سد باب الشفعة  
وفيه ابطال هذا الحق اصلا ورائدا

ووجه قول ابي يوسف ان الحيلة قبل الوجوب منع من الوجوب بباشرة  
سبب الامتناع شرعا وهذا جائز كالشراء والهبة وسائر التمليلات  
ويقول ابن عابدين<sup>١</sup> ان الفتوى على قول ابي يوسف بالشفعة<sup>٢</sup> وانما قيده  
في السراجية بما اذا كان الشفيع غير محتاج الى الشفعة . واستحسن محيسي  
الاشباء

بقي امر هام وهو هل يجوز تحريف المشتري من قبل الشفيع انه قد احتال  
لابطال شفعته ؟

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار<sup>٣</sup> : ادعى الشفيع على المشتري  
انه احتال لابطال الشفعة يخالف . وفي الوهبة خلافه  
وجاء في الحاشية على الحاشية : ان ما ذهب اليه ابن وهبان اولى من  
جهة الفقه لازمه قال كل موضع لو اقر به لا يلزم له شيء لو انكره لا يخالف  
وهنا لو اقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزم له شيء فلا يخالف . والحيلة

<sup>١</sup> جزء ٥ ص ٢١٦

<sup>٢</sup> خصصنا القول بالشفعة لأن هناك من قال لا انكره الحيلة لمنع وجوب الشفعة  
بلا خلاف وانما الخلاف في الزكاة فتأمل

<sup>٣</sup> جزء ٥ ص ٢١٢

لعدم ثبوتها ابتداء، لا تذكره عند أبي يوسف وعلى قوله الفتوى كما في الدرر والغرر<sup>١</sup>

على ان المفهوم من كتب المعتبرات : ان المتعاقدين ان قصدا حقيقة البيع فراراً من الشفعة كان بيعاً جائزاً والاً ان اظهراه للشفيع لم يكن جائزاً لانه تلجمة (بيع التلجمة هو ان يظهرها عقداً لا يريدها) ولذا يحاب الشفيع الى التحليف

وعلى ذلك لا يخالف الا بحالة واحدة وهي ما اذا ادعى الشفيع على المشتري ان البيع كان تلجمة والا فلا يخالف<sup>٢</sup>

بقي علينا امر واحد وهو ان الحيلة لاسقاط الشفعة او لمنع استحقاق الشفيع الشفعة هل هي جائزة بعد صدور قانون الملكية الذي نظم احكام الشفعة تنظيماً قانونياً جديداً ؟

اول ما يخطر على البال القول بأن الحيل جائزة شرعاً ، والشريعة اساس حق الشفعة الا اننا نقول ان الشفعة دخلت اليوم بعداد الحقوق القانونية التي اقرها القانون ولذلك لا يجوز التحايل مقدماً لاسقاط حق الشفعة بعد ان اصبح حقاً مدنياً صرفاً خصوصاً وان الفقهاء غير متتفقين على جواز استعمال الحيل لاسقاط الحقوق المنشورة كما اسلفنا .

١ و الى ذلك جنح قاضي خان بخساويه مع تخصيص دقيق فقد قال واغا لو اراد تحليف المشتري ان البيع الاول ما كان تلجمة (اي صوريها) له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزم

٢ ابن عابدين جزء ٥ ص ٢٢٠

٣ استقر رأي المحاكم الاستئنافية المختلفة في مصر منذ سنة ١٨٩٢ حق هذا اليوم ، على القول بعدم جواز استعمال الحيلة لاسقاط الشفعة . وفي لبنان منذ ظهور

وبناء على ما تقدم اذا باع شخص عقاراً لآخر ، وانما وصف العقد بأنه هبة ، فراراً من الشفعة ، فللشفيع ان يثبت حقيقة البيع بالطرق القانونية كافة من بيات وقرائن . لانه يعتبر أولاً من طائفة الغير ولأن الحيلة نوع من الفساد الذي يمنعه القانون والاشخاص الذين لهم حق الشفعة قد عينهم القانون ، وليس لغيرهم حق الالتحاذ بالشفعة لا مباشرة ولا بطريق الحيلة لأن هذا الحق استثنائي .

٣٠ - المضاربة بالشفعة : اذا تبين بعد التحقيق ان الشفيع انا يستعمل حق الشفعة بقصد الاستفادة كأن يتفق مع اجني على ان يقيم دعوى الشفعة باسمه ، بمقابل حصة في العقار المشرع ، فهل ان شفعة الشفيع تبقى قائمة ؟ اذا وقع ما تقدم فان الشفعة ترد لأن حق الشفعة يكون لمنفعة شخص اجني مع انه حق استثنائي محصور بالشريك بعين العقار او بالحقوق العينية العقارية المرتبة عليه والشفيع هنا يعمل لمصلحة الغير لا لمصلحته ، والشفعة شرعت لمنع الضرر عنه لا جلب المنفعة لكل صاحب مصالحة بالعقار ، فكأنما يحتال لادخال غريب على الشركاء لم يعنهم القانون هذا الحق ، ولذلك يكون سعيه هذا مردوداً .

واذا شاء الشفيع بعد استعمال حق الشفعة لنفسه ، ان يبيع العقار لغيره فان القانون لا يمنعه من ذلك لانه لا يجوز للقضاء ان يقرر من تلقاه نفسه اسباباً لسقوط هذا الحق .

قانون الملكية الجديدة لم تستعمل الحيل لابطال الشفعة فكأنه قد استقر بذهن الناس ان نية الشارع صريحة بمنع الحيلة لاسفاف الشفعة ، ان الامام مالك من المضاربة بالشفعة ، وابطل حق الشفعة اذا ارادت به المضاربة .

وإذا ثبت عسر الشفيع فهل ترد دعوه بطلب الشفعة ؟  
 ان مجرد العسر لا يكفي وحده لرد دعوى الشفعة ، الا اذا كان الشفيع  
 يعمل لمصلحة الغير لقاء نصيب في العقار المباع ، اما اذا اراد استعمال حق الشفعة  
 على ان يستفيد بذلك من بيعه للغير ، فالقانون لم ينص على منعه<sup>١</sup>

٣ - الشفعة قرينة قانونية على وقوع الضرر بالشفيع : متى توفرت  
 عناصر المطالبة بالشفعة ، استحق الشفيع النصيب المباع بحق الشفعة ولا  
 يجوز للمشتري ان يقيم دليلاً النفي على ان البيع لا يورث ضرراً ما للشفيع  
 لأن القانون فرض الضرر للشريك بمجرد بيع الشريك الآخر نصيه لاجنبي  
 فقرينة الضرر هنا قرينة قانونية لا يجوز اثبات عكسها فإذا انتفى وقوع  
 الضرر بالكلية كما لو ثبت عدم حصول ضرر جديد للشفيع باليوم فلا شفعة  
 كان حصل البيع لأحد الشركاء في العقار المشترك وقد ورد النص على هذه  
 الحالة في المادة التي نحن بعرض شرح احكامها فقد جاء فيها « ان حق الشفعة  
 ممنوح للشريك في الملك او في الحقوق العينية الجارية على مالك يخوله ان يتذرع  
 لنفسه الحصة التي اشتراها شخص آخر في هذا الملك او في تلك الحقوق

#### العينية العقارية

وقد على ذلك عقاراً مشتركاً بين الورثة ، فباع بعضهم نصيه لوارث

١ راجع في تأييد هذا المبدأ ما قرره غارسونه بالجزء الاول فقرة ٣٠٣  
 واوبري ورو ، جزء ٨ فقرة ٢٦٨ ص ٢٣٢ فقد قرر اعدم جواز قبول الدعوى  
 بالاسم المستعار اذا كانت نتيجة غش قانوني وعليه فإن ما قررناه هو ما لاحظنا انه غالباً  
 الشرمة والشارع

٢ لا لغيره بطريق الاسم المستعار

٣ اي اجنبى عن الشركاء لا الشركاء انفسهم

آخر ، فلا شفعة لبقية الورثة اعدم ثبوت حصول خسر جديدا لهم بالبيع ، لأن الشركة بالارث باقية وان زاد نصيب بعضهم على الآخر فالشركة في الملك هم متساوون في الحقوق لا بحسب انصيبيتهم بل بعدد رؤوسهم فالذى يملك نصف قيراط شائع يستعمل حقه بالشفعة كالذى يملك القراريط الباقية كما صيغت في شرح المادة ٢٤٠ من قانون الملكية

٣٢ - قانون الملكية لا يشمل ما قبله : قلنا بالفقرة ٢٣ من هذا الكتاب ، ان احكام المجلة كانت مرعية بالشفعة في الارض الملك ، واحكام قانون الاراضي بالعقارات الاميرية قبل نشر قانون الملكية ، ونقول الان اذا تقدمت دعوى بطلب الشفعة قبل نشر قانون الملكية فان المسائل المتعلقة بشروط الشفعة والمواعيد الواجب مراعاتها يسري عليها حكم المجلة . واما تقدم طلب بحق الرجحان لارض اميرية فان احكام قانون الاراضي العثماني هي التي يجب تطبيقها لا احكام قانون الملكية الذي سُوى بين عقارات الملك والعقارات الاميرية لان قانون الملكية ليس له مفعول رجعي

٣٣ - يعتمد النص الفرنسي اذا اختلف مع النص العربي : من المعلوم ان قانون الملكية وضع في الاصل باللغة الفرنسية ، ولم يقدم هذا القانون الى المجلس الثنائي اللبناني ولا السوري للمناقشة فيه فاذا وقع الاختلاف بين النصين فالعبوة للنص الفرنسي لان وضع القانون كان في الاساس باللغة الفرنسية من قبل المفوضية العليا ثم ترجم الى اللغة العربية ، وفي حالة غموض النص العربي يجب الرجوع الى النص الفرنسي وكذلك في حالة تناقض النصين .

٣٤ - تعريف الشفعة بالقانون : عرفت المادة ٢٣٨ من قانون الملكية الشفعة بأنه حق منح لشريك في الملك او حقوق عينية جارية على ملك

ينحوله ان يتملك الحصة التي اشتراها بالرضا، شخص آخر، مقابل دفع ثمن الشراء في هذا الملك او في الحق الجاري على الملك المشترك<sup>١</sup>

### ٣٥ - تعريف الشفعة ناقص :

ان هذا التعريف ناقص اذا لاحظنا ان العقارات الاميرية ، والحقوق العينية المتعلقة بعقارات اميرية أصبح حكمها فيما يختص باستعمال حق الشفعة كحكم العقارات الملك كما اشارت المادة الاولى من القراد رقم ٥٧ لـ.د الموزخ في ٢١ حزيران سنة ٩٣١ ، التي تمت حكم المادة ٢٣٨ من قانون الملكية واذا اردنا ان نعرف الشفعة تعريفاً جاماً امكننا ان نختار لها التعريف الآتي : «الشفعة هي حق ممنوح لشريك في عقار او في حق عيني على عقار ينحوله حق تملك العقار المباع رضاً لاجنبي ، بمثل الشمن الذي قام على المشتري بعد دفع مقدار التحسين لهذا الاخير ، والمصاريف الرسمية المرتبطة على

### العقد مع رسوم التسجيل

عرفت الجملة الشفعة بانها «تملك الملك المشتري بقدر الشمن الذي قام على المشتري» وجاء تعريف الشفعة برشد الحيران الى معرفة احوال الانسان بان «الشفعة هي حق تملك العقار المباع او بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الشمن والمؤن»<sup>٢</sup>

وقد عرف الشفعة ابن عرفة في سيدي خليل ، تبعاً لمذهب الامام مالك قائلاً : «الشفعة هي الحق العائد لكل شريك على الشموع بان يأخذ من يد

<sup>١</sup> ترجمنا هذا التعريف عن الاصل الفرنسي ، لأن الترجمة الرسمية للهادمة لا تطابق الاصل تماماً

<sup>٢</sup> المادة ٩٥٠ من المجلة

<sup>٣</sup> المادة ٩٥ منه

المشتري الاجنبي بعد التعويض عليه ، النصيب الذي اشتراه من الشريك الآخر<sup>١</sup>

وعرف ابن قاسم الغزى الشفعة « بانها الحق المنوح من الشارع للشريك الاصلی في الملك ، لزع ملكية الشريك الجديد ، بقتضى حقه بالشراكة ، على شريطة ان يعاد اليه الثمن المدفوع للصفقة»<sup>٢</sup>

و جاء في المادة ٥٠٢ من مشروع القانون الاسلامي للجزائر تعريف الشفعة على الصورة الآتية « ان حق الشفعة هو الحق الذي يعود الى الشركاء الآخرين ، في حالة بيع بعضهم نصيحة الشائع رضاه ، الى مشترٍ ، وذلك بتزيع ملكية هذا المشتري لقاء التعويض عليه بشمن الشراء المدفوع منه»

و عرف الشفعة مايسوناس اخذًا عن المذهب المالكي هكذا<sup>٣</sup> « كل شريك بمقابل قابل للقسمة او غير قابل لها ، وصل اليه ارثاً او بطريق اخر ، مسلماً او غير مسلم ، يمكنه ان يبعد كل مشترك حصة او عدة حصص مثاثعة قابلة للقسمة او غير قابلة للقسمة بالمقابل المذكور ، لقاء دفع قيمة الصفقة المشتري مع المصاريف الرسمية .

عرف الفقهاء الشفعة : بانها تقليل العقار وما في حكمه<sup>٤</sup> جهأً على

Trad, Seignette., P. 378 ١

Op. Cit., P. 375 ٢

٣ مادة ٣٦٢ ص ٨٦ و ٨٥ طبعة ١٨٩٨

٤ كالعلو يستحق بالشفعة ونستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار ( الدرر جزء ٢ ص ٢٠٨ )

المشتري<sup>١</sup> بثل ما قام عليه من الشمن عرفت الشفعة المادة ٦٥٩ من القانون المدني التركي قائلة «يُستعمل حق الشفعة القانوني»، ضد الشخص الثالث الذي اشترى حصة من العقار<sup>٢</sup> ان قانون المقاطعات السويسرية المعهول به اعتباراً من أول آذار ٩١٢ سنة اورد نفس التعريف الوارد بالقانون المدني التركي لأن هذا نقل القانون السويسري علينا

ثم ان القانون السويسري والقانون المدني التركي والقانون الالماني اوجدت نوعاً من الشفعة الاتفاقي ورد ذكرها بالمادة ٦٥٨ من القانون المدني التركي و ١٠٩٤ من القانون المدني الالماني والمادة ٦٨٢ من القانون السويسري.

وهذا النوع من الشفعة يتيح ان يحمل العقار، لمصلحة الغير بحق الشفعة ضد المالك

ويجوز ان يرتب حق الشفعة لمصلحة اي مالك كان لعقار آخر. فهذه القوانين اوجدت نوعين من الشفعة، النوع الاول تندمج تحته الشفعة القانونية، والنوع الثاني الشفعة الاتفاقي (راجع شرح المادة ٦٨٢ من القانون السويسري لكورتي فقرة ٢)

عرفت المادة ٥٠٤ من القانون المدني الالماني الشفعة على الصورة الآتية: «كل من له حق بالشفعة متعلق بشيء يمكنه ان يمارس حق الشفعة في الوقت

<sup>١</sup> مع ان الشفعة تارة تتقرر بالتراخي واحرى بالقضاء، وقد حذفت المجلة بال المادة ٩٥٠ هذه العبارة وحيثنا فomit (راجع جزء ٢، الفزي ص ٢٢٦)

<sup>٢</sup> الفتح جزء ٧ ص ٥٠٦، وهناك تعاريف اخرى لا تفي بالخصوص ذكرت في شرح المداببة والكتور (الكتور ص ١٤٣، جزء ٨، مدببة جزء ٧ ص ٤٠٦)

Raoul de la  
الذي يعقد المالك مع آخر عقد بيع على الشيء . ( ترجمة  
Grosserie )

وفضلاً عما تقدم فإنه يوجد في المازيا نوع من الشفعة يستعمله الورثة اذا  
بيع العقار من احد هم لاجنبي ، وقد نصت عليه المادة ٢٠٣٤ من القانون المدني  
وفي اسبانيا نوعان من الشفعة احد هما يستعمل لمصلحة الشركاء في الملك ،  
والثاني لمنفعة الجيران .

وقد عرفت المادة ١٥٢٢ من القانون الاسpanي النوع الاول هكذا  
« يجوز لمالك الشيء المشترك ان يستعمل حق الشفعة في الحالة التي ينتقل فيها  
جميع الشركاء في الملك او احد هم شيئاً لمصلحة اجنبي »

وعرفت المادة ١٥٢٣ النوع الثاني فقالت « لمالك العقارات المجاورة  
الحق في طلب الشفعة اذا كان البيع خاصاً بعقار زراعي لا تزيد مساحته على  
هكتار واحد ، ولا ينطبق الحق المذكور على الاراضي المجاورة التي تفصلها  
انهار او خنادق او طرق او غيرها من حقوق الارتفاع الظاهرة لمصلحة  
عقارات اخرى .

وفي مراكش عرفت المادة ٢٥ من ظهير ٢ حزيران سنة ١٩١٥ الشفعة  
بأنها « الحق المقرر لكل شريك على المشاع في ملكية عقارات او حقوق  
عينية عقارية للحصول على الحصة المباعة لغير بخلوله محل المشتري مقابل دفع  
مقدار ثمن البيع والتحسينات ومصاريف العقد .

**٣٦ - ما هي القيود الاحترازية التي يجب مراعاتها في تعريف الشفعة؟**  
ان القيود الاحترازية التي يجب ان يتتبه اليها هي :  
١ - ان يكون الشراء رضا ، فاذا وقع البيع جبراً فلا يستعمل حق

الشقة<sup>١</sup> فإذا بيع العقار بالزيادة رضاه بدون امر محكمة او بغير طريقة دائرة الاجراء ، فإن الشفيع يبقى على شفعته .

ويقول روسل ، احد شارحي القانون السويسري ، في الطبعة الاولى من كتابه ، ان الشفيع اذا علم بالزيادة الرضائية ولم يشارك بها يسقط حقه بطلب الشقة ، الا انه بالطبعة الثانية اعترف بعدم صوابية رأيه هذا ، وقرر ان الشفيع يبقى على شفعته طالما ان المزايدة لم تحصل بواسطة القضاء<sup>٢</sup> وسترد التفصيلات في شرح المادة ٢٥٤ من هذا القانون .

٢ - ان يكون البيع لاجنبي فإذا بيع النصيب الى احد الشركاء فلا شفعة وهذا القيد ظاهر من نص المادة ٢٣٨ من قانون الملكية فقد ورد فيها صراحة عبارة «الحصة التي اشتراها شخص آخر» وهذا يعني غير الشريك وحكمة ذلك ظاهرة اذ لا شفعة اذا ثبت عدم حصول ضرر جديد للشفيع في البيع . وستأتي تفصيلات اخرى عند شرح المادة ٢٣٩ الآتية فانتظرها .

٣ - ان يكون الشفيع شريكاً في العقار او ما في حكم العقار او في الحقوق العينية العقارية (مادة ٢٣٩ الآتية)

٤ - ان يؤدي الشفيع الثمن ومقدار تحسين العقار والمصاريف الرسمية المترتبة على العقد ، ورسوم التسجيل التي دفعها المشتري (مادة ٢٤٩ من هذا القانون الآتي شرحها) .

٥ - ان يكون الشراء لنفس الشفيع لا باسم غيره ، متخدًا الشفعة

١ راجع المادة ٢٥٦ من قانون الملكية ، (التي سيرد شرحها

٢ روسل ، فقرة ١٤٢٨

٣ راجع حكم محكمة بيروت المختلطة في ٣٠ حزيران سنة ٩٣٧

طريقة للاكتساب كما أوضحتنا سابقاً<sup>١</sup>

فكل تعريف يجمع هذه القيود كان بنظرنا ، تعريفاً جامعاً مانعاً<sup>٢</sup>

٣٧ - الشفعة وهل هي حق عيني او شخصي ؟ عدلت المادة ١٠ من قانون الملكية الحقوق العينية ولم تدخل فيها حق الشفعة . وقد ورد حق الشفعة تحت الفصل المتعلق بطرق اكتساب الملكية بالمادة ٢٢٨ فقد نصت هذه المادة على ان حق التسجيل في السجل العقاري يكتسب بالطرق الآتي

بيانها :

١ - بالوراثة ٢ - بالهبات بين الاحياء او بالوصية ٣ - باشغال المكان ٤ - بالشفعة ٥ - ببرور الزمن ٦ - بفعل المفرد ، ولذلك حار يجب معالجة هذا الموضوع معالجة قانونية صرفة .  
نستطيع ان نقول ان حق الشفعة ، حق عيني حقيقي ، وحيجتنا نلخصها فيما يلي :

١ - الشفعة تحول الشفيع حق تملك العقار فتجعل له حقاً على العقار المشفوغ .

٢ - للشفيع استعمال حق التتبع فإذا باع المشتري العقار إلى آخر يجوز له مطالبة المشتري الجديد ، ولو كان حقاً شخصياً لما استطاع إلا مقاضاة المشتري الأول .

٣ - وللشفيع أيضاً حق الافتراض فهو مقدم على أصحاب الحقوق الآخرين على البيع إذا استعملوا حقوقهم بعد تاريخ طلب الشفعة .

١ فقرة ٢٩ من هذا الكتاب

٢ راجع التعريف الذي اخترناه بالفقرة ٣٥ من هذا الكتاب

- ٤ - ان حق الشفعة ، يتولد من حق ملكية العقار ، وينتقل من مالك الى مالك بانتقال الملك من فرد الى فرد .
- ٥ - ان دعوى الشفعة مصدرها الفانون ، وليس مصدرها الاتفاق ، وسببا الشراكة في العقار ، فهي اذن عينية عقارية .
- ٦ - ان موضوع الدعوى هو عقار معين ، والحلول محل المشتري اذا تقرر ما تقدم امكن الرد علينا بما يأتي :
- ٧ - ان الشفعة ليست حقا عيناً ، لأن الشفيع يحل محل المشتري ، فهو يستعمل حقا شخصيا لا عيناً ، وتنتقل اليه حقوق العقد التي كانت للمشتري السابق .
- ٨ - ان الشفعة وردت بين طرق اكتساب الملكية ( المادة ٢٢٨ من قانون الملكية ) . ولم ترد مع الحقوق العينية التي عددها القانون بالمادة ١٠ من نفس القانون .
- ٩ - ان الملكية لا تكتسب بقتضى حق الشفعة الا بالتسليم الاختياري او بحكم القاضي ، فالدعوى بالشفعة اذا شخصية ، تمني الحلول في حقوق المشتري .
- ١٠ - لا يتولد حق عيني للشفيع ب مجرد البيع ، وانما يتولد هذا الحق عند طلب اخذ الشفيع بالشفعة والقضاء به ( المادة ٢٥٢ من قانون الملكية ) ويلاحظ ان هذه الحجج لها أهميتها ، ولذلك ارتأى البعض ان يجعل من حق الشفعة حقا شخصيا عيناً . شخصيا بالنسبة للشفيع ، وعينيا بالنسبة للعقار المشفوع فيه ، وبذلك يوفق بين الرأيين المتضادين المتعارضين .
- وهناك فئة من ارباب القانون ترى ان الشفعة ليست حقا عيناً ولا حقا شخصيا ، وانما هي حالة قانونية طبيعية من شأنها اكتساب الملكية فهي

لیست حفایل مصادر له

وهناك فئة أخرى تعتبر أن حق الشفعة ، هو حق شخصي متعلق بشيء مرتبط بالشخص الذي تتوافر فيه الشروط الواجبة وقت بيع العقار الذي تترتب عليه الشفعة<sup>١</sup> . ولا ينتقل مع ملكية العقار اذا يبيع بعد هذا الوقت . الا ان هذا الرأي لا يمكن اخذه على اطلاقه لأن حق الانتفاع عيني ، مع انه لا ينتقل الى الورثة كما هو صريح بالمادة ٣٢ من قانون الملكية ومن الذين أخذوا بحججة القائلين بأن حق الشفعة ، حق شخصي لا عيني البارون Adrien Forgeur بقال هام عقده في مجلة مصر العصرية لسنة ٩٢٠ بالصفحة ١٢٢ .

اما فيلاند - بوره ، احد شارحي القانون السويسري فازه يرى ان حق الشفاعة القانوني حق عيني ، واما حق الشفاعة الاتفاقي المتولد عن المقاولة فهو حق شخصي<sup>١</sup> .

ومن هذا الرأي أوجهن هوبير ، مدرس الحقوق المدنية في جامعة برن ، وواضع مشروع القانون السويسري وقد أوضحه بالأسباب الموجبة

اما القانون الالماني ، فانه بـالمادة ٤٠٤ يعطي الشفعة ، صفة الحق الشخصي ، اما اذا حل العقار بحق الشفعة لصالحة الغير ، ضد المالك فازه بـعطية صفة الحق العيني بـالمادة ١٠٩٤ منه

Réperatoire alphabétique de كتاب في De Hult من هذا الرأي .  
 à la préemption - droit civil espagnol .

<sup>٢</sup> ص ٣١٥ و راجع الفقرة ٣٥ من هذا الكتاب

يوجد في القانون الالماني حقان بالشقة ، احدهما عيني والآخر شخصي ،  
والمادة ٤٠٠ تعالج الحق الشخصي ، وهو كثير الاستعمال في المانيا  
اما القانون المدني التوركي فيجعل من الشقة القانونية بحسب رأي شراحه  
حقاً عيناً كما افاد مصطفى بك رشيد ، المدرس بجامعة استانبول ، تعليقاً على  
المادة ٦٥٨ من القانون المدني التوركي  
فما تقدم يعلم الخلاف الهام في الرأي بين اعتبار الشقة حقاً عيناً او حقاً  
شخصياً او بين بين .

ويظهر ان اجتماد المحاكم الاستثنافية المختلفة الحديث بصر ، متفق على  
القول بان حق الشقة ، حق عيني .  
واذا وقع الخلاف بشأن حق الشقة وكونه عيناً او عقارياً فلا خلاف  
بأنه حق عقاري ، موضوع العقار المشفر فيه .

٣٨ - الشقة لا تكون الا بالعقار : من الاطلاع على الفصل الخامس  
من قانون الملكية المختصة بالشقة نرى ان هذه محضورة بالعقار ولا تتناول  
المنقولات .

والعقارات على ثلاثة انواع بحسب احكام المادة الاولى من قانون  
الملكية :

١ ص ١٠٧ و ٢٣١

٢ ص ٨٢

٣ راجع حكم محكمة الاستئناف المختطفة بغير المؤرخ في اول مارس سنة  
١٩٢١ ، و ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ وقبل هذا التاريخ كان بعضها يرى من حق  
الشقة ، حقاً شخصياً وبعض الاخر يراه عيناً .

١ - العقارات بالنظر الى ذاتها - وهي كما عرفتها المادة الثانية من قانون الملكية، الاشياء المادية التي يكُون لها بالنظر الى جوهرها موقع ثابت غير متنقل كالارضي ، والمناجم ، والنباتات المتصلة في الارض ما دامت ثابتة فيها والابنية .

فإذا بيعت العرصة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجري الشفعة في الاشجار والابنية ايضاً تبعاً للارض  
واما نقطة الخلاف اذا بيعت الاشجار والابنية فقط فهل تجري فيها الشفعة ؟

الجواب سهل اذا لاحظنا ان البناء وحده والغراس وحدها تعتبر عقاراً يقتضي المادة الثانية من قانون الملكية الا ان المادة ١٠٢٠ من المجلة تصرح بان الاشجار اذا بيعت مستقلة ، وكذلك الابنية فلا تجري فيها الشفعة فهل ان هذا النص لا يزال قائماً رغم صراحة المادة الثانية من قانون الملكية التي تجعل الاشجار وحدها والابنية ايضاً عقاراً بذاتها ؟  
لو كنا نتبع المذهب المالكي في هذه البلاد لما كان الجواب صعباً لأن الامام مالك يعتبر البناء من العقارات ، فتصبح فيه الشفعة عنده .  
ومع هذا فاننا نرى الشفعة في البناء ، والغراس للأسباب الوجيهة الآتية:

١ - ان الشارع عند وضعه قانون الملكية لم ينشأ ان يتقييد باحكام المجلة ، بل اقتبس من القوانين الموضوعة لتونس والجزائر ومراكنش اكثر

الاحكام وهذا ظاهر بخلاف من الاسباب الموجبة لقانون الملكية

٢ - ان المادة ١٠١٢ من المجلة ، منعت الشفعة في الاراضي الاميرية<sup>٢</sup>  
باعتبار ان رقبة الارض للحكومة ، وان واسع اليد حكمه حكم المتصرف  
في الارض فقط ، وقد ابطل حكم هذه المادة بالمادة الاولى من القرار رقم  
٥٧ المؤرخ في ٢١ حزيران سنة ١٩٣١ واصبحت العقارات الاميرية والحقوق  
العينية المتعلقة بعقارات اميرية كعقارات الملك في ما يختص باستعمال حق  
الشفعة . ولذلك لم تعد احكام المادة ١٠٢٠ من المجلة مرعية بعد وضع  
قانون الملكية الذي اعتبد الاشجار والبناء من العقارات بذاتها

٣ - ان مشروع القانون الاسلامي للجزائر ، قد حوى بال المادة ٥٠٨  
بالفقرة الثانية منها ، صراحة كافية بجواز استعمال الشفعة بالبناء مستقلا عن  
الارض ، و كذلك بالشجر

٤ - ان المادة الرابعة وما يليها من القانون التونسي ، منعت صاحب  
البناء والشجر حق الشفعة ايضاً

٥ - ان الفقه المالكي - الساري بالمغرب - يحجز الشفعة في البناء او  
الغرس القائم على ارض الغير او على ارض محبوسة او مماردة<sup>٣</sup>

٦ - لا يمكن الاعتماد على ما ورد بالمجلة من اشتراط بيع البناء مع  
الارض لاستعمال الشفعة وان يكونا مالك واحد ، لأن البناء في نظر الفقه

١ - فقد ورد فيه بالحرف الواحد : Ce projet d'arrêté n'est donc pas à proprement parler comme le medjellé , une codification du droit musulman . Dans sa forme générale , il se rapproche des textes qui forment le droit foncier des pays de l'Afrique du Nord : Tunisie , Algérie , Maroc .

٢ - المدونة الكبرى ، جزء ١٢ ص ١٠٩ ، والعلامة خليل ترجمة سينت مادة ٨٨٢

الحنفي دون الارض يعتبر منقولا لا عقاراً ، والمادة الثانية من هذا القانون تختلف الفقه الحنفي ، وتطابق المذهب المالكي ، كما خالفت المادة ٢٣٨ و ٢٣٩ من قانون الملكية احكام المجلة - المأخوذة من الفقه الحنفي - فيما يتعلق بشقة الجوار ، واتبعها مذهب المالك

٧ - ان الامام احمد كلاماً اعتبر البناء والشجر بحكم العقار  
المطالبة بحق الشفعة

٨ - إن المجان التي كانت تضع القوانين الحديثة للبلاد التي كان حكم الشريعة فيها سارياً ، لم تكن تقييد بمذهب معلوم ، ليكون النص الموضوع متلائماً مع تطور الزمن ، وهذه هي الخطة التي سار عليها واضع قانون الملكية في لبنان وسوريا وواضع القوانين العقارية في المغرب<sup>١</sup>

٩ - ان المادة ٤٦ من قانون الاراضي العثماني التي منعت الشفعة في الاراضي الاميرية ، لأن حق التصرف فيها من الحقوق المجردة والشفعة يشترط فيما ان يكون المشفوع والمشفوع به ملكاً عقارياً قد الغيت بقانون الملكية الجديد بالمادة ٢٧٠ منه ، و بالمادة الاولى من القرار رقم ٥٧ المتقدم الذكر

١٠ - ان المادة ٢٣٨ من قانون الملكية اجازت الشفعة للشريك في العقار ، والشريك في الحقوق العينية المرتبة على العقار ، والبناء ما دام متصلة وثابتاً في الارض يتعذر من العقارات بحكم المادة الثانية من قانون الملكية وكذلك الغراس

١٢ - العقارات بالنظر لغاية المعدة لها : وهي التي اوضحتها المادة ٣ من قانون الملكية وقالت عنها بأنها الاشياء التي تعتبر بالنظر الى ذاتها كمنقولات

<sup>١</sup> راجع الاسباب الموجبة لمشروع تجسيم الحقوق الاسلامية في الجزائر ص ٧

غير انها تكون تابعة لذات العقار كالحيوانات المعدة للزراعة ، والمعاصر والانابيب والآلات الزراعية الخ ...

فبالنسبة لهذا النوع فانها تتبع العقارات التي اتصلت بها ولا شفعة فيها اذا بيعت مستقلة ، لأنها تكون منقوله في هذه الحالة

يؤيد هذا القول ما ورد في المبسوط<sup>١</sup> : ما كان من المنقول متصلًا بالعقار يستحق بالشفعة تبعًا كالابواب ، والشرف المركبة .

وما ورد فيه ايضاً<sup>٢</sup> : اذا اشتري بيتاً ورحي ما ، فيه ونورها ومتاعها فالمشفي الشفعة في ذلك كله الا ما كان من متاعها ليس عربك في البناء . لأن ما كان مركباً متصلًا بالأرض فهو عزلة البناء فيستحق بالشفعة تبعًا الا ترى ان الحمام يباع ويأخذه الشفيع بقدر الحمام لازمه في البناء .

ولو اشتري أجرة فيها قصب وسمك يؤخذ بصيد ، اخذ الأجرة والقصب بالشفعة مع السمك لأن القصب متصل بالأرض ، والسمك تابع للبركة<sup>٣</sup>

وتزيد على ما تقدم ما ورد في بداع الصنائع<sup>٤</sup> فقد جاء فيه « ان الذي يتملكه الشفيع بالشفعة هو الذي ملكه المشتري باشراء سواه ملكه اصلاً او تبعاً بعد ان يكون متصلًا وقت التملك بالشفعة وذلك فهو البناء والغرس

١ جزء ١٦ ص ١٣٢

٢ ص ١٣٥

٣ واستحقاق الشفعة في الحمام ، والقدر ، والرحي هو ذهب الاختاف واما الشافي فما لا يتحمل النسمة لا شفعة فيه عنده ، وعند الامام مالك لا شفعة في الارضية بخلاف الحمام ( المدونة الكبرى جزء ١٦ ص ١٣٨ )

٤ اما اذا كان السمك يؤخذ بغير صيد ، فيعتبر كالتاج الموضوع بالأرض ، فلا شفعة فيه ( المبسوط جزء ١٦ ص ١٣٥ ، مع تصرف وزيادة في عبارة المتن )

٥ جزء ٥ ص ٢٧

والزرع والشمر وهذا استحسان والقياس ان لا يؤخذ البناء والغرس والزرع والشمر بالشفعة لأن الشفيع إنما يمتلك ما يثبت له فيه حق الشفعة وأنه يثبت في العقار لا في المنشآت، وهذه الأشياء ممنوعة، وقد أخذ بالاستحسان لأن الحق إذا ثبت في العقار يثبت فيها هو تبع له لأن حكم التبع حكم الأصل، وهذه الأشياء تابعة للعقار حالة الاتصال»

وعلى ذلك فأن الحرام إذا بيع يدخل فيه القدر<sup>١</sup> ولا تدخل القصاص لأنها غير متصلة بالبناء، إلا أن الرجل لو اشتري نصيباً من دار وعرض صفة واحدة وارد الشفيع أن يأخذها بالشفعة برضاء المشتري فليس هناك من مانع يمنعه (المدونة الكهدى ص ١١٣ جزء ١٤)

٣ - النوع الثالث : العقارات المعنوية : وهي الواردة بالمادة ٤ من قانون الملكية ، وهي عبارة عن الارتفاعات العينية والدعوى المقامة في العدالة على العقارات الذاتية والتأمينات . فانها لا تجوز بها الشفعة الا في الحالات التي اجازها القانون فمثلًا تجوز الشفعة للشريك في الحقوق الارتفاعية ، ولا تجوز لصاحب التأمين والرهن لأنها من اجزاء الملكية والشفعة لا تجوز الا للشريك في الملك او في الحقوق العينية المرتبة على الملك كالشريك في الحق الارتفاعي ، كما سيأتي تفصيله في شرح المادة الآتية :

٣٩ - هل تجوز الشفعة في الاراضي المحتكرة ؟ جزم ابن الكهل في اول باب ما هي فيه الشفعة بان البناء اذا بيع مع حق القرار يتتحقق

<sup>١</sup> ابن عابدين نقلًا عن النهاية جزء ٥ ص ٢٠٦ ، وجاء في الطوري عن المحيط ويدخل في الرحم الحجر الاسفل دون الاعلى لانه مبني في الارض (فتاول)

بالعقار . ورد هذا القول الشيخ الرملي ، وافقى بعدم الشفعة في هذه الحال تبعاً للبازية <sup>١</sup> وغيرها لأن البناء فيما ذكر ليس له حق البقاء على الدوام بل هو على شرف الزوال لما قالوا ان الأرض المحتكرة اذا امتنع المحتكر من دفع اجرة المثل يؤمر برفع بنائه وتوجر لغيره

وقد انتصر ابو السعود في حاشية مسكن ابن الكبار وجزم بخطأ من افتى بأنه لا شفعة في البناء في الارض المحتكرة كالطوري اذا لا سند له في فتواه ثم استدل في شرح الجمجمي لو بيع النخل وحده او البناء وحده فلا شفعة لأنها لا قرار لها بدون العرصة قال فتعيله كالصريح في ثبوت الشفعة في البناء في المحتكرة لما له من حق القرار . (ابن عابدين جزء ٠

ص ١٨٩ - ١٩٠)

فالقارىء يفهم مما تقدم ان المسألة خلافية في الشريعة ، الا اننا نميل للأخذ بقول من قال بجواز الشفعة في البناء بالارض المحتكرة . لأن البناء بجد ذاته عقار بطبيعته كما اشرنا الى ذلك بالفقرات السابقة ( راجع المادة ٢ من قرار الملكية )

وقد نص مشروع القانون المصري الحديث على جواز الشفعة بالارض المحتكرة بالمادة ١٣٨٣ بالفقرة د :

ويميز مذهب الامام مالك ، الشفعة في البناء القائم على الارض المحتكرة

( شرح منح الخليل ، على مختصر العلامة خليل ص ٥٩١ )

١ كالبناء في الارض السلطانية ، او ارض الوقف المحتكرة

٢ اي للقاوى البازية : فقد جاء فيها لا شفعة في الكردار اي البناء ، ويسمى حق القرار لانه تقليل كالأراضي السلطانية التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعه مزارة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والأشجار ، فيبيع الكردار اذا كان معلوماً بجوز لكن لا شفعة فيه

وقد اجاز مشروع القانون الجزائري الاسلامي بال المادة ٥٠٨ فقرة ٢ ،  
الاخذ بالشقة بالبناء القائم على الارض المحتكرة (سيدي خليل ) ترجمة  
( مادة ٨٨٢ Seignette )

٤ - جواز شقة الحكر : يتلخص مما تقدم ان البناء القائم على  
الارض المحتكرة له حق القراء ، فهو عقار بطبعته ، يشفع ويشفع به . يؤيد  
هذا الرأي ما ورد في شرح الخطاب نقلًا عن التوضيح « وينبغي ان يتتفق في  
الاحكار ان تجحب الشقة في البناء القائم فيها ، لأن العادة عندنا ان رب  
الارض لا يخرج صاحب البناء اصلا ، فكان كمالك الارض » (ص ٣١٩) «  
وان مشروع القانون المصري الحديث ، من هذا الرأي ايضا . وكذلك  
القانون التونسي فقد اجازت المادة ٧٧ من قانون اول توز سنة ١٨٨٥ بمقترتها  
الرابعة والخامسة الاخذ بالشقة للمحتكر لاملاك الارض ولمالك الارض  
لاملاك الحكر .

٥ - جواز الشقة لصاحب العلو : جاء في الجزء الثامن من تكملة  
البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الطوري : « لا تجحب الشقة في بناء  
ونخل بينما بلا عرصة لانها منقولان ، وان بينما معها تجحب فيها الشقة تبعاً  
للعرصة بمخلاف العلو حيث يستحق بالشقة ، وتستحق الشقة به على انه

جاء في القمياني عن المحيط : لو اشتري خلة بأرضها ففيها الشقة نسباً للارض  
بغلاف ما اذا اشتري ليقلمها حيث لا شقة فيها لانها تقلية كما في البناء والزرع ، وهذا  
الفول يوافق قول ابن الكمال بان البناء والشجر اذا بينما قصداً بدون الارض لكن  
مع حق القراء ففيها الشقة (راجع الفقرة ٣٦ المتقدمة ودر المتن في شرح المتنى

مجاورة وذلك اذا لم يكن طريقه غير طريق السفل ، وان كان طريقها واحداً يستحق بالطريق الشفعة على انه خليط في الحقوق».

وقد جاء في درر الحكم في شرح غرر الاحكام للعلامة منلا خسر نقلاب عن الكافي «ان العلو يستحق بالشفعة وتستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار» وجاء في المداية<sup>١</sup> : «العلو يستحق بالشفعة ، وتستحق به الشفعة في السفل اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه بما له من حق القرار التحق بالعقار».

وفسر الامام ام كل الدين البارقي<sup>٢</sup> هذا القول «ان استحقاق الشفعة للعلو بسبب الجوار لا بسبب الشركـة ، وليس لنفي الشفعة اذا كان له طريق في السفل بل اذا كان له ذلك كان استحقاقاً بالشركـة في الطريق لا بالجوار فسيكون مقدماً على الجوار».

قال في الزخيرة : «ان كان طريقه في السفل ، فالشفعة بسبب الشركـة في الطريق ، وان في السكة العظمى بسبب الجوار ، وان لم يأخذ صاحب العلو بالغفل بها حتى انهدم العلو فعلى قول ابن ابي يوسف بطلت لان الجوار بالاتصال وقد زال كماله باع التي يشفع بها قبل الاخذ ، وعلى قول محمد تجب لانها ليست بسبب البناء بل بالقرار ، وحق القرار باق ، وان كانت

<sup>١</sup> يبني للسفل

<sup>٢</sup> جزء ٢ ص ٢٠٨

<sup>٣</sup> جزء ٢ ص ٣٦٣

٤ العلو مجرد بناء ، فكان ينبغي قياساً ان لا يكون فيه شفعة الا انه التحق بالعقار : ( ابن الکمال في حاشية المداية )

٥ جزء ٧ ، تأثيث الافكار ص ٤٣٥

ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض ، وباب كل إلى السكة فيبيع الأوسط تثبت للأعلى والأسفل ، وان بيع الأسفل او الأعلى فالوسط اولى ٠

قال الزيلعي : حق التعلي يبقى على الدوام وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار ، فهو يوجع قول محمد المار ذكره ١ .

فما تقدم يعلم ان السفل اذا كان لشخص ، والعلو لشخص آخر يعتبر كل منها بحسب الشريعة جاراً ملاصقاً ( ١٠١١ من المجلة ) هذا اذا كان بم كل منها منفصل عن الآخر ،اما اذا كان بينهما واحداً ،بان كان طريق العلو في السفل اعتبار كل منها شريكاً للآخر في حق المرور

فاذا اردنا ان نوفق بين احكام المادة ٢٣٨ و ٢٣٩ من قانون الملكية والاحكام الشرعية المتقدمة ، فاننا لا نرى اية صعوبة بتغيره حق الشفعة لصاحب العلو ، اذا كان بم من السفل لانه يعتبر شريكاً في الحق العيني .  
واما اذا لم يكن طريقه من السفل فاحكام الشريعة تعتبره مجاوزاً ، والقانون القى شفعة الجوار ولكننا نقول بشفعته في هذه الحالة ايضاً ، باعتبار حق التعلي من الحقوق العقارية ، يشبه حق السطحية (راجع البدائع ص ١٣ جزء ٥ فقد قال ان حق العلو حق متعلق بالبقعة على سبيل الاستقرار فهو بمنزلة البقعة ) .

**٤٢ - حق السطحية والشفعة :** ان جميع ما قررناه بشأن شفعة الاراضي المحتكرة نقوله هنا ، ولا حاجة للإعادة

**٤٣ - حق الانتفاع لا تجوز به الشفعة :** ان حق الانتفاع وان كان حقاً عيناً الا انه يتعلق باستعمال شيء يخص الغير والتمنع به ، ويسقط هذا

١ ابن عابدين جزء ٥ ص ١٨٩ - ١٩٠ وبدائع الصنائع جزء ٥ ص ٦٠

الحق حماً بـوت المـتفـع (راجع المادة ٣٢ من قـانـون الـملكـيـة )  
 فـحق الـانتـفاع لـليس حـقـاً مـسـتـمرـاً وـأـنـا مـوـقـوـتاً يـنـتهـي بـوت المـتفـع او  
 باـنـتهاـء اـجـلـه او بـتـلـفـ الشـيـء المـتـفـع بـه (مـادـة ٥٠ من قـانـون الـملكـيـة) . وـلـيـس  
 لـصـاحـبـ حق الـانتـفاعـ الحقـ فيـ طـلـبـ الشـفـعـةـ بـجـسـبـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـبـاـ  
 انـ مـصـدـرـ حقـ الشـفـعـةـ هوـ الشـرـيـعـةـ ، وـهـذـاـ الحـقـ مـقـيـدـ فـلـاـ يـجـوزـ تـشـمـيلـهـ لـصـاحـبـ  
 حقـ الـانتـفاعـ

٤ - المـعـيرـ وـحقـ الشـفـعـةـ : اذاـ اـعـارـ اـحـدـ هـمـ أـرـضـهـ لـاـخـرـ ، وـأـذـنـ  
 لـهـ بـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ ، ثـمـ اـرـادـ انـ يـبـيـعـ الـبـنـاءـ لـاـخـرـ ، فـمـلـ لمـيـرـ الـأـرـضـ حقـ بـالـشـفـعـةـ ؟  
 نـزـىـ الجـوابـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ وـاضـجـاـ فيـ المـدوـنـةـ الـكـهـبـيـ ١ـ الـتـيـ تـضـمـنـ  
 مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ ، فـقـدـ وـرـدـ تـحـتـ بـابـ الشـفـعـةـ فـيـ النـقـضـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ  
 الـأـيـ :

( قـلـتـ ) أـرـأـيـتـ لوـ اـنـ رـجـلـاـ اـذـنـ لـرـجـلـيـنـ فـيـ اـنـ يـبـيـنـاـ فـيـ عـرـصـةـ لـهـ فـيـنـيـاـ  
 بـاـمـرـهـ ، فـبـاعـ اـحـدـ هـمـ حـصـتـهـ مـنـ النـقـضـ ، اـيـكـوـنـ فـيـ ذـالـكـ شـفـعـةـ اـمـ لاـ  
 فـيـ قـوـلـ مـالـكـ ؟ وـلـمـ تـكـوـنـ الشـفـعـةـ ؟ ( قـالـ ) قـالـ مـالـكـ فـيـ رـجـلـ اـذـنـ لـرـجـلـ اـنـ  
 يـبـيـنـ فـيـ عـرـصـةـ فـارـادـ اـخـرـوـجـ مـنـهـاـ وـيـأـخـذـ نـقـضـهـ ( قـالـ مـالـكـ ) صـاحـبـ عـرـصـةـ  
 عـلـيـهـ بـالـخـيـارـ اـنـ اـحـبـ اـنـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ قـيـمـتـهـ نـقـضـاـ ( مـقـلـوـعـةـ ) وـيـأـخـذـهـ فـذـالـكـ  
 لـهـ ، وـاـنـ اـبـيـ اـسـلـمـاـ اـلـىـ صـاحـبـهاـ بـنـقـضـهـ » .  
 وـجـاءـ فـيـ مـكـانـ آخـرـ « اـنـ مـالـكـاـ قـالـ فـيـ الشـرـكـاـ . الـذـينـ بـنـواـ فـيـ جـبـسـهمـ  
 فـبـاعـ بـعـضـهـمـ اـنـهـ رـأـيـتـ لـهـمـ الشـفـعـةـ »

فيفهم مما سبق ان المعيار الحق بالشقة . واما يأخذ التقضى بالأقل من قيمته او من الثمن الذي باعه به .

فإذا فرض ان رجلين بنيا في ارض باذن صاحبها ، ثم باع احدهما شقته (نصيبيه) من التقضى ، فلصاحب الارض أخذ ذلك التقضى بالأقل من قيمته (مقلوعاً) او من الثمن الذي باعه به ، فان ابى فلشرى كه الشقة لان اصل الشقة اما جعلت للمضررة<sup>١</sup>

وهذا الحكم غير منصوص عليه لدى علماء المذهب الحنفي<sup>٢</sup> ، ولا في قانون الملكية ، ولا نستطيع بناء على ذلك منح المعيار حق الشقة ، لانه حق مقيد ، لا يجوز التوسم فيه

**٤٥ - شقة الصغير :** ان حق الشقة يستوي في طلبه الذكر والانثى ، والصغير والكبير ، وسبب استحقاق الصغير الشقة ضرر الاشتراك فيكون مساوياً للكبير في استحقاق الشقة<sup>٣</sup>

وكمما تجب الشقة للصغير ، تجب للمأذون والمحنون لان حق الشقة مبني على التملك وهو لا من اهل ثبوت الملك لهم الا ان الخصم فيما يحب للصبي او عليه ولية الذي يتصرف في ماله فإذا بيعت دار والصبي شفيعها كان لوليه ان يطالب بالشقة ويأخذ له لان الاخذ بالشقة بعزلة الشراء من المشتري والولي يملك ذلك فان سلم الشقة صحيح التسليم ولا شقة للصبي اذا

١ نفس المرجع ص ١٠٩

٢ وورد صراحة بعدم جواز شقة المستجير والمستأجر (حاشية المداية ص ٣١٣ جزء

٣ شرح المداية جزء ٢ ص ٣١٣ ، خلافاً لابن ابي ليلى فلا يرى الشقة للصغير ، والمعنى به ما تقدم اعلاه .

بلغ عند أبي حنيفة والي يوسف وهذا يتفق مع أحكام المادة ٢٤٨ من قانون الملكية الاتية . فالشقة أصبح لها آجال معينة اذا انتهت بطل حق الشقة وهذه الآجال هي مدد سقوط حق وليس مدد مرور زمن كما سيأتي تفصيله بمحله .

## المادة ٢٣٩ — عين كمالي ترتيب درجة الأفضلية في استعمال حق الشقة :

### ١ — الشريك في الملك المشترك

### ٢ — الشريك في الحقوق العينية العقارية

- |   |  |
|---|--|
| ١١ الشقة في الدار المكونة من طبقات            | ١ من هم أصحاب الحق بالشقة  |
| ١٢ صاحب الإيجاراتن وهل له الشقة؟              | ٢ من هو الشريك في الملك المشترك  |
| ١٣ والملاطنة؟                                 | ٣ إسهام وتفصيل لتحقيق ان الشقة لا تستعمل الا ضد المشري الاجنبي . وفيه استعراض لاقوال الائمة عن له حق طلب الشقة . |
| ١٤ الشقة وحق المطعنة                          | ٤ الشركه في الشقة  |
| ١٥ حق المرور والشقة                           | ٥ امثله على الاشتراك في الملك لم يعرف قانون الملكية الشبوع   |
| ١٦ هل للمرعن حق الشقة؟                        | ٦ الاشتراك في الطريق الخاص والشرب الخاص  |
| ١٧ صاحب حق المسيل                             | ٧ تعريف الطريق الخاص   |
| ١٨ مالك الرقبة وهل له حق الشقة؟               | ٨ تعريف الشرب الخاص  |
| ١٩ هل للمتتبع حق استعمال الشقة؟               | ٩ الشركه في الحاط  |
| ٢٠ السفينة وهل حكمها حكم العقار؟              | ١٠ هل تجري الشقة هنا؟  |
| ٢١ أصحاب حق الشقة بالقانون المصري الحالي      |  |
| ٢٢ أصحاب حق الشقة مشروع القانون المصري الحديث |  |

قانون الملكية	٣٣	بالقانون التونسي
٣١ الفاء شفعة الجوار	٣٤	بالقانون المراكشي
٣٢ اصحاب حق الشفعة بذهب الامام مالك	٣٥	بالقانون الجزائري
٣٣ اصحاب حق الشفعة بذهب الشافعى	٣٦	بالقانون الإسبانى
٣٤ اصحاب حق الشفعة بذهب احمد	٣٧	بالقانون الالمانى
٣٥ اصحاب حق الشفعة بمثروح	٣٨	بالقانون التركى
٣٠ القانون الجزائري قبل نشر	٣٩	بالقانون السويسرى

## ١ - اصحاب الحق بالشفعة : يقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الملكية

ينحصر حق طلب الشفعة بين بلي :

١ - الشركاء في الملك المشتركة

٢ - الشركاء في الحقوق العينية العقارية

٢ - الشريك في الملك المشتركة : هو الشخص الذي له حصة شائعة في العقار المبيع لاجنبي ، لأن نص المادة المتقدمة <sup>١</sup> صريح في حصر طلب الشفعة بالحصة التي اشتراها شخص آخر بالرضى في الملك المشتركة ، او في الحقوق العينية المشتركة . وقد تأيد نص المادة ٢٣٨ من قانون الملكية بالمادة ٨٣٨ من قانون الموجبات ، فهذه المادة ذكرت صراحةً ان أحد الشركاء يتذرع بحق الشفعة وفقاً للقوانين المختصة بها ، اذا باع الشريك الثاني ، حصة الشائعة من آخر <sup>٢</sup> ، وهو نحن نبين وجهة نظرنا باسهاب ، مستعرضين اقوال

١ راجع نص المادة ٢٣٨ من قانون الملكية

٢ نقدم معنا في شرح المادة السابقة ان حق الاسترداد بفرنسا لا يقبل الا على من اشترى الحصة الشائعة من الاجانب ، اما اذا كان المشتري احد الشركاء الاصليين ، فلا محل لحق الاسترداد ، لانعدامضرر ، وراجع ايضاً حكم محكمةبداية بيروت المختلطة في . ٣ حزيران سنة ٩٣٧

الفقاها، بوضوح الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشقة .  
اختلف ائمة الشريعة فيمن يثبت له حق الشقة على ثلاثة مذاهب .  
الاول مذهب الجمهور ومنه الائمة الثلاثة - مالك والشافعي واحد - وهو  
ان الشقة اما تكون للشريك في نفس العقار المبيع حصة منه ، وعلوا  
ذلك بدفع ضرر القسمة عن الشركاء :

قال في المذهب : ان الشقة اما تثبت لانه يدخل عليه شريك فيتأذى  
به فتدعوا الحاجة الى مقاسته ، فيدخل عليه ضرر بنقصان قيمة الملك وما  
يحتاج الى احداته من المرافق وهذا لا يوجد في المقسم .

ولم يجزوا للجار الاخذ بالشقة بسبب الجوار حتى بالغ بعضهم فقال :  
ذا قضى قاض للجار الاخذ بالشقة فلا ينفذ قضاوه (تبصرة ابن فردون)

الثاني مذهب المحققين من العلماء ، وهو الذي سار عليه واضع قانون  
المملكة ، وهو ان الشقة تثبت للشريك في نفس العقار وكذا للشريك في  
حقوقه كحق الطريق والشرب ولا تثبت للجار من حيث هو جار<sup>١</sup>

الثالث مذهب الي حنفية الذي اخذت به المجلة بالمزاد ١٠٠٩ و ١٠٠٨  
و ١٠١ وهو يقضي بشبوت الشقة لمن ذكرروا وكذا للجار بسبب جواره  
وان لم يكن له شركة لا في نفس العقار ولا في حقوقه وعلوا ذلك بدفع  
الضرر بسبب سوء المعاشرة والمعاملة<sup>٢</sup>

فما تقدم يعلم ان حكمـة الاخذ بالشقة ، اما دفع ضرر القسمة على  
ذهب اليه المذهب الاول والثاني . واما دفع ضرر المشتري عن الشقة ، على

١ الائمة الثلاثة المتقدمون

٢ اعلام المؤمنين جزء ٢ ص ١٩٩

٣ التبيين

ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ، وكل من الفريقين استنبط علته استنباطاً ،  
فهي علة ظنية عرفت بالاجتهاد ولما كانت هذه العلة غير منضبطة بالنسبة لما  
تناوله من الجزئيات ناطوا الحكم بعلة اخرى وهي الشركة على رأي الاولين  
والشركة والجوار على رأي الآخرين من اجل ذلك اجاز الفقهاء الاخذ  
بالشقة للشقيق سواء اكان المشتري رجلاً صالحاً او فاسقاً وسواء اكان اجنبياً  
ام كان احد الشفعاء طرداً للعلة وعلى هذا جاءت فتاواهم واحكامهم  
لكن في المسألة نظراً اذا كان المشتري احد الشفعاء لان حكمة شرعية  
الشقة هي دفع ضرر الدخيل<sup>١</sup> لذلك يجب ان يكون المشتري اجنبياً اي  
ليس احد الشفعاء لان المشتري اذا كان شريكأ للشقيق من قبل ، وقد  
اشترى الحصة المباعة ، فهو بالشراء لم تتغير حالته وانا اتسع ملکه وليست  
زيادة ملک احد الشفعاء على الآخر بغيره ما كان ثابتاً لهم من حقوق الشركة  
في العقار من قبل اذ لم يطرأ طارىء جديد ، ولم يدخل بينهم دخيل يراد  
اتقاء ضرره .

٣ - الشركة في الشقة : الشركة في الشقة على نوعين : شركة في  
نفس العقار المبيع ، وشركة في حقوقه<sup>٢</sup>  
فالشركة في نفس العقار المبيع ان يكون للشقيق حصة شائعة فيه قليلة  
كانت او اكثيرة ، فان كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكأ  
فيه .

١) الفتوى الميرية ، وتنقیح الخامدة :

٢) الزياني جزء .

٣) راجع التفصيل الذي اوردناه بالفقرة ٣١ من شرح المادة السابقة

٤) المادة ٩٧ ، من مرشد الحبران ، لقدري باشا

٥) المادة ٩٨ منه فقرة اولى

والمشارك في ارض حائط الدار يعتبر مشاركاً في نفس العقار<sup>١</sup> والشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص او الطريق الخاص سواء اكان الطريق خاصاً بدار واحدة او بجملة دور مفتوحة ابوابها في زقاق غير نافذ .

فسبب وجوب الشفعة بحسب احكام المادة ٢٣٩ من قانون الملكية هو الشركة في ملك المبيع والخليطة وهي الشركة في حقوق الملك<sup>٢</sup> وان شئت قلت الشركة<sup>٣</sup> فالشريك يكون في نفس المبيع وال الخليط يكون في حقوق المبيع . سعي خليطاً لاختلاط<sup>٤</sup> بينها فيما يتأتى به الازتفاع مع تيز الملك<sup>٥</sup>

والحاصل ان الشفعة بحسب احكام القانون على مرتبتين ، يقدم بالمرتبة الاولى الشريك في نفس المبيع ثم الشريك في حقوق المبيع بعده<sup>٦</sup> واما شفعة الجوار فقد الغاها القانون ، ولم تعد قائمة .

وقبيلت الشفعة للشريك اذا كانت الدار مشتركة ، فباع احد الشريكين نصيبه قبل القسمة ، اما اذا باع بعدها فلم يبق للشريك حق لا في المدخل ولا في نفس الدار فحينئذ لا شفعة<sup>٧</sup>

ويقدم الشريك في نفس المبيع لان الاتصال بالشركة في المبيع اقوى

١ المادة ٩٨ فقرة ثانية

٢ بدائع الصنائع ص ٢ جزء ٥

٣ نفس الموضع

٤ المسوط جزء ١٤ ص ٩٢

٥ نفس المرجع وص ١٣٢ فالشريك في الارض احق بالشفعة من الشريك في الشرب كما ان الشريك في نفس المنزل احق بالشفعة من (الشريك في الطريق ، الشرب من حقوق المبيع كالطريق) ، والشركة في الشرب بمفردة الشركة في الطريق

٦ العناية ص ٤٠٢

لأنه في كل جزء ، وبعده الاتصال في الحقوق لأنه شركة في مرافق الملك ، والترجيع يستحق بقوة السبب ، فإن سلم الشريك في نفس المبيع فللمتأخر أن يأخذ بالشقة لأن السبب قد تقرر في حق الكل إلا أن للشريك حق التقدم ثم أن الشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كماني ونزل معين من الدار مثل أن يكون في دار كبيرة بيوت ، وفي بيت منها شركة ، فالشقة للشريك<sup>١</sup>

وإذا قاسم الشريك وبقيت له شركة في حق العقار ، فيعد بالمرتبة الثانية أي شريكًا في الحقوق العينية لأن قبل القسمة يستحق الشقة من حيث كونه شريكًا في نفس المبيع لا في حقه (ابن عابدين نقلًا عن أبي السعود جزء ٥ ص ١٩٢) .

٤ - المشاركة في نفس المبيع : تكون المشاركة في نفس المبيع على وجهين :

أ - في كل المبيع ، كأن يكون نصف دار شائع ثريد ، والنصف الآخر أبكر ، وكل منها شريك الآخر في كل المبيع (الكافية) وكاشترك اثنين أو أكثر في عقار شائع .

فلو كان اثنان متصرفين ، أو مالكين لعقار شائع سوا ، وكانت حصة كل منها النصف ، أم كانت حصة أحدهما الرابع والآخر ثلاثة أرباع ، كان كل منها شريكًا الآخر في نفس المبيع .

ويستفاد من تعريف الفقرة الأولى من المادة ٢٣٩ من قانون الملكية

١. المدعاة جزء ٧ ص ٢٠٣ ، تكملاً لفتاح

٢. نفس المرجع ، ثم أنه قد تستعمل لفظة الخايط بمعنى الشريك فاتتبه ( بمجم لآخر ص ٢٧٢ )

«الشريك في الملك المشترك» ان الشركاء في نفس المبيع اذا قسموا المبيع ، ولم تبق بينهم شركة لا في نفس العقار ولا في حقوقه لا تثبت الشفعة لهم بعد . - في بعض المبيع : كمالو كانت دار لزيد وكان في تلك الدار حجرة نصفها لزيد شائعاً ، والنصف الآخر الشائع بتلك الحجرة لعمرو ، او لو كانت الدار لعمرو ، وكان لزيد نصف حائط شائعاً بشراكة عمرو

٥ - اهمال قانون الملكية تعريف الشيوع : اهمال قانون الملكية تعريف الشيوع ، وسد هذا النقص قانون الموجبات الذي عرف الشيوع بالمادة ٨٢٤ فقالت «عندما يكون شيء او حق ما ، ملكاً شائعاً ، ومشتركاً بين عدة اشخاص ينشأ عن ذلك كيان قانوني يسمى شركة ملك ، او شبه شركة وهي تكون اختيارية ( اي وليدة الاتفاق والعقود ) او اضطرارية ( وهي وليدة الوراثة او الوصية ) .

٦ - الشركة في الطريق الخاص والشرب الخاص : اسباب الشفعة المقررة بالقانون على ما ذكرنا اذنان الاولى : ان يكون الشفيع مشاركاً في نفس المبيع كاشتراك اثنين في عقار شائعاً ، وقد مر حكمه ، والثانية ان يكون شريكاً في حق المبيع - اي في الحقوق العينية العقارية كاشتراك اخاص ، والطريق الخاص الذي لا ينفذ والمراد بعدم النهاذ ان يكون الطريق بحيث يمنع اهلة من ان يستطعوه غيرهم ، ويؤدي بالشرب الخاص ، الشرب من نهر صغير الذي يتفرق ما فيه وينقسم الى اراضي اشخاص معدودة ويحيى بانتهائه الى آخر اراضيهم .

١ الكفاية في فصل الثقة والمداية ص ٣٠٢

٢ راجع شرح المادة ٢٠ من كتاب قانون الملكية العدلية ص ٩٨ للمؤلف .

وعلى ذلك لاشفعة فيما اذا كان لكل عقار نظام خاص بالري ، وفصل العقاران عن بعضها البعض بقناة رى ليستخدما كل من المالكين تسهيلا للري لها مما ، دون ان يكون احد المالكين ملزما بالتزام ما ثم ان للشريك في حق الشرب الشفعة اذا كانت ارض النهر شريكا فيها على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما قول محمد المفتى به فان للشريك في حق الشرب الشفعة ولو كانت ارض النهر لغيره او كان الماء منقطعا وقت البيع .

واننا نضرب امثلة على ما تقدم ، فنقول اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص كان اصحاب الرياض الاخر كلام شفعة ، وكذا لو بيعت دار لها باب على طريق خاص كان اصحاب سائر البيوت التي تفتح ابوابها على ذلك الطريق كلام شفعة . اما اذا بيعت احدى البساتين التي تسقى من نهر ينتفع منه العموم او احدى الدور التي لها باب على الطريق العام فليس لاصحاب البساتين الاخر التي تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الدور الاخر التي لها ابواب على الطريق العام حق الشفعة . اما لو كانت بعض الارض تسقى من خرق متشعب من ذلك النهر فذلك كالاشتراك في الشرب الخاص<sup>١</sup>

٧ - الطريق الخاص تحديده : لا تستحق الشفعة الا للشريك في الطريق الخاص ، فالطريق الخاص هو الطريق غير النافذ<sup>٢</sup> وان كان نافذاً فليس بخاص وان كانت سكة غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة ، فيبعث دار في السفل فلأهلها الشفعة لا غير ، وان بيعت في العليا كان لهم ولهم جميعاً لأن

<sup>١</sup> المادة ١٠٠٨ من المجلة وشرحها لعلي حيدر افندى

<sup>٢</sup> المدایة ص ٣٠٢ ونکملة الفتح ص ٤١٣ جزء ٢ وجمع الآخر جزء ٢

ص ٤٢٢ والدرر جزء ٢ ص ٢٠٨

في العليا حقاً لأهل السكتين حتى كان لهم كلهم أن يروا فيها وليس في السفلى حق لأهل العليا حتى لا يكون لهم أن يروا فيها ولا لهم فتح باب<sup>١</sup> ومعنى الطريق غير النافذ ، ان يكون بحيث يمنع أهله من ان يستطعوه غيرهم<sup>٢</sup> والطريق النافذ ، هو ما لا يملك أهله سده ، ولا تستحق به الشفعة<sup>٣</sup>

٨ - تحديد الشرب الخاص : الشرب الخاص ان يكون نهراً لا تجري فيه السفن وما تجري فيه فهو عام . وهذا عند أبي حنيفة و محمد ، وعن أبي يوسف ان الخاص ان يكون نهراً يسقى منه قراحان او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام<sup>٤</sup>

وقيل ان كان أهل النهر يحصون فهو صغير ، وان كانوا لا يحصون فهو كبير<sup>٥</sup> لكن اختلفوا في حد ما يحصى وما لا يحصى فقدر ما يحصى بخمسة أمتار ، وقيل هو مفروض الى رأي المجتهدين في كل عصر ، فان دأوه كثيراً كان كثيراً وان رأوه قليلاً كان قليلاً<sup>٦</sup> (البدائع جزو ٥ ص ٩) ويراد بالسفن التي لا تجري بالنهر الصغير اصغرها<sup>٧</sup> وقد قيل يراد بالشرب الخاص ، ما يتفرق ما ورث بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الارضي ولا يكون له منفذ<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> البحر الرائق جزء ٨ ص ١٤٦

<sup>٢</sup> ابن عابدين نقل عن الدر المتنقى ، جزء ٥ ص ١٩٣

<sup>٣</sup> الفتاوى الهندية جزء ٥ ص ٦٦

<sup>٤</sup> القراب : قطعة لا شجر فيها

<sup>٥</sup> وعليه عامة الشايخ ، البحر جزء ٨ ص ١٤٦

<sup>٦</sup> نفس المرجع ، وهو اشبه الاقوایل بالفقه

<sup>٧</sup> بجمع الانهر جزء ٢ ، ص ٤٧٢

<sup>٨</sup> نفس المرجع ص ٤٧٣ : وعلى ذلك يكون العام ، ما يتفرق ويبقى قوله منفذ

وعلى ذلك فاذا وجد شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه  
وينتسب ارض منها ، فلكل اهل الشرب الشفعة اي من ذلك النهر الخاص<sup>١</sup>  
وعرفت المادة ٩٥٥ ، من المجلة الشرب الخاص بانه حق الشرب في الماء  
الخاري المختص باشخاص معدودين ، واما اخذ الماء من الانهر التي تنتفع بها  
العامة فليس من قبيل الشرب الخاص والشريك في حق الشرب الشفعة ، ولو  
كانت ارض النهر لغيره ، او كان الماء منقطعاً وقت البيع ، هذا قول محمد  
المفتى به ، وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا شفعة له<sup>٢</sup>

اذا نزع من النهر الكبير نهر آخر فيه ارضون او بساتين وكراع ،  
فيبيع ارض او بستان مع شربه من هذا النهر النازع ، فأهل هذا النهر احق  
بالشفعة من اهل النهر الكبير ، الا ترى انهم مختصون بشرب النهر النازع  
فكأنوا أولى ، كما في السكة المشعبة من سكة غير نافذة .  
ولو ينبع ارض على النهر الكبير كان اهله واهل النهر النازع في  
الشفعة سواء لاستواهم في الشرب<sup>٣</sup>

٤ - هل يعتبر الاشتراك في الحائط سبباً للشفعة ؟ سبق ان اوردنا  
ان الشريك في حائط الدار يعتبر مشاركاً في نفس العقار<sup>٤</sup> اذا كان شريكاً  
في ارض الحائط ، او في الارض والبناء ، اما اذا كان شريكاً في بناء  
الحائط دون الارض فيعتبر جاراً بحسب احكام الشريعة الفراء . وقد جاء

١ ابن عابدين جزء ٥ ص ١٩٢

٢ شرح المادة ١٠٠٨ لباز . القتاوى الهندية ص ١٢١ جزء ٥

٣ البدائع جزء ٥ ص ٩

٤ المادة ١٠٠٨ من المجلة

٥ المادة ١٠١٢ من المجلة وشرحها لعلي حيدر افendi وابن عابدين جزء ٥ ص ١٩٣

في ابن عابدين ان واضع الجذع على الحائط والشريك في خشبة عليه جار .  
وقال الشارح ولو في نفس الجدار فشريك<sup>١</sup> ونقل ذلك عن الملتقي ثم  
استدرك قائلاً لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكاً في الجدار  
لا يتقى على غيره من الجيران لأن الشركة في البناء المجرد ، دون الأرض  
لا يستحق بها الشفعة ، وجاء في الحاشية وفق الشارح في الدر المتنقى بجمل  
ما في الملتقي على ما اذا كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركاً  
وبالرجوع الى عبارة الملتقي<sup>٢</sup> نرى فيها ان الشريك في نفس الجدار يعد  
شريكأ يقدم على الخليط . واما استدرك الشارح فقال وفي التبيين وغيره  
واذا كان بعض الجيران شريكاً في الجدار لا يتقى على غيره من الجيران  
لأن الشركة في البناء المجرد بدون الأرض لا يستحق بها الشفعة ، ولو كان  
البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركاً بينها كان هو اولى من غيره من  
الحيوان اه . وزاد قائلاً فيلزم التوفيق بينه وبين ما في المتن بان مراد  
المصنف بالبناء المكان الذي عليه البناء لا البناء المجرد ، تدلر .  
فيعلم مما تقدم ان الشريك في الحائط بدون الأرض يتعذر بثابة الجار  
ولا شفعة له .

١ - الشفعة في العقارات الواقعة في البلاد الأجنبية : لا يستعمل حق  
الشفعة في الاراضي الواقعة في البلاد الأجنبية ، لأن القانون المحلي هو الذي  
يسود العقار وقد قرر الفقهاء ان الشخص اذا اشتري في دار الغربة داراً لا

١ اي ولو كان شريكاً في نفس الجدار فهو شريك في البيع اي في بعده .

٢ حاشية ابن عابدين جزء ٥ ص ١٩٣

٣ مجمع الانترنت جزء ٢ ص ٤٧٣

شقة له ، لأن حكمتنا لا تجري فيها

١١ - هل تجري الشقة في البناء المؤلف من طبقات ؟ ذكرنا في كتاب شرح قانون الملكية العملي<sup>١</sup> أن لكل من المالكين في الطبقات جميع حقوق الملكية في الطبقة التي يملكونها وقد سار الاجتهاد اليوم على اعتبار أن كل طابق يعتبر ملكاً مستقلاً ولا تعتبر الدار بجمعها في حالة الشيع بل يكون لكل من المالكي الطبقات جميع حقوق الملكية في الطابق الخاص به فله أن يبيع طابقه أو يهبه أو يؤجره أو يرهنه<sup>٢</sup> وإن تجري التغيرات التي يراها ضرورية على شرطه أن لا تضر بالكتي الطبقات الآخرين ، وأما الأشياء المشتركة مثل الفسحات ، والأبار ، والآباق العمومية ، والمصاعد (ج مصعد) ، والماشى فتعتبر شيئاً بينهم وتعالج معاجلة حق الملكية المشتركة لا معاجلة حق الارتفاع لأنها على ما يظهر من الاجتهادات الحديثة أن هذه قد نبذت الاراء التي كانت تقرر حق الارتفاع بين الشركاء<sup>٣</sup> واعتبرت أن الشركاء حقوقاً متساوية في كل شيء وفي كل جزء منه .

فيما على ما تقدم إذا كانت هناك ثلاثة منازل متصلة بعضها فوق بعضها ، ولكل منها باب على الطريق العام ، وبيع المثلث المتوسط من هذه المنازل لا يكون لكل من المتزوجين الملوى والسفلي الشقة لأن قرار صاحب العلو على ملك صاحب السفل لا يوجب شركة في الملك بينهما ، أما

١ ابن عابدين جزء ٥ ص ٢٠٢ وهنديه جزء ٥ ص ١٩٥

٢ ص ٤٣ جزء اول

٣ بلانيول ويکار ص ٣٢٠ ، وقاموس داللوز ١٢٨

٤ اوبری ورو فقرة ٢٢١ ص ٤٨٩ جزء ٢

اذا اشترك الجميع في الطريق فهم شركاء في الحقوق العينية العقارية وتسري عليهم احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٩ من قانون الملكية هذه . ويجوز عندئذ لكل شريك استعمال حق الشفعة .

يؤيد ما تقدم ما ورد بالمادة ١٠١١ من المجلة فقد قالت اذا كان السفل لشخص والعلو لا آخر يعتبر كل منها جاراً ملاصقاً هذا اذا كان ممر كل منهما منفصلأ عن الآخر ، اما اذا كان ممراً واحداً بان كان طريق العلو بالسفل اعتبار كل منها شريكاً الآخر في حق المرور<sup>١</sup> . ومع ذلك زاجع رأينا الخاص فقرة ٤١ ص ٥٨ من هذا الكتاب

١٢ - الشريك في العقار المربوط بالإجارتين : اذا كان هناك عقار موقوف مربوط بالإجارتين يستعمله اكثر من واحد ، ويتمتعون به بالهم من الحق المقرر يقتضي عقد الإجارتين الذي يجوز لصاحبها استعمال العقار والتتمتع به كالمالك الحقيقي واراد احدهم التنازل عن حقه للغير يجوز للشريك في هذا الحق العيني طلب الشفعة لأن البناء في الأرض الموقوفة عقار ، وحق القوار عليه بصفة دائمة من الحقوق العينية المتعلقة بالأموال الثابتة وحق الإجارتين لا يسقط بتلف كامل الابنية او الأغراض بل يبقى على الرقبة<sup>٢</sup> وبذلك أصبح حق الإجارتين حقاً دائمًا ينتقل بالارث وصاحبها يستعمله ويتمتع به كالمالك الحقيقي

١٣ - الشريك في العقار المربوط بالمقاطعة : يجوز للشريك في العقار المربوط بالمقاطعة استعمال حق الشفعة لأن الأرض الموقوفة تعتبر كملحق للابنية المنشآة والأغراض المغروسة على الرقبة ، والارض تكون داخلة

١ - الفتاوى الهندية جزء ٠ ص ١٦٢ ايضاً ومن المعلوم ان الشارع الغى شفعة المهدار

٢ - انظر المادة ١٩٣ من قانون الملكية

في جملة الابنية والاغراض هذه التنازل عنها<sup>١</sup>

٤١ - هل اصحاب حق السطحية الشفعة ؟ راجع الفقرة ٢٤ من شرح المادة ٢٣٨ ، التي عالجنا فيها هذا الحق هناك .

٤٥ - هل اصحاب حق المرور الشفعة ؟ من تدقيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الملكية يتبيّن بوضوح ان الشارع منع حق الشفعة اولاً للشريك في الملك المشارك وثانياً للشريك في الحقوق العينية المقاربة . ومذهب الاحناف اوجب الشفعة اذا كانت هناك شركة في ملك المبيع ، وخلطة و الخلطة هي الشركة في حقوق الملك ، وجاء في بدائع الصنائع ان سبب وجوب الشفعة ان شئت قلت احد الشيئين الشركة والجوار ثم الشركة نوعان شركة في ملك المبيع وشركة في حقوقه كالشرب والطريق ، وهذا عند الاحناف<sup>٢</sup>

وقال محمد رحمه الله تعالى « اهل » الدرب يستحقون الشفعة بالطريق اذا كان ملوكهم لوجود الخلطة وهي الشركة في الطريق<sup>٣</sup> وقال ان الشفعة اما تجب اما بالشركة في الملك او الحقوق او الجوار الملك<sup>٤</sup>  
و جاء في المبسوط<sup>٥</sup> الشرك في الارض احق بالشفعة من الشريك في الشرك كما ان الشريك في نفس المترجل احق بالشفعة من الشريك في الطريق لقول علي وابن عباس رضي الله عنهم لا شفعة الا لشريك لم يقاسم يعني عند

١ انظر المادة ١٩٩ من قانون الملكية

٢ جزء ٥ ص ٤ لأن الشافعي ومالك قالا ان سبب الشفعة ينحصر بالشركة في ملك المبيع لا غير

٣ البدائع جزء ٥ ص ٨

٤ وقد ابطل قانون الملكية شفعة الجوار

٥ جزء ١٦ ص ١٣٢

وجوده لا شفعة الا انه ثم الشرب من حقوق المبيع كالطريق وقد جاء الحديث في استحقاق الشفعة بانشريك في الطريق قال صلي الله عليه وسلم اذا كان طريقها واحداً فكذاك يستحق بالشركة في الشرب والشريك في الشرب كالشريك في الطريق

فعلى ذلك فإن الشركة مع المبيع هي علة وجوب الشفعة لأن حق الشفعة لا يثبت الا بها ، فانتفى بذلك اقتضاها . حق الشفعة عن غير الشريك فثبتت الشفعة للشريك اذا كانت الدار مشتركة فباع احد الشركاء نصيحة قبل القسمة اما اذا باع بعدها فلم يبق للشريك الاخر حق لا في المدخل ولا في نفس الدار فبحينه لا شفعة <sup>١</sup> ومني الشريك في حق المبيع من لم يكن حقه مسؤولاً بل كان حق المبيع مشاركاً بينه وبين الاخر

وبنا ان صاحب حق المرور ليس شريكاً في الطريق الخاص فلا تتوجب له الشفعة وعلى ذلك سار اجتهاد القضاة في لبنان (راجع الملحق)

**٦** - ليس المرتهن حق الشفعة : ان الشفعة لا تتوجب الا بعقد البيع التام او على ذلك لا يتحقق المرتهن ان يطالب بالشفعة ولا المؤمن له . لأن هذين لا يعتبران بالكين ، واما يعتبر العقار مزمناً لها حتى استيفاء دينهما وملحقاته

**٧** - ليس لصاحب حق المسيل الشفعة : اذا فرض ان الشخص حق مسيل الماء في دار ثم يميت الدار فلايس لصاحب حق المسيل الشفعة لأن لصاحب المسيل الشفعة بالجوار ، وقد ابطلها القانون ، لا بالشركة ، والمسيل ليس كحق الشرب <sup>٢</sup>

<sup>١</sup> النهاية نقلأ عن الفتح جزء ٧ ص ٤٠٢

<sup>٢</sup> الفتاوى الهندية ص ١٢٠ جزء ٥

١٨ - ليس لصاحب الرقبة الشفعة : اذا تنازل المنتفع عن حق انتفاعه للغير فليس المالك حق بالشفعة لأن المادة ٢٣ من قانون الملكية قد صرحت ان المنتفع يحق له ان يتنازل عن حقه بمحابا او بيدل ما لم يكن في صك اثناء الانتفاع احكام تخالف ذلك ، ويظل حق الانتفاع بعد التنازل قائما في شخص المتنازل فلا يمكن المتنازل في حل من تعهداته تجاه صاحب الرقبة ولا انه لا يجوز ان يكون الحق المقرر المتنازل اليه مشترطا كان او و هو بآليه يزيد على الاجل المغروب للمنتفع ، لانه لا يجوز للإنسان ان يملك الغير أكثر مما يملك هو ، فإذا أجزأنا المالك الرقبة حق استعمال الشفعة فكأننا حرمنا المنتفع من استعمال حقه بالتنازل ، وهذا لم يرد في الشارع فبناء عليه لا يجوز لصاحب الرقبة حق استعمال الشفعة لعدم النص عليه بالمادة ٢٣٩ من قانون الملكية ، ولأن حق الانتفاع يظل بعد التنازل قائما في شخص المتنازل كما سبق .

١٩ - حق الشفعة والمنتفع : ما القول اذا باع المالك الرقبة حقه فهو المنتفع الشفعة ؟ ان حق المنتفع ، حق موقوت ، ينتهي بوفاته ، على خلاف الحكم والجذك ، وهو لا يتضمن سوى الاستعمال Usus والاستغلال fructus للعقار المائنة المالك الرقبة ، ولذلك لا يعتبر ان المنتفع نصيبا في الملكية ، بل تبقى رقبة العقار المالك ، فإذا تصرف المالك بالرقبة يقى الاستغلال والاستعمال للمنتفع ، وحق الانتفاع حق خاص لا يمكن تشبيهه بالشيوع مع المالك الرقبة لانه لا توجد حالة شيوع بينهم لذلك لا يجوز طلب القسمة لا من المالك ولا من المنتفع ولا طلب البيع لعدم امكان القسمة وعلى ذلك قضا المحاكم في بلجيكا وفرنسا<sup>١</sup> والانتفاع ايضا ليس من توابع

<sup>١</sup> شرح القانون المدني للدالوز فقرة ٧ وكتابنا الجزء الاول ص ٢٢٧

حق الملكية <sup>الذلك لا يكون للمتتفق حق بالشقة اذا باع مالك الرقبة حقه</sup>  
لان حق الارتفاع وان كان حقاً عيناً الا انه لا يستمر بعد وفاة المتتفق كما  
هي في انواع الجدك والحاكم

وهذا الرأي يتفق مع احكام الشريعة الغراء ، ومعه قصد واضح  
القانون الذي وضع نصوصاً خاصة للاشقة كان غرضه منها تقييد حق الشقة  
لا التوسيع فيه بصرف النظر عن ان المتتفق ليس شريكاً في الملك المشتركة  
بالنسبة لمالك الرقبة

وعلى هذا فاننا نرجع عن رأينا الذي ادلينا به في الجزء الثاني من كتابنا  
**شرح قانون الملكية**

٢٠ - السفينة لا تلحق بالعقار : يشترط بالشقة ان يكون المبيع  
عقراً فان كان غير ذلك فلا شقة فيه ، عند عامة العلما . اما مالك رضي الله  
عنه فقد قال ليس هذا بشرط وتجب الشقة عنده في السفن لان السفينة احد  
المسكين فتجب فيها الشقة كما تجب في المسكن الآخر وهو العقار  
اما المذهب الحنفي ، فقد استدل على عدم جواز الاخذ بالشقة في السفن ،  
بالحديث الشريف القائل « لا شقة الا في ربع او حائط » ، ولان الشقة في  
العقار ما وجبت لكونه مسکناً وانما وجبت خوف اذى الدخيل ، وضرره ،  
على سبيل الدوام وذلك لا يتحقق الا في العقار ، ولا تجب الا في العقار او ما  
في معناه <sup>علي انه بمراجعة المدونة الكبرى</sup> ، نرى انه قد ورد فيها صراحة ،

١ بلانيول وييكار ص ٢٦٠ ، وكتابنا نفس الصفحة

٢ جزء ٢ ص ٣٦٢ من شرح قانون الملكية ، للمؤلف

٣ البدائع جزء ٥ ص ١٢ ، والربع لغة هو الدار بعيتها ، والحافظ البستان ،  
وأصله ما أحاط به ( تكميلة فتح القدير ، وشرح العناية على الهدایة جزء ٧ ص ٤٣٥ )

عدم جواز الشفعة في السفن تحت فصل ما لا تقع فيه الشفعة<sup>١</sup> فقد جاء فيها «ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن، ولا بز ولا طعام ولا في شيء من العروض الخ . . .»

ثم جاء ما يؤيد هذا المعنى تحت فصل ما لا شفعة فيه من السلع . وفي بداية المجتهد لابن رشد لا شفعة في السفن بمقتضى مذهب مالك ، ولعله قد رويت عنه روايتان<sup>٢</sup> يؤيد ذلك ما ورد في المبسوط للسرخسي<sup>٣</sup> من انه استدل بظاهر الحديث الشريف القائل «إن الجار أحق بشفعته ما كان» بجواز الشفعة في بعض المنقولات كالسفن ونحوها ، وهو قول أصحاب الطواهر ، فقد فسروا لفظة ما كان بما يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة وادخلوا بذلك المنقولات ، ورد عليهم بالحديث الشريف الذي ذكرناه اعلاه بأن الشفعة محصورة بالربع والحادي عشر ، وهذا يعني العتار دون المنقول<sup>٤</sup> (فتاوى مل)

١ - أصحاب حق الشفعة بالقانون المصري الحالي : بمقتضى المادة الاولى من الموسوم الصادر في ٢٣ ابريل سنة ١٩٠١ يثبت حق الشفعة لمن يأتي :

١ - للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع

٢ - للجار المالك في الاحوال الاتية :

اذا كان العقار المشفوع من المباني او من الاراضي المعدة للبناء سواء كانت في المدن او في القرى

اذا كان للارض المشفوعة حق ارتكاق على ارض الجار او كان حق

١ جزء ١٢ ص ١٠٨

٢ نفس المرجع ص ١٣٩

٣ جزء ٢ ص ٢١٣

٤ جزء ١٢

الارتفاع لارض الجار على الارض المشفوعة  
اذا كانت ارض الجار ملاصقة لارض المشفوعة من جهتين وتساوي من  
الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل  
و قبل هذا المرسوم كانت تسرى على الشفعة احكام المادة ٦٨ و ٦٩  
من القانون المدني الاهلي<sup>١</sup> ، اللتين تتطبقان على المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون  
المدني المختلط .

و قد كان لمن أغار ارضه لانسان و اذن له بالبناء او الغرس فيها حق  
الشفعة فيها ، اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاه مدة العارية ،  
و كان للشريك في عقار غير مقسم الحق في ان يأخذ بالشفعة الحصة التي  
باعها احد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية ، و حقه في ذلك  
مقدم على غيره ما عدا الشفيع المستعير ، الذي بني او غرس في الارض  
المعارة .

٢٣ - اصحاب الحق بالشفعة بمثروع القانون المدني المصري الحديث:  
يعود حق الأخذ بالشفعة بمقتضى احكام المادة ١٣٨٣ من مشروع القانون  
المدني المصري للأشخاص . الآتین على الترتیب الوارد أدناه .

- ١ - اصحاب الحق بالرقبة ، اذا بيع كل او جزء من حق الارتفاع  
المترتب على الارض المأئدة لمالك الرقبة .
- ٢ - للشريك في حالة البيع لاجنبي ، نصيباً او عدة انصياع من العقار  
المشترك .

---

<sup>١</sup> (القانون المدني الاهلي) ، ترتیب محمود حسن الفريق ، ص ٢٣ واما المحاكم  
المختلطة فيطبق لدعا المرسوم المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ، وهو عين (القانون الاهلي)  
<sup>٢</sup> الصادر في ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣

ت - للمنتفع اذا باع صاحب الحق بالرقبة كل او بعض حقه المرتب عليه حق الانتفاع .

ث - في احوال الحكير ، تعود الشفعة ، لصاحب الرقبة اذا بيع العقار المرتب عليه الحكير ، والمحتكر اذا بيعت الرقبة .

ج - للجبار في الاحوال الاتية :

١ - اذا كان هناك ابنية او اراضي معددة للبناء ، واقعة في مدينة او قرية .

٢ - اذا كان الارض المشفوعة حق ارتفاق على ارض الجبار او كان حق الارتفاع لارض الجبار على الارض المشفوعة .

٣ - اذا كانت ارض الجبار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوي من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل<sup>١</sup>

٤ - اصحاب حق الشفعة بالقانون التونسي : ان المادة ٧٧ من قانون اول توز سنة ١٨٨٥ منحت حق الشفعة بالعقارات المسروحة للأشخاص المذكورين ادناه :

١ - للشريك في نفس العقار المشترك

٢ - للوارث في العقارات المتزوكة ارثاً عن المورث

٣ - للشريك في العقار القابل للقسمة ، والمعد للسكنى

٤ - لصاحب حق السطحية تجاه صاحب الرقبة

٥ - لصاحب الرقبة ضد صاحب الحق بالسطحية او الحكير

٦ - اصحاب حق الشفعة بالقانون المراكشي : ان المادة ٢٥ من

ظهير ٢ حزيران سنة ١٩١٥ منحت حق الشفعة لمن يلي بالعقارات الممسوحة :

١ - للشريك على الشفوع في العقار المشترك

٢ - لصاحب الحق العيني العقاري

٢٥ - الشفعة بالقانون الجزائري : يستعمل حق الاسترداد الوراثي

المخصوص عليه بالمادة ٨٤١ من القانون المدني الفرنسي الاراضي المعتبة فرنسية وبالنسبة للأوروبيين واما الاهالي فتسري عليهم احكام المادة ١٧ من قانون

<sup>١</sup> شباط سنة ١٨٩٧

وفي الاراضي غير المعتبة فرنسية ، تسري عليها احكام الشريعة الاسلامية ، الا انه لا يجوز استعمال حق الشفعة ضد الاوروبي . وبذلك يبقى حق الشفعة محصوراً بين الاهالي المسلمين

٢٦ - أصحاب حق الشفعة بالقانون الاسباني : مالك العقارات المجاورة الحق في طلبها بالشفعة اذا كان البيع مختصاً بعقار زراعي لا تزيد مساحته على هكتار واحد .

وإذا استعمل حق الشفعة جاران ، بوقت واحد ، يفضل الجار الذي يملك العقار الاقل مساحة ، وإذا تساوت المساحة ، يفضل الذي تقدم بالطلب قبل غيره<sup>٢</sup>

وهناك نوع آخر من حق الاسترداد القانوني<sup>٣</sup> نصت عليه المادة ١٥٢١

١ تقرر هذه المادة للشريك في الملك ، اذا طلب قسمة العقار الزراعي قسمة عينية ، الحق في ان يختص بجزء من العقار توازي حقه فيه اذا كان قابلاً للفحصة وكان يملك نصفه على الاقل ، وإذا كان العقار غير قابل للفحصة فإنه ينبع بين قبول البيع او اخذ قيمته من الثمن تعادل حصته في الملك

٢ المادة ١٥٢٣ من قانون ٢٤ نونبر ١٨٨٩ عن مجموعة القوانين الاجنبية بالفرنسية

٣ وهناك نوع من حق الاسترداد التقافي او البيع مع منح الخيار للبائع بقتضاء

من القانون الاسباني بوجبهما يحق للغير ان يجعل محل من انتقل اليه شيء بالشراء  
*Dation en paiement* او بالتعهد بتقديم شيء. *Une chose par achat*  
 على ان يخضع للشروط الواردة بالعقد .

٢٧ - اصحاب حق الشفعة بالقانون الالماني : يوجد في القانون الالماني  
 حقان للشفعة : احدهما عيني ، والآخر شخصي  
 والمادة ٤٠٤ منه عالجت الحق الشخصي ، وهو كثيرو الاستعمال بالمانيا  
 فقالت «كل من له الحق بالشفعة على شيء ، ان يستعمله متى عقد الملتزم به  
 عقد بيع على الشيء .

وتجوز الشفعة ولو ان المباع جزء فقط من الشيء .<sup>١</sup> اما المادة ١٠٩٤  
 فقد عالجت الحق العيني فقالت «يجوز ان يجعل العقار لمصلحة الغير بحق الشفعة  
 تجاه المالك

ويجوز ان يجعل حق الشفعة لمصلحة مالك عقار آخر ، ايً كان  
 وانما لا يجوز تحويل العقار بحق الشفعة لجزء شائع منه الا إذا كان حصة  
 احد المالكين كما افادت المادة ١٠٩٥ من القانون الالماني  
 ويجوز ان يقع حق الشفعة على توابع العقار كما ورد بالمادة ١٠٩٦ منه  
 وفضلاً عما تقدم ففي القانون الالماني ايضاً حق الاسترداد المعطى للورثة  
 اذا باع احد هم حصته الى آخر ، فان للباقي استعمال حق الشفعة بعدة شهرين  
 (راجعت المادة ٢٠٣٤)

يجعل المشتري محل البائع (المادة ١٥٦١) وله نظير بقانون الموجبات اللبناني  
 ١- مجموعة القوانين الاجنبية، بالفرنسية، راول ده لاكراسه، ريس ٢٣١١٠٦

٢٨ - أصحاب حق الشفعة بالقانون المدني التركي : في القانون التوركي الحديث ، يوجد نوعان لحق الشفعة . الاول حق الشفعة الاتفاقي وهذا قد نصت عليه المادة ٦٥٨ فقالت : ان حق الشفعة المتولد من المقاولة يطلب من اي مالك كان ، وفق الشروط والاجال ، المعينة بشرح الطابو ، واذا لم تبين الشروط في سجل الطابو ، فالعهدة للشروط التي اشتري فيها المدعى عليه العقار . والثاني حق الشفعة القانوني وقد ورد النص عليه بالمادة ٦٥٩ فقالت ان للشركا في غير المنقول حق الشفعة القانوني تجاه الغير الذي اشتري حصة من العقار . وتسرى على النوعين ، نفس الاحكام ، بلا اختلاف بينهما<sup>١</sup>

٢٩ - أصحاب حق الشفعة بالقانون السويسري : في القانون السويسري نوعان لحق الشفعة .

النوع الاول نصت عليه المادة ٦٦٢ وهو ينشأ عن الاتفاق ، ويسمى حق الشفعة الاتفاقي ، والشفيع يقتضى هذا الحق يطلب الشفعة بالاستناد الى العقد ، وبالشروط والمدد الواردة فيه .

ويجب البائع على اعلام الشفيع بالبيع ، وللشفيع مدة شهر لاستعمال حق الشفعة والا استهدف حقه للسقوط ، واذا لم يعلم البائع الشفيع بالبيع فيستعمل الشفيع حقه بالشفعة بعدة عشر سنوات من تاريخ قيد البيع بالسجل العقاري .

واما النوع الثاني : فهو حق الشفعة القانوني المعطى للشريك في المالك ضد المشتري الاجنبي (المادة ٦٨٣) .

وقد وضع القانون السويسري حق الشفعة تحت فصل قيمود حق الملكية

<sup>١</sup> شرح القانون المدني النوركي ، لمصطفى بك رشيد ص ٨٧

لأن الشفعة سواه، أكانت اتفاقية أو قانونية تقيد حق المالك بالصرف بملكه  
لمن يشاء .

وقد فرق القانون السويسري بين حق الشفعة ، والبيع مع حق الخيار  
للبائع باسترداد ملكه (بيع بالوفا *Vente à remerée*) وتسري على حق  
الشفعة الاتفاقي ، وحق الشفعة القانوني أحکام واحدة<sup>١</sup>

ومن الأطلاع على الأسباب الموجبة للقانون السويسري ، يُرى ان حق  
الشفعة الاتفاقي – على خلاف القانون الألماني – قد وضع في الفصل المختص  
بحق الشفعة القانوني مع ان محله القسم المختص بالمقابلات والعقود ، وانما  
وضع حق الشفعة الاتفاقي بالفصل العائد لحق الشفعة القانوني ليكونا  
مجعل واحد<sup>٢</sup>

وحق الشفعة الاتفاقي يعتبر حداً شخصياً يعنى ان المالك ملزم بالبيع الى  
الشريك توجيهًا عن غيره – والغير لا يكون مقيداً بالاتفاق الا اذا سجل  
بالطابو ، فيتحول آنذاك حق الشفعة الاتفاقي الى حق عيني ، وتسري المقاولة  
عندئذ على الاجنبي – المشتري .

اما حق الشفعة القانوني – فيسري على الغير ولو لم يسجل الشفيع حقه  
بالطابو لانه متولد من القانون نفسه .

يقول روسيل ، احد شراح القانون السويسري ، ان حق الشفعة الاتفاقي  
او القانوني لا يحرم المالك من بيع ملكه ، ولا الدائنين من القاء الحجز  
عليه تحصيلاً لديونهم ، وانما يخول هذا الحق لصاحبها ان يكتتبه من الشخص  
الثالث<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> كورتي شرح المادة ٦٨٢ فقرة ٢

<sup>٢</sup> الأسباب الموجبة للقانون (سويسري) ص ٧٤ - ف. يه لاند - بيروه ص ٣١٥

<sup>٣</sup> فقرة ١٣٧٦

والشقة بنواعيها لا تستعمل الا في حالة البيع ولا تستعمل في حالة المباهة وكذلك النص بالقانون الالماني ولا في حالة قسمة غير المنقول ، وستأتي التفاصيل بـ<sup>بيانها</sup> .

فنـ ما تقدم يتضح ان القانون السويسري اجاز للمالك ان يتعدى بيع ملكه ، مرجحاً على الآخرين . وفي هذه الحالة يشتري المشتري الملك بحسب الاتفاق الحالـل بينه وبين المالك ، و اذا لم يكن هناك شرط على المدة ، والسعر ، فـ ان المعـود له يتمـلك العقار بالـمن الذي اشتراه به المشتري بعد اداء مصاريف المسـرة والمصاريف الرسمية .

ويـشترط تسجـيل الـاتفاق بالـسجل العـقـاري لـيسـري علىـغيرـفـاـذاـلمـيـسـجـلـيـرـجـعـالـشـفـيـعـعـلـىـالـبـائـعـبـدـعـوـيـشـخـصـيـةـبـالـتـضـمـيـنـاتـ.ـوـلـاـيـحـوزـلـهـاستـعـالـحـقـالـشـفـعـةـضـدـالـمـشـتـريـلـاـنـهـاجـنـيـعـنـالـعـقـدـغـيرـالـمـسـجـلـ.

اما لو سـجـلـالـاـتـفـاقـوـلـمـبـهـالـغـيرـثـمـاشـتـرـىـفـانـهـيـسـتـعـمـلـحـقـالـشـفـعـةـبـالـمـدـةـالـمـتـفـقـعـلـيـهـضـدـالـمـشـتـريـ،ـوـاـذـاـكـانـتـالـمـدـةـتـرـيـدـعـلـىـالـشـهـرـ،ـفـلاـيـسـقـطـحـقـهـبـاستـعـالـالـشـفـعـةـبـاـنـقـضـائـهـاـاـذـالـمـعـدـةـالـاـتـفـاقـ

اما حـقـالـشـفـعـةـالـقـانـونـفـيـرـادـبـهـفـيـسوـيـسـراـاـزـالـةـالـشـيـوعـوـاـضـرـارـهـ،ـوـيـسـتـعـمـلـوـاـنـلـمـيـقـيدـالـشـفـيـعـحـقـهـبـالـسـجـلـالـعـقـاريـوـفـيـحـقـالـشـفـعـةـالـقـانـونـ،ـيـجـهـالـشـفـيـعـعـلـىـتـأـدـيـةـثـنـىـالـصـفـقـةـإـلـىـالـمـشـتـريـوـيـسـتـعـمـلـحـقـهـهـذـاـبـظـرـفـشـهـرـوـالـاـاسـتـهـدـفـحـقـهـلـلـسـقـوـطـ<sup>¹</sup>

**٣ - اصحاب حق الشقة قبل نشر قانون الملكية :** ان اسباب الشقة قبل نشر قانون الملكية كانت ثلاثة بحسب احكام المادة ١٠٠٨ من المجلة المستمدـةـمـنـالـفـقـهـالـحنـفيـ . وهي :

<sup>¹</sup> الاسباب الموجبة لقانون السويسري ص ٧٥ وروسه لفقرة ١٢٨٠

اولاً - ان يكون مشاركاً في نفس المبيع كاشتراك شخصين في عقار واحد شائعاً

ثانياً - ان يكون خليطاً (شريكاً) في حق المبيع كاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص ، مثلاً اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون اصحاب الرياض الاخر كلهم شفعة ملائقة كانت جيرتهم او لم تكن . واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينتفع منه العموم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخر التي تسقي من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة .

ثالثاً - ان يكون جاراً ملائقاً .

وحق الشفعة اولاً للمشارك في نفس المبيع وثانياً للخليط في حق المبيع ثالثاً للجار الملائق ، وما دام الاول طالباً فليس للآخرين حق الشفعة ، وما دام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة (المادة ١٠٠٩ من المجلة)

٣ - الغاء شفعة الجوار : الغي قانون الملكية بالمادة ٢٣٩ و ٢٧٠ المعدلة منه شفعة الجوار ، تبعاً لمذهب الامام مالك والشافعي رضي الله عنهم . وحجتها الحديث الشريف المروي عن جابر « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » اي فلا شفعة بين الشركاً بعد القسمة وعليه فلا استحقاق في الشفعة للجار

واما الامام ابو حنيفة ، الذي اتبعت مذهبة المجلة فكان يرى شفعة الجوار مستدلاً بالحديث الشريف « جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له

---

١ اخرجه مسلم والترمذى وابو داود

وان كان غائباً اذا كان طريقها واحداً<sup>١</sup> وتبعد اهل العراق وقالوا ان نص الحديث يعم الجار المشارك ، في الطريق اخاً ونحوه من حقوق الملك ولو لم يكن ملائقاً ، والجار الملائق من الخلف الغير مشارك في شيء من حقوق الملك ومن المعقول ان الشفعة معللة الثبوت بدفع الضرر عن المالك القديم وهذه العلة موجودة في نوعي الجار بالنسبة للمشتري الجديد<sup>٢</sup>

وذهب اهل البصرة الى استحقاق الجار المشارك في احدى الحقوق الشفعة وعدم استحقاق الجار الملائق من الخلف لها وحجتهم على الاول الحديث الشريف المتقدم «جار الدار احق بالدار والارض ٠٠٠ اذا كان طريقها واحداً» وعلى الثاني حديث جابر «فإذا صرفت الطرق فلا شفعة» ومعنى ذلك عدم استحقاقها بالجوار بعد ان يكون لكل جار طريق خاص جهة غير جهة الآخر ، والشرب والمسيل مثال الطريق ثبوتاً ونفيأ اجماعاً ، وبهذا المذهب اخذ شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>٣</sup>

اما شفعة الشريك الغير مقاسم فهي ثابتة اجماعاً لاحاديث من طرق  
شئي<sup>٤</sup> منها ما تقدم في شرح المادة السابقة

٣٢ - من له الشفعة بذهب الامام مالك ؟ قال مالك رضي الله عنه بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه وقال : الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء<sup>٥</sup> ولا

١ رواه اصحاب السنن الاربعة

٢ ملخصاً من المداية ، وبداية المجتهد

٣ ملخصاً من اعلام المؤمنين

٤ الموطأ جزء ٢ ص ١٦٨

شقة عنده الا للشريك في الملك ، لا للشريك في حقوق المبيع ولا للجار ورأى مالك ان كل ما لا ينقسم ، كالبشر والثمام والطريق ، لا شقة فيه <sup>١</sup> وخلاصة : الشقة عند الامام مالك تكون في ثلاثة انواع :

١ - في العقار من الدور والحوائز والبساتين

٢ - فيما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول ، كالبشر وحال النخل ما دام الاصل فيها على صفة تجب فيها الشقة عنه . وهو ان يكون الاصل الذي هو الارض مشاعاً بينه وبين شريكه غير مقسوم

٣ - فيما يتعلق بالارض كالثار وفيها عنه خلاف <sup>٢</sup>

وأختلف عنه في الشقة في الحمام ، والرحى ، وأما ما عدا هذا من العروض والحيوان فلا شقة فيها عنه وكذلك لا شقة عنه في الطريق ولا في عرصة الدار ( المدونة الكهدى جز . ١٤ ص ١٠٨ ) ، وبداية المجتهد جز . ٢ ص ٢١٣ )

<sup>٣</sup> - من له الشقة بذهب الامام الشافعي ؟ قال الشافعي رضي الله عنه بان الشقة تكون للشريك في الملك ، ولا شقة عنده للجار ولا للشريك في حقوق المبيع كالعرصه والطريق والبشر ولا في الثمار يعني ان لا شقة عنده فيما لا يحتمل القسمة

<sup>٤</sup> - الشقة بذهب الامام احمد : يرى الامام احمد الشقة للشريك

١ - بداية المجتهد جز . ٢ ص ٢١٣

٢ - جاء في الموطأ : لا شقة في بشر ولا فعل النخل ، ولا شقة في طريق صلح التسم فيها او لم يصلح وانه لا شقة في عرصة دار صلح الفسم فيها او لم يصلح ( ص ١٥٠ جز . ٢ )

٣ - هذا ما رواه في البداية وبالمدونة جمل مالك في الشمر الشقة ( ص ١٠٨ جز . ١٤ )

في الملك فقط ، ولا شفعة عنده للمجار ولا للشريك في حقوق المبيع كالبشر  
والثمام والطريق والعرضة

**٣٥** - أصحاب حق الشفعة بمشروع القانون الجزائري : ان اللجنة  
التي عينتها حكومة الجزائر ، لجمع الحقوق الإسلامية ، قد اعطت الشفعة  
لشريك في الملك سوا ، اكان قابلاً للقسمة ام لا ، واجاز الشفعة في البناء  
مستقلاً عن الارض ، وكذلك في الشجر ، تبعاً لمذهب الامام مالك رحمه  
الله تعالى

ولم يجز من جهة اخرى الشفعة في الملحقات الطبيعية للملك كالبشر ، والعين ،  
او اذا بقي العقار الاصلی مشتركاً ولم يجز شفعة الجوار ولا الشفعة في حقوق  
المبيع واجاز ايضاً اصحاب الارض استعمال حق الشفعة ، اذا باع المعيون نصيبيه  
على العقار العائد اليه والذي بني فيه باذنه (رائع المواد ٥٠٨ و ٥١٠ و ٥١١)  
اخذاً من مذهب الامام مالك ، وعندہ يقدم مالك الارض على الشريك في  
البناء .

**المادة ٢٤٠** - الشركاء في الملك هم متساوون في الحقوق  
ويستعملون جميعهم حق الشفعة في وقت واحد على نسبة واحدة  
واذا تخلى واحد منهم او اكثر من واحد عن حقه فيستعمل  
الباقيون هذا الحق على نسبة واحدة .

٩	خلاصة هذا المبحث	١	الشقة على عدد الروؤس
١٠	هل ان حكم هذه المادة كان متيناً قبل وضع قانون الملكية	٢	لا عبرة بعد الانصبة
١١	هل راعى مشروع القانون المصري الحديث حكم هذه المادة ؟	٣	اذا اسقط صاحب الحق حقه اتقل الى من يليه
١٢	نص القانون الألماني	٤	يجب ان يتقدم صاحب الدرجة (الثانية ضمن المادة) لقانونية لطلب الشقة
١٣	نص القانون المراكشي	٥	هل أخذ الشافعي بما تقدم
١٤	مشروع القانون الإسلامي للجزائر	٦	و كذلك الإمام مالك : ما هي حججة الشافعي وما لك ؟
١٥	متى يستعمل الشريك في الحق العیني حقه بطلب الشقة ؟	٧	هل للشيع ان يشفع على احدهما ؟
١٦	هل هذا القول يتفق مع اقوال الفقها ؟	٨	هل يرى ابو يوسف الشقة للشريك في الحق العیني اذا وجد الشريك في الرقبة ؟

١ - اجتماع الشفاعة، اطلب الشقة : اذا اجتمع الشفاعة ، فالشفعة بينهم على ما اوضحت هذه المادة على عدد روؤسهم ، لأنهم استوروا في سبب الاستحقاق ، وهو الشرك ، فيستون في الاستحقاق الا يرى انه لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة ، والترجيح يقع بقوة الدليل ، لا بكثريته ، ولا قوة هنا لظهور الاخر بمقابلته ، ولو اسقط بعضهم حقه فهي للباقيين في الكل على عددهم ولو كان البعض غيّراً يقضى بها بين الحضور على عددهم لأن القائل لعله لا يطلب ، وان قضى حاضر بالجميع ، ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فيتثلث ما في يد كل واحد تحقيقاً لاتفاقية لاتفاقية ، فلو سلم الحاضر ما قضى له بال الجميع لا يأخذ القادر الا النصف لأن قضاء القاضي بالكل للحاضر ، قطع حق القائل عن النصف بمخلاف ما قبل القضاء.

٢ - العبرة لسبب الحق، لا لقدر الانصبة في الشفعة: يعني ان الشركاء اذا تبأنت انصبتهم ، فازه يفضى لهم بالشفعة على السوا ، على قدر رؤوسهم لا على قدر انصبتهم <sup>١</sup> فلو فرض ان داراً بين ثلاثة ، لا احد لهم نصفا ولا خر ثلثها ، ولا خر سدسها ، فباع صاحب النصف ، نصيبيه وطلب الاخران الشفعة قضي بينهما ، نصفان في الكل <sup>٢</sup>

٣ - انتقال حق الشفعة من يليه بالترتيب : اذا استطع صاحب الدرجة الاولى حقه بطلب الشفعة ، انتقل الى من يليه بالدرجة ، و اذا كان اكثر من واحد استعمل الجميع حقهم على السوا ، و قضي لهم بقدر رؤوسهم لا انصبتهم فالشفعة واجبة لاشريك في نفس المبيع ثم لاشريك في الحقوق العينية وليس لاشريك في الحق العيني شفعة مع الشريك في الرقبة ، كما فصلنا في شرح المادة السابقة ، فان سلم الشريك في نفس المبيع ، فالشفعة لاشريك في الحق العيني لان السبب قد تقرر في حق الكل الا ان لاشريك حق التقدم فاذا سلم كان من يليه <sup>٣</sup>

٤ - هل يتقييد صاحب الدرجة الثانية بعدة اذا استطع صاحب الافضلية بالدرجة الاولى حقه ؟ : اذا سلم الشريك في الملك المشترك حقه بالشفعة ، انتقلت هذه الى الشريك في الحقوق العينية العقارية ، وانما يجب على صاحب الدرجة الثانية ، ان يكون تقدم بطلب الشفعة ، ضمن المهل المنصوص عليه <sup>٤</sup> بالمادة ٢٤٢ و ٢٤٨ من هذا القانون ، الاتي شرحها فان لم يفعل سقط حقه <sup>٥</sup>

٥ - الشفعة بقدر الملك عند الامام الشافعي : العبرة لقدر الانصبة <sup>٦</sup>

<sup>١</sup> حاشية المداية ، ص ٣٠٣ ، والمبسوط جزء ١٤ ص ٩٧ و ٩٨

<sup>٢</sup> شرح المداية ، المراجع السابق

<sup>٣</sup> شرح المداية على المداية ، ١٢٤ ، جزء ٧

لا لعدد الرؤوس بالقدر الذي يحكم به طالب الشفعة ، عند الامام الشافعي  
فإذا كانت دار بين ثلاثة ، لاحدهم نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها ،  
فباع صاحب النصف نصيبيه ، وطلب الآخران الشفعة قضي بالحصة بينها  
بقدر ملكهما ، وإن باع صاحب السادس نصيبيه قضي بينهما الخامساً وإن باع  
صاحب الثالث قنطرة بينها أرباعاً

٦ - يقتسم المشفوع فيه على قدر الشخص عند الامام مالك أيضاً :  
يقول الامام مالك رضي الله عنه ، وجمهور اهل المدينة ان المشفوع فيه يقتسمه  
الشفعاء بينهم على قدر حصتهم ، كما قال الامام الشافعي ، رضي الله عنه  
فمن كان نصيبيه من اصل المال الثالث . ثلثا اخذ من الشخص بثلث الثمن ،  
ومن كان نصيبيه الرابع اخذ الرابع ، خلافاً لما ذهب اليه واضع قانون الملكية ،  
فقد اتبع مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ، فجعل كيفية توزيع  
المشفوع فيه ، على عدد الرؤوس على السواء ، سواء في ذلك الشريك ذو  
الحظ الاكيد وذو الاحظ الاصغر

وحجة الشافعي ومالك وجمهور اهل المدينة ، ان الشفعة حق يستفاد  
وجوبه بالملك ، فوجب ان يتوزع على مقدار الاصل كما توزع الارباح في  
شركة الاموال وأيضاً فان الشفعة اما هي لازالة الضرر ، والضرر داخل على  
كل واحد منهم على غير استواء لانه اما يدخل على كل واحد منهم بحسب  
حصته فوجب ان يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة ، وقدمنا ان عمدة  
الحنفية ، الذين اتبعهم قانون الملكية ، ان وجوب الشفعة ، اما يلزم بنفس  
الملك فيستوي في ذلك اهل الحظوظ المختلفة لاستواههم في نفس الملك <sup>١</sup>

٧ - اذا كان المشفوع عليهما اثنين فاكثر ، فاراد الشفيع ان يشفع على احدها دون الثاني فهل له ذلك ؟  
 قال ابو حنيفة راصحابه رضي الله عنهم ، والشافعی رضي الله عنه ، له ان يشفع على ايها احب .  
 وقال ابن القاسم احد الائمة المالکية ، اما ان يأخذ الكل او يدع .  
 واما اذا باع رجلان شفطا من دجل فاراد الشفيع ان يشفع على احدهما دون الثاني فليس له ذلك <sup>١</sup>

واما اذا كان الشافعون اكثرا من واحد ، فاراد بعضهم ان يشفع ، وسلم له الباقى في البيوع فالمشهور على ان للمشتري ان يقول للشريك اما ان تشفع في الجميع او ترك ، وانه ليس له ان يشفع بحسب نصيه الا ان يوافقه المشتري على ذلك اذ ليس له ان يبعض الشفعة على المشتري ان لم يرض ببعضها <sup>٢</sup>

٨ - لا شفعة لغير الشريك في الرقبة عند ابي يوسف : عن ابي يوسف مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى لأنهم محظوظون به وقد رد على هذا القول بأنه لا يمكن قياس اصحاب حق الشفعة على الميراث في قضایا الحجب ، لأن الميراث ، ملك اضطراري لا يسقط بالاسقاط بخلاف حال الشفعة ، ولذلك لا يمكن التسليم ان مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره ، سلم او استوفى ، بل للشريك في الرقبة مع وجود غيره حق التقدم فقط <sup>٣</sup> لأن كل واحد من اصحاب حق الشفعة ، سبب صالح

١ نفس المرجع ص ٢١٦

٢ بسبما لمذهب الامام ابي حنيفة خلافاً للشافعی . نفس المرجع

٣ نفس المرجع . وقال اصبع من اصحاب مالك ان كان ترك بعضهم الاخذ بالشفعة رفقاً للمشتري لم يكن للشفيع الا ان يأخذ حصته فقط . ( ص ٢١٦ )

٤ حاشية سعدي شابي على شرح العناية وعلى المداية جزء ٨ ص ٤١٣

الاستحقاق الا انه يرجع البعض على البعض ، فاذا سلم الشريك التحقت  
شركته بالعدم وجعلت كأنها لم تكون في راعي الترتيب فيباقي ، ولا يقال  
ان الحق عند البيع كان للشريك لا لغيره وان غيره لا يملك المطالبة فاذا سلم  
الشريك سقط الحق اصلاً كما هي رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى لما تقدم

٩ خلاصة وافية لشرح هذه المادة : ان السبب في طلب الشفعة هو  
اصل الشركة لا قدرها ، فاذا كان للدار شريك واحد ، اخذ كل الدار  
بالشفعة كثرة شركته او قل ، وعلى هذا تقسم الشفعة بين الشركاء عند  
الحادي السبب وهو الشركة على عدد الرؤوس لا على قدر الشركة ، فلو كانت  
الدار بين ثلاثة اشخاص لاحدهم نصفها ، والآخر ثلثها والآخر سدسها ،  
فيما ينطبق النصف نصيبيه كانت الشفعة بين الباقيين نصفين على عدد  
الرؤوس ، لابن السبب في موضع الشركة اصل الشركة ، وقد استويا فيه  
فيستويان في الاستحقاق .

و اذا كان للدار شفيعان ، فاسقط احدهما الشفعة فملل الآخر ان يأخذ كل  
الدار بالشفعة لوجود سبب الاستحقاق للكل في حق كل واحد منها ، واما  
القسمة للتراحم والتعارض فاذا اسقط احدهما زال التراحم والتعارض فظهور  
حق الآخر في الكل فيأخذ الكل ، فلو كان الشفعا جماعة ، فاسقط بعضهم  
حقه ، فللمباين ان يأخذ الكل بالشفعة .

ولو كان للدار شفيعان ، واحدهما غائب ، فلما حان نزول اخذ كل الدار  
بالشفعة لان سبب ثبوت الحق على الكمال ، وجد في حقه ، وقد تأكد حقه  
بالطلب ، ولم يعرف تأكيد حق الغائب لانه محتمل ، يتحمل ان يطلب ،

ويتحمل ان لا يطلب او يعرض ، فلم يقع التعارض والترادم ، فيختفى له بالكل .

ولو كان للدار شفعة بعضهم حاضر ، وبعضهم غائب ، يقضى بالدار بين الحضور على عدد رؤوسهم

ولو جعل بعضهم نصيبيه بعض لم يصبح جعله في حق غيره ، وسقوط حق الجاعل وقسمت على عدد رؤوس من بقى لأن حق الشفعة مما لا يتحمل النقل ، ولأن الجمل دليل التنازل ، فبقي كل الدار بين الباقيين ، فيقسمونها على عدد الرؤوس .

فيبناء على هذا كله : ان اسباب استحقاق الشفعة اذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب الوارد بالمادة السابقة ، فيقدم الشريك في الملك المشترك ثم الشريك في الحقوق العينية المقاربة ، لأن الاتصال بالشركة في عين المبيع اقوى من الاتصال بالخالطة . فان سلم الشريك وجبت للخلط ، وان اجتمع خليطان يقدم الاخص على الاعم كما ساير في شرح المادة الاتية .

فإذا كان هناك دار بين رجلين ، في سكة غير نافذة ، طريقة من هذه السكة فباع أحدهما نصيبيه ، فالشفعة لشريكه ، لأن شركته في عين الدار وشركة اهل السكة في الحقوق فكان الشريك في عين الدار أولى بالشفعة ، فإذا سلم فالشفعة لأهل السكة كلام يستوي فيه الملاصق ، وغير الملاصق ، لأنهم كلام ، خلطاء في الطريق .

وعلى ما روى عن أبي يوسف : اذا سلم الشريك سقطت الشفعة اصلاً ، ولم يأخذ به قانون الملكية كما هو صريح نص المادة ٢٤٠ هذه ،

١٠ - مطابقة حكم هذه المادة لاحكام المجلة : من المعلوم ان احكام المجلة كانت سارية قبل وضع قانون الملكية ، والمادة ١٠١٣ من

المجلة قد نصت على حكم مطابق لما أخذ به قانون الملكية بالمادة ٢٤٠ هذه، فقد ورد فيها أن الشفعة، إذا تعددوا، فيعتبر عدد الرؤوس، ولا يعتد مقدار السهام يعني أن العهدة لمقدار الشخص، ولا يخفى أن هذه المسألة متفق عليها عند العراقيين بينهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه كما تقدم خلافاً للإمامين مالك والشافعي.

كذلك نصت المادة ١٠١٠ من المجلة أن الشريك إذا ترك حق شفعته فتنقل إلى الخليط، أي الشريك في حق المبيع، وهو حكم مطابق المادة التي نشرحها، ويتفق مع قول الإمام أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، خلافاً لابي يوسف، وقد تقدمت التفاصيل بالفقرات السابقة بما لا مزيد عليه.

١١ - العبرة للأنصبة، لا لعدد الرؤوس في مشروع القانون المصري الحديث: اعتمد مشروع القانون المصري الحديث قول الإمام الشافعي وما يخص على أن استحقاق الشفعة يكون على قدر الأنصبة، لا على عدد الرؤوس.

وكذلك كان الحال عنده في القانون الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١  
الخاص بالشفعة.

واما قبل العمل بهذا القانون، فكانت العهدة لعدد الرؤوس اخذأ بقول الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

١٢ - القانون الألماني وتعدد الشفعة: إذا كانت الشفعة اشراكاً متعددين على الشيوع لا يمكن عمارستها الا بالنسبة لكل المشفوع فيه.  
وإذا سقط حق أحد الشفعاء او لم يستعمل أحد هم حقه، يتحقق للباقيين استعمال حق الشفعة بالنسبة أيضاً لكل المال المشفوع فيه (المادة ٥١٣ من القانون المدني الألماني، ترجمة Raoul de la Grasserie بالفرنسية).

ويقول المعلم عاليه ، يستفاد من هذا النص ، ان حق الشفعة بالقانون الالماني لا يقبل التجزئة (نفس المرجع ص ١٠٨)

١٣ - استحقاق الشفعة في القانون المراكشي في حالة تعدد الشفعة :

نصت المادة ٢٦ من ظهير ٢ خرداد سنة ١٩١٥ ان حق الشفعة اذا حصل على عقار واحد ، فان كل الشركاء في الملك يستعملونه معاً بنسبة ما يملكونه وفي حالة تنازل بعضهم يستعمل الباقون الشفعة بنسبة حصتهم .

ورد في المادة ٢٧ منه نفس الحكم بالنسبة لممارسة حق الشفعة بين الشركاء في نفس الحق العيني العقاري .

واذا كان الشريك في الملك هو المشتري فإنه يشترك في استعمال حق الشفعة كالباقيين ، بنسبة حصته قبل الشراء . (راجع المادة ٢٩ من القانون المذكور) .

٤ - استحقاق الشفعة يكون بحسب الحصة بمشرع القانون الاسلامي للجزائر : ورد بالفقرة الاخيرة من مشروع القانون الاسلامي للجزائر بالمادة ٥٢ اذه في حالة تعدد الشفعة ، يستعمل كل منهم حقه ، بنسبة حصته في العقار المشترك ، وقد اخذ المشروع بوجهة نظر الامام مالك .

٥ - المعياد الذي يستعمل فيه الشريك في الحق العيني حقه في طلب الشفعة : تعارضنا هنا قضية ذات اهمية وهي لو فرض ان هناك شريكآ في المالك ، وشريكآ في الحق العيني المرتب على المالك فتى يجب على الشريك في الحق العيني استعمال حقه بالشفعة ؟ من الواضح ان حق الشريك مقدم على الشريك بالحق العيني ، فاذا سلم الشريك في المالك ، او اسقط حقه انتقل الى الشريك بالحق العيني ، ولكن متى يجب على هذا استعمال حقه بطلب الشفعة ؟ اذا روجحت المادة ٢٤٧ من هذا القانون ، زراها توجب على المشتري بعد

تسجيل مشتراء ان يعطى علماً بالتسجيل الى كل من له حق بالشقة ، واذا لم يطالب صاحب حق الشقة بحقه اتنا ثلاثة ايام التي تلي التبلیغ بعد اضافة مهلة المسافة اليها يسقط حقه .

فاطلاق النص يفهم منه ان المشتري يجب عليه ان يبلغ الشريك في الملك المشترك ، والشريك في الحقوق العينية العقارية ، لأن المادة او بحسبت على المشتري ان يعطى علماً بالتسجيل الى كل من له حق بالشقة ، والشريك في الحق العيني ، كاشريك في الملك المشترك من اصحاب الحقوق بالشقة .

و اذا لم يجر المشتري التبلیغ ، فحق الشقة يصبح لاغياً عمود شهرین ابتداء من تاريخ العقد ، اذا كان قد حضر بحضور الشرکا . في العقار ، ويصبح لاغياً في كل الاحوال بعد مضي مدة سنة ابتداء من تاريخ تسجيل البيع اذا لم يكن قد حضر هذا البيع الشرکا . في العقار كما نصت على ذلك المادة ٢٤٨ من هذا القانون

ولا يخفى ان كلمة الشرکا . في العقار الواردة بالمادة ٢٤٨ تعم الشريك في الملك المشترك ، والشريك في الحق العيني . ويستنتج من كل ما تقدم ، ان الشريك في الحقوق العينية العقارية يجب عليه ان يطالب بحقه بالشقة بالمیاد العین في المادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ من هذا القانون .

وعلى هذا اذا طلب الشقة شريكان في حالة بيع شريك آخر حصته ، وسقط حق احد الشقيقين لتقديم طلبه بعد المیاد ، فلا يوجد ما يمنع الشفیع الثاني من طلب الشقة في كل الحصة المبیعة لفقدان التراحم .

**١٦ - حکم الشريعة الفرآء في الوقت الذي يجب ان يقدم فيه الشريك في حق البيع طلبه بالشقة :** جاء في المبسوط (جزء ٤ ص ٩٦)

ينبغي للجار ان يطلب الشفعة اذا علم بالبيع مع الشريك ليتمكن من اخذ العقار ، فان لم يطلب بعد عليه حتى يسلم الشريك فلا حق له بعد ذلك . وورد في المدایة « ليس للشريك في الطريق والشوب والجار شفعة مع الخلط في الرقبة لما ذكرنا انه مقدم ، فان سلم فله تأخير ان يأخذ بالشفعة لان السبب قد تقرر في حق الكل الا ان للشريك حق التقدم لكن من شرط ذلك ان يكون الجار طلب الشفعة مع الشريك اذا علم بالبيع ليتمكنه الالخذ اذا سلم الشريك ، فان لم يطاب حتى سلم الشريك فلا حق له ( جزء ٢٠ ص ٣٠٢ ) .

فيستفاد مما تقدم ان الشريك في الحق العيني ، يجب عليه ان يطالب بحقه بالشفعة ، في المهل القانونية ، والا سقط حقه ، فلا يجب عليه ان يتضرر رد الدعوى عن الشريك في الملك المشترك ، بعد ان يكون قد انقضى على الدعوى سنوات .

وبذلك تتفق اقوال الفقهاء مع ما ورد بالفقرة السابقة .

**المادة ٢٤١ — اذا وجد تراحم بين فئات عديدة من شركاء في حقوق ارتفاقية عقارية من انواع مختلفة فتفضل على بقية الفئات ، الفئة التي يكون لها حق الارتفاق الاكثر نفعاً .**

- |  |  |
|--|--|
| ١ - الافضليّة في حالة تراحم الشركاء<br>٢ - هل تسرى هذه المادة على الشركاء<br>٣ - هل يقدم حق الشرب على طريق | في الملك ؟<br>ما المثل لو تساوت فئتان باضرار<br>في حقوق الارتفاق |
|--|--|
- ١ - الافضليّة في حالة تراحم الشركاء في الحقوق الارتفاقية العقارية : اذا تعدد الشفعاء ، وكانوا جميعاً شركاء في الحقوق الارتفاقية ، يقدم منهم من

تعود على ملكه ، منفعة من الشفعة أكثر من غيره .  
والقاضي هو الذي يقدر ذلك ، لعدم افصاح المادة عن حقوق الارتفاق  
التي تعد أكثر نفعاً للشفيع من غيرها . وإذا وقع الشك في راعى جانب المشتري  
محرمة للتعاقد .

ولا عهدة الموجة الشخصية للشفيع ، ولا لفوائد الشخصية التي يمكن  
ان يحييها لو ثال الشفعة ، فالعقارات جميعاً تعتبر سواه من هذه الجهة  
فإذا اجتمع صنفان من الخلطاء ، فيقدم الاخص على الاعم مثلاً لو بيعت  
احدى الرياض التي لها حق شرب في الخرق الذي احدث من النهر الصغير مع  
شربها يقدم ويرجح الذين لهم حق الشرب في ذلك الخرق وأما لو بيعت احدى  
الرياض التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها ، فالشفعة تعم من له حق  
شرب في النهر ، ومن له حق شرب في خرقه  
كما اذا بيعت دار بابها في زقاق غير سالك ، منشعب عن زقاق آخر غير  
سالك فلا يكون شفيعاً الا من باب داره في المنشعب . وإذا بيعت دار بابها  
في الزقاق المتشعب منه ، فتعم الشفعة من له حق المرور في الزقاق المنشعب  
والمتشعب منه<sup>١</sup> وإن كان فناه منفرج من الطريق الاعظم راجعاً عن الطريق  
او زقاق او درب غير نافذ فيه دور ، فيبعت دار منها ، فاصحاب الدور  
شفعاً جديماً لأنهم شركاء في الفنا ، والطريق<sup>٢</sup>

١ المادة ١٠١ من المجلة . والخرق هو الجدول المتشعب من النهر الصغير لسفى  
الاراضي التي لها حق الشرب ، فحق السفي من هذا الجدول منحصر في اصحاب  
الاراضي التي تسقي منه دون باقي من يستقي من النهر ، البدائع ص ٨ جزء ٥

٢ قال البعض فنا الدار عملوك لصاحب الدار ، والاضع انه حته وليس بملك  
له لأن ملكه في الدار ، والدار ما ادبر عليه الحافظ والنفا ، اسم لصحن وراء ذلك

٢ - عدم سريان هذه المادة على الشركا في الملك : ان نص هذه المادة لا يسري على الشركا في نفس الملك لعدم النص عليهم والاكتفاء بذلك الشركا في الحقوق الارتفاقية العقارية فقط .

اما الجملة ، فقد وضعت مبدأ قالت فيه بتفضيل الاخت بالضرر على  
الاعم كما ذكرنا بالفقرة السابقة ، وحضرت ذلك ايضاً باخليطا ، وعلمون ان  
الشريك في حقوق الملك يسمى خليطا ( المجلة مادة ٩٥٥ ) . فلا يسري نص  
المادة ١٠١٤ من المجلة على الشريك بالملك .

٣ - هل يقدم حق الشرب على حق الطريق المأخذ بالشقة ٩ ان المادة ١٠١٦ من المجلة قررت ان حق الشرب مقدم على حق الطريق .

وانه لو بيعت روضة خليطها احد في حق الشرب الخاص وآخر في حق الطريق الخاص ، يقدم ويرجع صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق وعللوا بذلك بان الضرر يدخل من جهة الاشتراك في الشرب اكثر منه في الاشتراك بالطريق ، وهذا قول الاكثر وقال الاقل من الفقهاء الذين لم تأخذ المجلة بقولهم ان حق الطريق مقدم على حق الشرب ، لانه اشد لصوقاً بما يوصل اليه من الشرب بما يسكنه <sup>١</sup>

اما قانون الملكية فلم يشر الى شيء من ذلك ، وال الاولى ترك الامر  
للمحكمة لتقدير الضرر الحالى ، فتفضل من ضرره اخص من غيره ، لأن  
الواضع لو شاء الاخذ بالمادة ١٠١٦ من المجلة لنقلها

يكون مبدأ لايقاف الدواب وكسر المطبل وغير ذلك فان كان ذلك في سكة غير نافية فهو حق أصحاب السكة بمثابة الطريق الخاصة لهم او ملك مشترك بينهم  
(المسوط ١٦ ص ٩٧)

٤ - تساوي فشين بالضرر : ان هذا الامر لم ينص عليه القانون فهل يحجب هنا قسمة العقار على اصحابهما بالتساوي ، ام انه لا يجوز قسمة العقار على الشفعة ؟

ان الجواب على هذا السؤال شاق ، و كان يجب على الواضع ان يشير اليه ، ولذلك يبقى حل هذا السؤال ، راجع لتقدير الحكم واجتهادهم ، الى ان يرد النص القاطع .

**المادة ٢٤٢ يعود حق الشفعة الى الاشخاص المذكورين في المادة ٢٣٩ من هذا القرار الذي يكون سندهم سابقاً تاريخياً سند المشتري :**

- |  |   |
|--|---|
| ١٦ تتحقق هام بشأن البيع مع حق الخبراء وطلب الشفعة من الشفيع<br>١٧ هل للشفيع قبل ان يكتب العقار ببرور الرمان حق الشفعة ؟<br>١٨ هل تجوز الشفعة في المقد الباطل<br>١٩ هل للشفيع الشفعة اذا كان صكه عاديأ<br>٢٠ بيع العقار بالتقسيط وهل تجوز فيه الشفعة ؟<br>٢١ البيع مع اشتراط عدم استعمال حق الشفعة<br>٢٢ الاقالة وحق الشفيع<br>٢٣ البيع الصوري وحق الشفعة<br>٢٤ الوعد بالبيع وهل تجوز الشفعة فيه<br>٢٥ هل تجوز المطالبة بالشفعة اذا كان | ١ الشرط الاول للأخذ بالشفعة<br>٢ الشرط الثاني<br>٣ الشرط الثالث<br>٤ الشرط الرابع<br>٥ بهذه حق الشفيع بالعقار الموصى به<br>٦ هل للمشتري مع خيار البائع بالاسترداد الشفعة ؟<br>٧ للبائع مع الاسترداد حق الشفعة<br>٨ هل هناك من يقول بمكسن ما نقدم<br>٩ ما رأي الفقهاء بالبيع من الخبراء<br>١٠ وهل يغير للشفيع المطالبة بالشفعة<br>١١ خيار الروية وهل ينبع الشفعة ؟<br>١٢ و الخيار العيب وهل يعني ايضاً |
|--|---|

صك المشفوع منه عاديًّا : حجة أصحاب الرأي الأول . حجة الرأي الثاني بضرورة المواضمة وهل تسرى على الشفيع .	التسجيل لطلب الشفعة . الترجح
---	---------------------------------

١ - ملك الشفيع وقت الشراء : يشترط للأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع مالكًا وقت الشراء في الدار التي يأخذها بالشفعة<sup>١</sup> ولذلك لا شفعة للشفيع بدار يسكنها بالإيجار والإعارة ، ولا بدار باعها قبل الشراء ، ولا بدار جعلها مسجدًا ، ولا بدار جعلها وقفًا وقضى القاضي بجوازه<sup>٢</sup> ، لأنَّه زال ملكة عنها

وإذا انكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع ، فليس لهذا أن يأخذ بالشفعة حتى يقِيم البينة أذها داره<sup>٣</sup> بمعنى أن عليه إثبات كونه مالكًا وقت شراء العقار المراد أخذته بالشفعة ، قبل تلك المشتري ، لا بعده كما سيجيء ، ولا يكفي الملك الثابت بظاهر اليد ، وإنما أن لم يكن يبيّد الشفيع سند ، فيجوز له إثبات تصرفه بوضع اليد وفقاً للمادة ٢٥٢ من هذا القانون ، بطرق الإثبات كافة

٢ - يجب أن تكون ملكية الشفيع سابقة لعقد الشراء : ليس للشفيع استهان حق الشفعة إلا إذا كانت ملكيته سابقة لملكية المشتري ، بأن يكون سنته ، سابقاً تارياً سند المشتري

١ البدائع جزء ٥ ص ١٦

٢ عند من يشترط ذلك كالآباء ، وأما من يميز الوقف ب مجرد قول الواقف وقت ، فلا تكون للواقف الشفعة وإن لم يقض القاضي بجواز الوقف هذا قول أبي حنيفة ، ومحمد واحدى الروايتين عن أبي يوسف وروي عنه رواية أخرى أن هذا ليس بشرط والقول قول الشفيع ولا يحتاج إلى إقامة البينة وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى

وإذا كان الحق غير مسجل في السجل العقاري ، فيرجع في اثبات الاسمية إلى التاريخ الحقيقي للملكية الشفيع ، وهو ما يجوز اثباته بطرق الاتهام العادلة ، لأن الشفيع ليس مقيداً بطرق الاتهام الخطيرة ، لاتهام التاريخ لأن الشفيع يتلقى ملكيته من شخص ، غير الشخص الذي تلقى المشتري ملكيته منه

٣ - ان لا تكون الدار المشفوعة ملكاً للشفيع وقت البيع : يشترط للأخذ بالشقة ان لا يكون العقار المشفوع ملكاً للشفيع وقت البيع ، فان كان ، لا تجبر الشقة لاستحالة تملك الإنسان مال نفسه

٤ - يجب بقاء ملكية الشفيع حتى الأخذ بالشقة : يجب ان يبقى الشفيع مالكاً للعقار الذي يشفع به ، حتى يتمالك المشفوع قضاء او رضا . وهو يصبح مالكاً نهائياً بالقضاء او بالرضا . كما صرحت المادة ٢٥٢ من هذا القرار ، ولا عبهة لزوال ملكيته بعد ذلك<sup>١</sup>

٥ - متى ينتدأ حق الشفيع بالعقار الموصى له به ؟ اذا اوصى رجل بدار لآخر ، فتى ينتدأ حقه بالمطالبة بالشقة ؟ من المعلوم شرعاً ان الوصية تتوقف على قبول الموصى له ، فإذا اوصى رجل بدار ولم يعلم ، حتى بيعت الدار التي يجوز له اخذها بالشقة ، ثم قبل الوصية ، فلا شقة له ، لانه حين البيع ، لم يكن مالكاً الدار المشفوع بها ، لأن ملكيته لها تسري من تاريخ قبولة الوصية .

اما لومات الموصى له قبل ان يعلم بالوصية ، ثم بيعت الدار ، فادعى

<sup>١</sup> شرح المادة ١٠٦ لباز

<sup>٢</sup> لأن بقاء ملك الشفيع بعد الحكم ليس بشرط . زيلعي جزء ص ٢٠٥

الورثة شفعتها ، فلهم ذلك ، لأن موته ينزلة قبولة<sup>١</sup>

٦- البيع مع جواز الاسترداد للبائع : أجاز القانون للبائع أن يبيع عقاره بينما ياتي يوم اشتراط استرداده بخلال مدة لا تزيد على الثلاث سنوات ، إذا أدى للمشتري الشفعة ( المادة ٢٣ و ٧٤ ) من قانون الموجبات فهل يجوز في مثل هذه الحالة للمشتري أن يستعمل حق الشفعة ضمن المدة الممنوحة للبائع ؟

لا يخفى أن الشرط هذا يعد من الشروط الفاسدة Condition Réso-latoire ، لأن البائع إذا استعمل خياره أصبح البيع لاغياً وللانفصال . هذا اثر رجعي يرجع إلى تاريخ عقد البيع<sup>٢</sup> ، وأما إذا مضت مدة اختيار الممنوحة للبائع ، فإن البيع ، يبقى نافذاً صحيحاً من تاريخ الشراء . فهل أن للمشتري استعمال حق الشفعة بقتضي هذا العقد الذي سماه قانون الموجبات بالبيع الوفائي خطأ ؟

لم تتفق الآراء في الجواب على هذا السؤال . وإنما يرى البعض أن للمشتري حق استعمال الشفعة . لأن القانون اعتبر البيع في حالة عدم تحقق الشرط نافذاً من تاريخ الشراء فإذا استعمل البائع حق خياره وطالب باسترداد العقار يأخذه وحده ، ويبقى العقار الذي أخذه المشتري بحق الشفعة له ، لأن المشتري حينما استعمل حقه بالشفعة كان معتبراً بنظر القانون مالكًا ، وقد قلنا بالفقرة الرابعة ، من شرح هذه المادة ، أن العهدة الالتحاق بالشفعة إن يكون الشفيع مالكًا وقت طلبها ولا عهدة لزوال ملكيته بعدئذ كما تقرر هذا بهتان

الكتب الفقهية .

١ شرح المادة ٥٠٩٨ من المجلة البارز

٢ المادة ٤٢٦ من قانون الموجبات

ولا يجبر البائع اذا استعمل حقه بالاسترداد على أخذ العقار الذي استلمه المشتري بحق الشفعة ، لأن حقه محصور بالعقار المباع المعقود عليه .

٧ - هل للبائع استه بالحق الشفعة بالبيع مع حق الاسترداد ؟ لا يتحقق ان الشرط الموضوع لصالحة البائع - باسترداد عقاره بعد اداء الشمن هو من الشروط المحالة بالشروط التعليةية <sup>١</sup> Conditions suspensives . وبقائه اذا تحقق الشرط فإنه يترب على ذلك تأييد العقد وان لم يتحقق فلا يتم العقد اصلاً .

ولما كان البائع قد باع بيعاً باتاً المشتري ، وحفظ لنفسه حق الاسترداد بالمدة التي حددتها قانون الموجبات والتي لا يجوز ان تزيد على الثلاث سنوات فان أصحاب الرأي الاول يعتقدون البائع متنازلاً عن ملكية العقار من تاريخ العقد اذا لم يتحقق الشرط ، وبهذه الحالة لا يجوز له ان يستعمل حق الشفعة ، لانه لا يجوز ان يجعل هذا الحق متعددًا بين الجواز وعدمه ، والبائع اثار باع ملكه ، والمشتري قد اشتري ، فالمشتري يستعمل حق الشفعة كان لا شرط هناك ، والبائع قد سقط حقه بالأخذ بالشفعة ب مجرد بيعه . اذ لا عبرة لزوال ملكية المشتري بعدئذ كما قدمنا في الفقرة السابقة .

٨ - لا ثبت الشفعة الا بالبيع الباٰت ، الْخَالِي مِنَ الْخِيَار : يرى البعض ، الآخر ان البيع مع اشتراط حق الاسترداد للبائع لا يحرم المالك من المودة لملكه ، فيجوز له استرداده ، وعندئذ يتعذر البيع لاغيًّا لا اثر له ، وينجر هذا الاقاء الى تاريخ العقد ، ولما كانت الشفعة معلقة على البيع الباٰت التام ، فالبيوع المعلقة على الخيار لا تمنع حق الشفعة . لانه ليس لغير المالك

<sup>١</sup> راجع المادة ٩٣ وما يليها من قانون الموجبات

ملكاً باتاً المطالبة بالشقة . فالمالك تحق شرط الالقا ، او التعليق لا يتعه مالكاً ملكاً تاماً لانه وان اعتد مالكاً من تاريخ العقد الا انه عند تحقق الشرط يزول ملكه ، ويتعه كأنه غير المالك ، ولذلك لا يجوز للمشتري استعمال حق الشقة ، وبالتالي لا يجوز ايضاً للبائع الآخر بالشقة لانه لا يكون مالكاً وقت بيع العقار المشتري . وهذا الرأي يتفق مع اقوال الفقهاء كما سترى .

٩ - هل الشفيع المطالبة بالشقة اذا كان البيع مع الخيار ؟ جاء في البدائع<sup>١</sup> يشترط اطلب الشقة زوال ملك البائع عن البيع ، لأن الشفيع يملك البيع على المشتري بمثيل ما ملك به فإذا لم يزول ملك البائع استعمال تلك الملك المشتري ، فاستعمال تلك الشفيع فلا تجحب الشقة في البيع بشرط خيار البائع لان خياره يمنع زوال البيع عن ملكه حتى لو اسقط خياره وجبت الشقة لانه وبين انما البيع زال عن ملكه من حين وجود البيع ، ولو كان الخيار للمشتري تجحب الشقة لان خياره لا يمنع زوال البيع عن ملك البائع وحق الشفعة يقف عليه . ولو كان الخيار لها لم تجحب الشفعة لاجل خيار البائع ، ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له لان شرط الخيار للشفيع شرط لنفسه وانه يمنع وجوب الشفعة . فان اجاز الشفيع البيع جاز البيع ولا شفعة له لان البيع تم من جهة فصار كأنه باع ابتداء ، وان فسخ البيع فلا شفعة له لان ملك البائع لم يزول<sup>٢</sup>

١ ص ١٣ جز ٥

٢ راجع ايضاً المادة ٤٠٢٦ من المجلة . ورد عن الامام مالك : ان حق الشفعة يستعمل ضد المشتري الجديد الذي ليس شريكاً في المباع وقد تلك النسبة حالاً بعقد معاوضة غير قابل للفسخ ( سيدني خليل ) ولا يستعمل حق الشفعة ضد الشخص

ويظهر ان العداء متقدون على ان البيع الذي بالخيار اذا كان الخيار فيه للبائع ان الشفعة لا تجبر حتى يجب البيع ، وختلفوا اذا كان الخيار المشتري ، فقال الشافعي ، والكوفيون ، الشفعة واجبة عليه لان البائع قد حرم الشخص عن ملكه وأباذه منه وقيل ان الشفعة غير واجبة عليه لانه غير ضامن وبه قال جماعة من اصحاب مالك<sup>١</sup>

١ - خيار الرؤية المشتري وحق الشفعة : اذا اشتري المشتري عقاراً واشترط لنفسه رؤيته ، فلا تأثير لهذا الخيار على ثبوت حق الشفعة ، لان حق الفسخ عائد للمشتري دون البائع ولا انه لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع<sup>٢</sup>

٣ - خيار العيب وثبوت حق الشفعة ؟ ان خيار العيب ليس بماءع ثبوت الشفعة لانه لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع وفضلاً عن هذا فإن خيار العيب ليس مانعاً من تمام البيع في حق كل من العاقدين .

٤ - تحقيق هام بشأن ثبوت حق الشفعة المشفيع بالبيع مع حق الخيار : يتلخص مما تقدم ان الفقاهة يرون ثبوت حق الشفعة المشفيع اذا كان الخيار المشتري ، ولا يرون الشفعة له اذا كان الخيار للبائع وقد قلنا بالفقرة الثامنة

الذي اشتري مع حق الخيار طالما ان البيع لم يصبح نهائياً ( نفس المرجع ) ولا يستعمل حق الشفعة عنده بالبيع الفاسد . وجاء في النووي ( جزء ٢ ص ١٢٦ ) يستعمل حق الشفعة في البيع الذي لا يصح الرجوع عنه .

٥ - بداية المجتهد جزء ٢ ص ٢١٦ ولذلك يبتدئ حق الشفيع بالشفعة ، وقت استقطاع البائع خياره ، فيطالب الشفيع بالشفعة حيث : ( الادلة الاصلية الاصولية جزء ٢ ص ٢٦٩ للمرحوم سعيد مراد الغزي )

٦ - انظر المادة ١٠٢٦ و ٣٢٠ من المجلة

٧ - الادلة الاصلية الاصولية جزء ٢ ص ٢٦٩ ، والمادة ١٠٢٦ من المجلة

المتقدمة ان الشفيع اذا اراد استعمال حق الشفعة ، يجب عليه ان يتضمن حتى يسقط البائع خياره ، فيطالع الشفيع بالشفعة حينئذ

وقد جاء بالمادة ١١١ من مرشد الحيوان الى معرفة احوال الانسان ما يؤيد ذلك فقد نصت على ان لا شفعة فيها بيع بشرط الخيار للبائع الا اذا سقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبه عند البيع بشروطها

وهذا يؤيد ما ورد في كتاب الادلة الاصالية الاصواتية

ثم بعد كتابة ما تقدم رأينا تحقيقاً بأن الخيار في الشفعة بالمبسوط للعلامة السرخسي لا يخرج عما اوردناه بالفقرة الثامنة المتقدمة نقلأ عن البدائع الا اننا وجدنا فيه زيادة ذات اهمية لم يذكرها صاحب البدائع فقد قال :

« واذا كان الخيار للبائع فلا شفعة فيها حتى يوجب البيع ، لأن خيار البائع يمنع خروج البيع من ملكه ، وبقاء حق البائع يمنع ثبوت حق الشفيع في قاء ملكه أولى ، فإن بيعت دار الى جنبها فللبائع فيها الشفعة دون المشتري لأن الملك في الدار المبيعة عند ابي يوسف ومحمد في هذا البيع للبائع ، واذا أخذها بالشفعة فهذا نقض منه للبيع لانه قرر ملكه وجواره حين اخذ المبيعة بالشفعة باعتباره ، فاقسم الدار على ما يقرر ملكه في مدة الخيار يكون نقضاً للبيع وهذا لانه لو لم يجعل ناقضاً لكان اذا اجاز البيع فيما ملكهما المشتري من وقت العقد حتى يستحق بزوالدها المتصلة والمنفصلة فتبين انه أخذها بالشفعة من غير حق له . وان كان الخيار المشتري ، فيبيعت دار بحسب هذه الدار كان له فيها الشفعة لانه صار احق بها مع خياره . وذلك يكفي لثبت حق الشفعة له » .<sup>١</sup>

قلنا اذا اخذ المشتري الدار بالشقة كان هذا منه اجازة البيع بوجود دليل الرضا لتقدير ملكه فيها فيفهم من كل ما تقدم : ان الشفيع يحق له استعمال الشقة اذا كان الخيار المشتري ، ولا يحق له استعمال الشقة اذا كان الخيار للبائع حتى يسقط خياره وان المشتري مع خيار البائع له استعمال حق الشقة دون البائع على الرأي الذي اعتمدناه ، والذي يتفق مع مقصد الشارع والمبادئ القانونية الحديثة .

يؤيد ما تقدم ما ورد بالبائع ان المشتري اذا انكر كون الدار التي يشفع بها ملوكه للشفيع انه ليس له ان يأخذ بالشقة حتى يقيم العينة انها

داره . فاذا لم تكن يده على الملك قد استمرت المدة التي عوجبها يكتسب حق التسجيل باسمه فلا يجوز له قبل ذلك ان يطالب بالشقة

٤ - الشقة والعقد الباطل : لا شك ان البيع اذا كان باطلًا بطلانا مطلقا فهو بحكم العدم فلا تجري فيه الشقة ، وله مشفوع منه ان يدلي ببطلانه كما لو بيع عقار القاصر من واهيه او وصيه ، دون الاستحصل على الاذن الشرعي ، او اذا تملّك شخص عقلاً بعقد هبة لم يسجل في السجل العقاري .

اما اذا كان البطلان نسبياً، وهو ما يعبر عنه لدى الفقهاء بالبيع الفاسد فان الفقها يقررون ان لا شقة فيها بيع بيعاً فاسداً الا اذا انقطع حق الباقي عنه بان قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع ، كان وهبه او بنى او غرس فيه<sup>١</sup>

ويعلمون ذلك بان مجرد زوال الملك غير كاف في تبوت حق الشقة ، ولا بد من انقطاع جميع حقوق المالك الاول عن البيع كما هي الحالة بالبيع بشرط اختيار الباقي .

١ جزء ٥ ص ١٢ ، وهذا قول ابي حنيفة و محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف ، وروي عنه رواية اخرى ان هذا ليس بشرط والقول قول الشفيع ولا يحتاج الى اقامة البينة وهو قول زفر والشافعى رحمة الله تعالى . ووجه هذه الرواية ان الملك كان ثابتاً للشفيع في هذه الدار لوجود سبب الثبوت ، وما ثبت يبقى الى ان يوجد المزيل ، ولأن اليه دليل الملك ، فكان الملك ثابتاً للشفيع ظاهراً ، ويرد على هذا ان استصحاب الحال لا يصلح للالازام على الغير ، وابو يوسف رحمة الله نفسه لم يجعل القضاء باليد ، قضاء بالملك على الاطلاق حيث لم يوجب به الشقة

٢ راجع المادة ٤٠٢٦ من المجلة

٣ الادلة الاصلية الاصولية جزء ٣ ص ٢٦٩

وقد جاء في البدائع<sup>١</sup> : لا تجوب الشفعة في المشترى شراء فاسداً لأن البائع حق النقض والرد إلى ملكه ردأً للفساد ، وفي الإيجاب الشفعة تجري الفساد حتى لو سقط حق الفساد بأسباب مسقطة لافساد كالزيادة ، وزوال الملك المشترى ونحو ذلك ، كان للشفعي أن يأخذ بالشفعة لأن المانع قيام الفساد وقد زال كما لو باع بشرط اختيار له ، ثم أسقط اختيار ، وجابت الشفعة لزوال المانع من الوجوب وهو اختيار فكذا هذا .

هذا وينجح أن يلاحظ أن العقد الفاسد في الشريعة الإسلامية ، هو ما كان مشروعًا بأصله لا يوصيه أي أنه يكون صحيحاً باعتبار أصله ، لا خلل في ركنه ولا في محله فاسداً باعتبار بعض أو صافه الخارجة بان يكون المعقود عليه أو بدلها مجهولاً لجهالتها ، او يكون العقد خالياً عن الفائدة او يكون مقروراً بشرط من الشرائن الموجبة لفساد العقد ، والعقد الفاسد لا يفيض الملك في المعقود عليه شرعاً الا بقبضه برضاء صاحبه

اما العقد الباطل فهو ما ليس مشروعًا لا اصلاً ولا وصفاً اي ما كان في ركتنه او في محله خلل بان كان الإيجاب والقبول صادرين من ليس اهلاً للعقد ، او كان المحل غير قابل لحكم العقد

وهو لا ينعقد اصلاً ، ولا يفيض الملك في الأعيان المالية ولو باقراض فاذا رجعنا لرأي فقهاء الشريعة الإسلامية ، باعتبار ان الشفعة مصدرها الشريعة فإن الشفعة لا تجوز لا بالعقد الباطل بطلاناً مطلقاً ، ولا بالعقد الباطل بطلاناً نسبياً .

وهناك من يقول بأنه لا محل للرجوع لرأي الفقهاء بل يجب الرجوع إلى

الاصل القانونية عند عدم النص من الشارع وبذلك يرى هذا البعض ان  
بطلان العقد اذا كان نسبياً فان الشفعة تكون جائزة ، ولا يحول احتمال  
بطلان العقد دون طلب الشفعة ، فان زال البطلان تأيدت الشفعة ، وان بطل  
العقد بطلت الشفعة ، قياساً على البيع مع حق الاسترداد للبائع ، الذي  
شرحناه بالفقرات المتقدمة

ويؤيد اصحاب هذا الرأي قولهم بان العقد الفاسد لا يمنع انتقال  
الملكية وافا يكون العقد عرضة للبطلان ، والذى له الحق بالادلة به  
هو صاحب المصلحة ، فلما شفيع ان يطالب بالشفعة كما اذا اشتري من ناقص  
الاهمية ، وليس المشتري ان يدفع بفساد العقد وافا الذي له ان يدللي  
بالفساد فهو ناقص الاهلية فقط . اما زعن فنقول بعدم جواز الشفعة قياساً  
على ما قرره الفقهاء لان الشفعة مأخوذة عن الشرعية الاسلامية .

**١٥ - الشفيع الذي لم يسجل عقده :** اذا كان عقد الشفيع عادياً  
لم يسجل بالسجل العقاري فان اثره يكون نافذاً بينه وبين بائمه ، ولكننه  
لا يسري على الغير ، وبالبيع المسجل بالسجل العقاري هو وحده الذي له اثر  
قانوني تجاه الجميع .

فاما كان الشفيع قد اشتري بصل بسيط ، وارد ان يدعى بالشفعة  
باعتبار ان بائمه ملزم تجاهه بالتسجيل فقد تضاربت الآراء بجواز قبول  
دعواه الشفعة . فالبعض يقول بجواز صحة دعوى الشفعة اذا كان عقد الشفيع  
لم يتسجل بعد ، لان البيع قبل التسجيل ولو انه غير ناقل للملكية على القائم  
الا انه بيع فيه مشتر وبايع وكل منهما ملزم امام صاحبه بواجبات وحقوق ،  
وانه اذا تسجل العقد بعد نفذ تأيدت الشفعة ، واذا لم يتسجل سقطت الشفعة ،

و سقط عنها ما ترتب عليها من اجراءات و احكام و ان الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يعتبر حكما معلقا على شرط ، و حكمه حكم العقد يزول او يتآيد بعدم تحقق الشرط او تتحققه كالعقود الشرطية و يؤيد اصحاب الرأي بحثهم هذه بان الملاك بالبيع البسيط يكون على المشتري اذا كان قد استلم المبيع و ان التسجيل اثراً رجعياً في نقل الملكية، فيعتبر المشتري مالكاً من تاريخ العقد ، و ليس من تاريخ التسجيل<sup>١</sup> الا ان هناك رأيآ ثانياً ، يقول بالعكس ، و يقرر ان الشارع اوجب التسجيل لافشاء الحقوق العينية العقارية او انتقامها او زوالها ونص على ان العقد غير المسجل ليس له من الاثر سوى الالتزام الشخصي بين البائع والمشتري .

وان عقد الشفيع غير المسجل و الذي لا يستند في الملكية الى وضع اليدين الزمان ، فان دعواه بالشقة بالاستناد اليه غير مقبولة لأن القانون اوجب على الشفيع ان يكون مالكاً و الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل ، و لا يمكن للعقد غير المسجل من الاثر سوى الموجب الشخصي وعلى ذلك ، ليس للشفيع الذي لم يسجل عقده ، و الذي يعتبر هنا صاحب حق شخصي او مالكاً ، ملكته على شرط الحكم له بها ، ان يطالب بالشقة في مقابل انتقلت ملكيته نهائياً لمشتريه بالتسجيل لأن التسجيل وحده هو الذي ينقل الملكية الى المشتري الجديد ، و عقد هذا الاخير ، هو الواجب الاعترام بالنسبة لعقد الشفيع غير المسجل ، و يعتبر الشفيع هنا مقصراً بعدم تسجيل عقده ، قبل انتقال العقار الى الغير بصورة قانونية .

ويزيد اصحاب هذا الرأي قائلين : ان نظرية الأثر الرجعي للتسجيل التي تمسك بها اصحاب الرأي الاول ، غير متفق عليها وهي على كل الاحوال ، حتى بالنسبة لمن يقول بها ، لا تسري الا بين المتعاقدين ، ولا اثر لها بالنسبة للغير ومن وضع هذه النظرية في الاساس اراد حماية من يتعاقد مع المشتري الذي لم يسجل عقده ، ثم سجله بعد مدة اذ ليس له بهذه الحالة ان يطعن في العقد الذي اجراه للغير با انه حين اجراه لم يكن عقده مسجلا

والذي نراه نحن ، ان الشفيع اذا اراد استعمال حقه بالشقة يجب عليه ان يسارع او لا للتسجيل عقده ثم يطالب بالشقة ضمن المدد القانونية ، والا ليس له المطالبة بالشقة بنا ، على عقد مهدد بالزوال ، بين حين وآخر ، اذا وقع التصرف من البائع للغير ، وسجل هذا عقده قبل ان يسجل الشفيع شراؤه<sup>١</sup> .

وما قلناه هنا يأتىف مع اقوال الفقهاء الذين يشترطون لصحة دعوى الشفيع ، ان يكون مالكا للعقار ملكاً باتاً غير معلق على شرط ، ولا هو على خطر السقوط بين حين وآخر كما هي في حالة البيع بصلب بسيط ، فزوالي ملكية الشفيع ممكنة اذا تصرف البائع للغير وسجل البيع في المجل العقاري فيه خسر عذر لحق الشفيع بالطالبة بالبطل والضرر وينقطع حقه العيني عن العقار انقطاعاً ابداً

**٦ - بيع العقار بالتقسيط :** اذا بيع عقار بالتقسيط ، وشرط في العقد ان الملكية لا تنتقل بتاتاً حتى اداء آخر قسط ، وانه لا يجوز للشتري

---

راجع زيادة بالتفصيل بهذا الموضوع الجزء الثاني من كتابنا شرح قانون الملكية العقارية الفقرة ٢٠ الآية

التصرف بالعقار بطريقة الرهن او سواها قبل القيام بالواجبات المفروضة عليه بالعقد ، فانه في مثل هذه الحالة ، لا يجوز المشتري المطالبة بالشقة لانه ليس مالكًا على التام ، واهم شرائط المطالبة بالشقة زوال ملكية البائع وانتقامها الى المشتري بلا قيد ولا شرط .

١٧ - البيع مع اشتراط عدم استعمال حق الشقة : اذا باع شخص عقاراً للغير ، واشترط عليه ان لا يستعمل حق الشقة فهل هذا الشرط جائز ؟ ان الشرط لاغٌ ، لانه ليس من مقتضيات العقد والبيع صحيح ، والمشتري وسواء استعمال حق الشقة لانه لا يجوز من جهة اخرى اسقاط حق الشقة مسبقاً كما سيجي .<sup>١</sup>

١٨ - الاقالة و هل الشفيع الشقة بعدها ؟ الاقالة في ثبوت الشقة في حكم البيع ، وللشفيف الشقة لان العقار عاد الى البائع على حكم ملك مبتدأ الا ترى ان العقار دخل في ملك البائع بقبوله ورضاه فصار كالثراوة منه وعلى ذلك اذا باع احد عقاره من آخر ، وبعد ان سلم الشفيع الشقة ، أقيل البيع ، فللشفيع اخذه بناء على هذه الاقالة التي هي في حق الشفيع في حكم العقد الجديد .

ويقول بعض المؤلفين الحديثين ان الاقالة لا تعتبر مزيلة العقد السابق ،

١- الشرط الذي يقتضيه العقد او يلامه ويوبّكـد موجبه جائز معتبر ، فيصح افتراض العقد به ، والشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو ازمه ولا مما يوبـكـد موجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحد الماقددين او لاـدمي غيرهما فهو فاسد ، والشرط الذي لا نفع فيه لاحد الماقددين او لاـدمي غيرهما فهو لغو غير معتبر ، والمقد الذي يكون مفروضاً به صحيح

٢- حاشية ابن عابدين جزء ٥ ص ٣٥٨

ورافعة لاتهاره القانونية ، لأن البيع تم باليجاب وقبول وتوافرت اركانه وشروطه

وقد اجاب الفقهاء بأن الإقالة عدول عن بيع سابق وهي بثابة التصرف من المشتري في العقار المشفوع اي بيعاً منه المالك الاصلي<sup>١</sup>

١٩ - هل للشفيع الشفعة اذا كان البيع تلجمة ( صوريأ )؟ اذا باع رجل عقاره الى آخر ، ثم ثبت بوجه قانوني ان البيع ليس حقيقاً ، وانما صوري فلا شفعة للشفيع لأن حق الشفعة اتفا يثبت بالبيع الصحيح .

ولا يتجدد حق الشفيع بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة وقت البيع ، ثم رد المشترين العقار الى بائنه على اثر العقد الصوري وهذا القول مؤيد بما ورد بالفتاوی الهندية<sup>٢</sup> وقد جاء فيها : اذا اشتري الرجل داراً او ارضاً فسلم الشفيع الشفعة ثم ان البائع والمشتري تصادقا ان البيع كان تلجمة ، ورد المشتري الدار على البائع ، لا يتجدد للشفيع حق الشفعة لانه بعد تسلیم الشفعة لم يبق للشفيع حق اصلاً ، فاقرارها لا يتضمن بطلان حقه فثبتت التلجمة باقرارها ، فكان الرد بسبب التلجمة ، فلا يتجدد به حق الشفيع .

٢٠ - هل تجوز الشفعة اذا كان العقد وعداً بالبيع : لا ريب ان الوعد بالبيع كالبيع تماماً ، اذا كان مصحوباً بالوعد بالشراء ، وعلى ذلك تجوز الشفعة .

اما اذا كان الوعد من جانب البائع وحده ، فلا يكون البيع قديم ، لأن القبول لم يحصل من جانب المشتري ولذلك لا تجوز الشفعة ، اما اذا تم العقد ورضي المشتري بالشراء بناء على وعد البائع ، فتجوز عندئذ الشفعة .

<sup>١</sup> اما الشافعي رحمه الله تعالى فهو على خلاف رأي الاحناف ولا يرى الشفعة بعد الإقالة

والوعد بالثمن، من جانب المشتري وحده حكم حكم الوعد بالبيع من جانب البائع ، لا تجوز الشفعة فيه .

ويجب ملاحظة ان عقد البيع حين ينفذ ، باقتراض الایجاب والقبول من الفريقين ، ليس له اثر رجعي ، فيعتبر البيع قد تم بتاريخ موافقة الایجاب للقبول لا بتاريخ الوعد .

٢ - صك المشفوع منه بسيط : سبق ان نجحنا عن جواز طالبة الشفيع بالشفعة او عدمه ، اذا كان صكها عادياً<sup>١</sup> والآن نبحث في هذه الفقرة عن جواز الاخذ بالشفعة ضد المشتري شرعاً بسيطاً ، بحكم غير مسجل . ان هذه النقطة كانت موضع خلاف ايضاً بين القانونيين والمحاكم فالبعض اجاز الشفعة ولو كان صك المشفوع منه عادياً ، والبعض الآخر لم يجز ذلك ومانحن ندلي بمجمع الفريقين زيادة في التحقيق . قال اصحاب الرأي الاول « لاجل تفهم هذه النقطة تماماً يجب بحث المسألة لا من جهة طلب الشفعة فقط ، وإنما من سائر الجهات والحقوق الأخرى التي تترتب على العقد .

فإن القواعد القانونية العامة تقضي بالالتزام البائع بان يحترم تعهداته اذا باع عقاراً ولم يسجل المشتري العقد ، فاذا عارض المشتري في الصفة ببناء على عدم تسجيل العقد لما قبل منه ذلك قانوناً لان التسجيل اتفاً هو في مصلحة المشتري فله غنمه وعليه غرمه ، فاذا هلكت العين قبل التسجيل لما جاز له الرجوع على البائع لان عدم التسجيل آتى من عمله هو ، والقاعدة الا يأخذ الانسان بعمل غيره ، وان تعليق الشفعة على حصول التسجيل او القول بتولده من يوم التسجيل فقط قول لا يمكن قوله لان المشتري يظل زمناً مهدداً بالشفعة

<sup>١</sup> فقرة ١٤ من شرح هذه المادة

اذا هو سجل ، وقد يطول امد هذا التهديد كثيراً فتضعف ثقة المشتري في مستقبل عقاره ، وتقل عناته به وفي هذا من الفرر العام والخاص ما لا يخفى وان الشفيع من جهة اخرى ، اما يحول قانوناً محل المشتري في العقد في ماله وعليه فلا خطأ في هذا من الوجهة القانونية كما لا ضرر في الواقع على المشتري ، واما الخطأ والضرر كل الفرر ان يسمح لل المشتري بالملاءع باحكام القانون وان يعدل فيه نصوصاً برمتها وهي النصوص الخاصة بالشقة وان يضر السيد بجواره الذي قد يكون غير مرغوب فيه ، والذي قد حصل عليه بصورة غير شرعية وهذا مما يؤدي الى اقلاق الراحة والاخلاص بالطهانينة العامة ثم ان قانون السجل العقاري لم ينص على بطلان العقد غير المسجل ولم يعتبه كأن لم يكن ، وان لا تسمع اي دعوى بشأنه بل قضى فقط بتعليق نقل الملكية فيه على شرط التسجيل فهو من ضمن المقادير المعلقة نقل الملكية فيها على شرط واجازة قانوناً .

وان القرار رقم ١٤٨ بادته الحادية عشرة وان نعن على ان العقد غير المسجل لا يترتب عليه الا مجرد التزامات شخصية بين المتعاقدين الا انه لم يحدد مدى تلك الالتزامات ولا الطرف المتعاقد الذي تقع عليه ، والتسجيل اما شرعاً اصلاً لصالحة المشتري فهو ان يحمله او لا يحمله فإذا تعدد عدم القيام به اضراراً بالغير لما جاز له طبقاً للقواعد القانونية العامة التي لا تقر الاعمال المنظورة على سوء النية التي يقصد منها اضرار الغير وان عدم قبول الشقة له نتائج معايرة لمقصد الشارع ، لما تسببه من احتمال تعطيل حق الشقة في كثير من الاحوال ، كما لو احجم المشتري قصدأً عن تسجيل العقد اضراراً بالشفيع ، وبذلك يبقى هذا تحت رحمة المشتري فان سجل عقده جازت الشقة وان لم يسجل بطلات

وقال اصحاب الرأي الثاني «ان الشارع اراد ان يكون التسجيل ركيزاً اساسياً من اركان العقد ، فعقد البيع لا يتم الان بالاتحاب والقبول بل لا بد لانه قاده من حصول التسجيل واذا لم يحصل التسجيل فيكون العقد بثابة وعد ينقل الملكية او الحقوق العينية ، ولكن الملكية او الحقوق العينية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تغير كما تقول المادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ ، ولا يكون للعقد غير المسجل من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدین ومن بين هذه الالتزامات التزام المتعهد بعمل الاجرآت القانونية اللازمة لاقام العقد

ثم ان نقل الملكية هو جوهر عقد البيع والغرض الوحديد منه ، فان كان العقد غير ناقل للملكية فهو ليس بيعاً في الحقيقة رغم تسجيل المتعاقدین له بهذا الاسم ، ولا يسمى بائعاً ولا مشترياً رغم انتقالها هاتين الصفتين بل هما متعاقدان على عقد خاص ليس له من الاثر الا الالتزامات الشخصية .

وانه لا ترد الحججة التي قررها اصحاب الرأي الاول من ان البائع قد فعل كل ما يلزم من جهته للتخلص من ملكه وان المشتري قد يكون واتقاً منه فيمتنع عمداً عن التسجيل لمنع الشفعة والقانون لا يحمي الاعمال المنظوية على سوء النية . فان هذا الاعتراض مدفوع ايضاً بان القانون اغا يحمي الشفيع بعد ان يتولد له حق الشفعة ، وهذا الحق لا يولد الا باانتقال الملكية ، وكل ما يمنع انتقالها يمنع تولده ولا يمكن القول بحرمان الشفيع من حق الشفعة قبل وجوده وليس له اذا رأى ان العقد غير ناقل الملكية ان يكره المتعاقدین على اقحام الاجرآت الناقلة لها ليتولد له حق الشفعة كما ليس له ان يدعي هذا الحق قبل اقحام تلك الاجرآت كما وانه لا محل القول بان الشفعة ما شرعت الا لمنع الاجنبي من ان يكون شريكاً ، والمشتري ولو لم يسجل عقده

يكون في الواقع كذلك لأن الشفعة لا تكون إلا في الملك فإذا لم يأت الأجنبي بصفة المالك فلا شفعة ولذلك فإن الإيجار منها طالت مدة لا يعطيه الحق في الشفعة . والمشتري غير المسجل ليس مالكاً وليس له حق عيني على العين بل له مجرد حقوق شخصية قبل البياع والشفعة هي حلول الشفيع محل المشتري في الملكية لا في مجرد حقوق شخصية .

من مقارنة الرأيين ، والاطلاع على نص المادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ يعلم أن الرأي الثاني هو الذي قصده الشارع فالشارع قد أدخل تعديلاً هاماً على التشريع القديم المتعلق بنقل الملكية والحقوق العينية ، وهذا التعديل من مقتضاه أن المقاود لا يتربّع عليها الغرض المقصد منها ما لم تكن مسجلة نعم أن القانون بال المادة ٢٦٢ من قانون الملكية جعل المقاود مفعولاً كأنوبياً رتب عليها التسجيل ، وإنما هذا المفعول لا يتم من تلقاه ذاته من دون الرجوع إلى المحاكم بطلب هذا التسجيل واجبار البياع بالتزامه ، فلو كان العقد بذلك ناقلاً الملكية لما كانت هناك من ضرورة للاتجاه إلى القضاة لطلب التسجيل فالمادة العاشرة من القرار ١٨٨ قد نصت على وجوب إجراء التسجيل لجميع العقود الصادرة بين الأحياء ، بموجب أو بغير عوض والتي من شأنها إنشاء حق الملكية أو حق عيني آخر أو نقله أو تغييره أو تعديله أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية التي يترتب عليها شيء من ذلك يجب إجراء تسجيلها والمادة ١١ منه قررت أن لا مفعول حتى بين المتعاقدين للعقود العادية إلا بعد التسجيل وإنما أعطت الحق للتعهد له (المشتري) بالرجوع إلى القضاة للمطالبة بتنفيذ التعهد باعتباره التزاماً شخصياً وبذلك تكون لصوص هاتين المادتين مقيدة للخصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى ب مجرد الإيجاب والقبول بين المتعاقدين وقاضية بوجوب تسجيل كل العقود التي من

شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني آخر .

ثم إن هنالك دليلاً آخر يرجع الرأي الثاني هو أن المادة ٢٤٨ من قانون الملكية قد منحت الشفيع مدة سنة للمطالبة بالشفعة ابتداءً من تاريخ تسجيل عقد البيع للشري . وهي بهذه الصورة اعتبرت أن التسجيل هو أساس المطالبة بالشفعة لا مجرد العقد البسيط العادي الصرف

وإختلاصه : أن الشفعة لا تترتب إلا على البيع الصحيح ، وهذا لا يتم إلا بالتسجيل الذي هو بحسبه من أركان العقد ، ونص المادتين ٣٩٤ و ٣٩٣ من قانون الموجبات صريح في ذلك

٣ - المواجهة لا تسرى على الشفيع : إذا فرض أن المشري اشتري عقاراً وتسجيل على اسمه ، وإنما أعطى ورقة عادية إلى بائعه يعلن له فيها أن البيع حقيقته رهن ، فإن هذه الورقة لا يمكن لها تأثير إلا بالنسبة للثماقدين ولو رثتهم ، أما الأشخاص الآخرون الذين لم يكونوا مشتركين فيها فلا تسرى عليهم ومن جملتهم الشفيع ، لازه يعتبر هنا من طبقة الغير بالنسبة للباائع والمشري ، والعده للعقد الرسمي المسجل في السجلات الرسمية .

المادة ٢٤٣ - لا ينتقل حق الشفعة عند الوفاة من صاحبه إلى ورثته .

ولا يمكن التنازل عنه إلى شخص آخر مستقلاً عن الحق الأصلي الذي لا يمكن حق الشفعة بالنسبة إليه إلا حفظاً تابعاً .

١	هل ينتقل حق الشفعة بالارث ؟
٢	هل ان موت المشتري يؤثر على حق الشفيع ؟ تصرفات المشتري قبل طلب الشفعة .
٣	عدم جواز التنازل من حق الشفعة مستقلاً لا باليبع ولا بالمية
٤	عدم جواز بيع حق الشفعة استقلالاً

١ - حق الشفعة لا ينتقل بالارث : الفقرة الاولى من هذه الماده نصت على عدم جواز انتقال حق الشفعة بالارث وهذا الرأي يتفق مع ما نقل عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى .

فقد جاء في المبسوط<sup>١</sup> : اذا مات الشفيع بعد البيع قبل ان يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه حق الاخذ بالشفعة عندنا<sup>٢</sup> وعند الشافعي له ذلك فان عنده كلام تورث الاملاك فكذلك تورث الحقوق الازمة ، ما يتعاض عنها بالمال وما لا يتعاض في ذلك سواه بطريق ان الوارث يقوم مقام المورث ، وان حاجة الوارث كجاجة المورث ، ونحن نقول مجرد الرأي والمشينة لا يتصور فيه الارث لانه لا يبقى بعد موته ليخلقه الوارث فيه والثابت له بالشفعة مجرد المشينة بين ان يأخذ او يترك ، ثم السبب الذي به كان يأخذ بالشفعة يزول بموته وهو ملكه ، وقيام السبب الى وقت الاخذ شرط لثبت حق الاخذ له ، الا ترى انه لو ازال حق شفعته باختياره بان باع ملكه قبل ان يأخذ البعض المشفوع لم يكن ان يأخذ بالشفعة فكذلك اذا زال بموته ، والثابت للوارث جوازاً او شركة حادثة بعد البيع فلا يستحق به الشفعة وهذا لان استحقاق الشفعة بسبب ينبني على صفة الملكية وهذا لا يثبت حق الاخذ

١ جزء ٩٦ ص ١١٦

٢ عند الاحناف

٣ أي الاحناف

### بالشفعة للاشفيع .

وقد اخذت المادة هذه بما كان منصوصاً عليه بال المادة ١٠٣٨ من المجلة -  
 فقد كانت ان الشفيع لو وات قبل ان يكون مالكـا المشفوع بتسلمه  
 بالتراضي مع المشتري او بحكم الحكم لا ينتقل حق الشفعة الى ورثته ،  
 ونص المادة ١٠٣٨ من المجلة اوضح من نص الفقرة الاولى من المادة ٢٤٣  
 من قانون الملكية لانها استثنى من عدم جواز انتقال حق الشفعة بالارث  
 حالتين : الاولى ان يكون الشفيع قد استلم المشفوع رضاه من المشتري والثانية ان  
 يكون قد حكم للشفيع بحق الشفعة قبل وفاته ففي هاتين الحالتين ينتقل  
 حق الشفعة الى الورثة لأن فكرة تنازل الشفيع عن حق شفعته تنتهي  
 بالتسليم ، وبحكم القاضي وعلى ذلك فان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل  
 تملكه العقار المشفوع بالقضاء او الرضا ، سواء كان موته قبل الطلب او بعده ،  
 ولا ينتقل حقه فيه الى ورثته <sup>١</sup>

٢ - موت المشتري لا يؤثر على حق الشفيع : و اذا مات المشتري والشفيع  
 حي فله الشفعة ، لأن المستحق باق ، و بتوف المستحق عليه لم يتغير سبب  
 الاستحقاق <sup>٢</sup> ولم يبع في دينه ووصيته لأن حق الشفيع مقدم على حقه فيكون  
 مقدماً على حق من ثبت حقه من جهةه ايضاً وهو الغريم والموصى له ، فان  
 باع الدار القاضي او الوصي في دين الميت ، فللشفيع ان يبطل البيع ويأخذها  
 بالشفعة كما لو باعها المشتري في حياته ولا يقال بيع القاضي حكم منه

<sup>١</sup> جاء في البدائع جزء ٥ ص ٢٢ : اذا مات الشفيع <sup>٣</sup> بعد الطلبين ( اي طلب  
 المواريثة والتقرير والاشهاد ) قبل الاخذ بالشفعة فتبطل شفعته وهذا عندنا  
<sup>٤</sup> ان عدم تأثير موت المشتري على حق الشفيع ، وقع عليه الاجماع ووجه ما  
 ورد بال Mellon بمباركة الميسوط

فكيف ينقضه الشفيع لأن القاضي إنما باءها أما لجهله بحق الشفيع أو بناء على انه ربها لا يطلب الشفعة فإذا طلبها كان بيعه باطلًا ، ولأن هذا منه قضا ، بخلاف الاجماع فقد اجمعوا على ان لاشفيع حق نقض تصرف المشتري وإنما يبيعه القاضي في دين المشتري ووصيته بطريق النيابة عنه ، وكذلك لو أوصى فيه بوصية أخذها الشفيع وبطلت الوصية لازمه لو تبرع بها في حياته بالهبة كان للشفيع أن يبطل ذلك كله فكذلك اذا تبرع بها بعد موته بالوصية . هذاما ذكره في المبسوط (ص ١١٦ جزء ١٤) . ولا خلاف بأن موت المشتري لا يؤثر على حق الشفيع والتعديل الوارد في المبسوط من جهة بطلان الوصية او الهبة التي يجريها المشتري لأن ذلك قد عمل اضراراً بالشفيع والشريعة لا تحيز التفسير ، وقد اجاز الفقهاء لاشفيع ان ينقض جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوخ او جعله مسجداً فله نقضه<sup>١</sup>

٣ - بطالان بيع الشفعة استقلالاً : هذا ما ارادته الفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ ، وقد نصت على عدم جواز بيع حق الشفعة استقلالاً ، وهذا النص يتفق مع اقوال ائمة الحنفية فإن الحقوق المعنوية كافة كما انه لا تابع عندهم استقلالاً فكذلك لا تورث ومنها الشفعة<sup>٢</sup>

٤ - جواز ميراث حق الشفعة عند الشافعي ومالك : ذكرنا ان نص المادة لا يحيز ميراث الشفعة ، وقلنا ان هذا المعروف بذهب الامام الى حنفية ، اما مالك والشافعي رحهما الله تعالى فقد ذهب كل منها الى انها موروثة

١ المبسوط جزء ١٤ ص ١١٣

٢ الادلة الاصلية الاصولية جزء ٢ ص ٢٢٩

٣ بدایة المجتهد جزء ٢ ص ٢١٨

خياساً على الاموال ، ويلزم منه انهم يعتد ان الوارث مع المورث في حكم شخص واحد بالنسبة للمشتري الجديد

٥ - ميراث الشفعة عند الامام احمد : اذا مات الشفيع قبل طلب الشفعة فتسقط ولا تنتقل الى الورثة عنده . واما اذا طالب بالشفعة ثم مات فان حق الشفعة ينتقل الى الورثة ووجهه ان الحق عنده يتقدّم بالطلب

٦ - بقا حق الشفعة رغم وفاة البائع : ذكرنا بالفقرة الثانية المتقدمة ان موت المشتري لا يؤثر على حق الشفيع ، ونذكر هنا ان موت البائع لا يؤثر ايضاً على حقه

٧ - لا يجوز التنازل عن حق الشفعة بطريق البيع او الهبة : قاتنا في الفقرة ٣ ان حق الشفعة لا يجوز التنازل عنه مستقلاً لغير ونقول الان انه لا يجوز هبته مستقلاً كما لا يجوز للشفيع التنازل عنه لغير ليطالب به بدلاً عنه لازمه حق شخصي خاص بشخص الشفيع فيما يتعلق بالطلبة بالشفعة لذلك قيل بعدم جواز التوارث فيه كما قدمنا

المادة ٢٤٤ — لا يستعمل حق الشفعة الا تجاه من اكتسب عقاراً بيدل او على سبيل الهبة بشرط ، وفي هذه الحالة الاخيرة يكون حق الشفعة معرضًا لاسباب الالغاء او الفسخ او الابطال نفسها الجارية على الهبة

١) الاكدة الاصلية الاصلية ص ٢٢٩

٢) الفتاوى الهندية جزء ٠ ص ١٩٨ ، نقلًا عن قاضي خان

- |    |   |
|----|---|
| ٤  | هل تجب الشفعة بغير عقد المعاوضة ؟   |
| ٥  | هل يشترط في المعاوضة ان تكون مبادلة مال بالمال ؟ الصلح والشفعة ليس في المبادلة شفعة . |
| ٦  | ماذا يجب على الشفيع دفعه في المبادلة عوض ؟  |
| ٧  | ما القول اذا وصف البيع بالشفعة ؟  |
| ٨  | هل للحوهوب له حق الشفعة ؟   |
| ٩  | تصرف المشتري وهل يمنع من حق الشفعة ؟  |
| ١٠ | الشفعة والوصية  |
| ١١ | هل تجوز الشفعة اذا قدم العقار وفا لدين ؟  |
| ١٢ | الشفعة والمقاييس المقاربة   |
| ١٣ | هل تجوز الشفعة في البيع لقاء  |
| ١٤ | ١٤ هل تجب الشفعة والشقة .   |
| ١٥ | هل ثبتت الشفعة هنا ؟  |
| ١٦ | هل تجوز الشفعة من الوقف ؟   |
| ١٧ | خلاصة ما تقدم   |
| ١٨ | هل يجوز للشفيع طلب الشفعة اذا كان ذلك العقار سابقا ؟                                  |
| ١٩ | شروط الاخذ بالشفعة بالقانون التوركي   |
| ٢٠ | في القانون السوري   |
| ٢١ | في القانون الألماني   |
| ٢٢ | في القانون الإسباني   |
| ٢٣ | في القانون المراكشي   |
| ٢٤ | في القانون الجزائري   |
| ٢٥ | مشروع القانون المصري الحديث   |
| ٢٦ | القانون المصري الحالي   |
| ٢٧ | أحكام المبادلة بشرط وامثلة عليها  |

١ - لا تجب الشفعة الا بعد المعاوضة او ما هو في معناه : تكلمت هذه المادة عن شرائط وجوب الشفعة وهي ا نوع :

١ - عقد المعاوضة وهو البيع او ما هو في معناه فلا تجب الشفعة فيها ليس ببيع ولا يعني البيع حتى لا تجب بالشفعة والصدقة والميراث والوصية لأن الأخذ بالشفعة يملك على المأخذ منه بغير ما ملكه هو فإذا انعدم معنى المعاوضة فلو أخذ الشفيع فاما ان يأخذ بالقيمة واما ان يأخذ بمحاجنة بلا عوض ، لا سبيل الى الاول لأن المأخذ منه لم يملكه بالقيمة ولا سبيل الى الثاني لأن الحد

## على التبرع ليس بمشروع فامتنع الأخذ أصلاً

ومن ذلك فان الشفعة لا تثبت الا بعد البيع الات الصحيح اي عقب حصول البيع ، والموهوب لا يستحق به الشفعة الا على قول ابن أبي ليلى فانه يقول يستحق بالشفعة اذا كان مما لا يقسم ويأخذ الشفيع بقيمة نفسه ان لم يعرض الموهوب له الواهب وان عوضه بقيمة العرض وكذلك اذا عرض الغير من هبة شرعاً من غير شرط

وحجة ابن أبي ليلى : ان ثبوت حق الشفعة اما كان حاجة الشفيع الى دفع الضرر الحاصل بسواء بجاورة الجار الحادث وذلك لا يختلف باختلاف سبب الملك فتجب للشفيع الشفعة متى تجدد الملك لجار الحادث بأي سبب كان من هبة او صدقة او وصية الا الميراث فالمملك لا يتجدد به وانما يبقى الوارث ما كان ثابتاً للورث ثم يدفع الشفيع الضرر عن نفسه باخذ الشفعة على وجه لا يلحق الضرر بالمتملك ، فان كان المتملك دفع بمقابلته عوضاً ذمليه قيمة العرض وان لم يدفع بمقابلته عوضاً فملبيه قيمة ما يأخذ لان الضرر بذلك يندفع عنه . وقد اجيب على ذلك ان حق الشفعة اما يثبت للشفيع اذا تكون من الأخذ بمثل السبب الذي به يملك المتملك فاما اذا عجز عن ذلك لا يثبت له حق الشفعة كالميراث وفي الهبة لا يقدر على ان يأخذ بمثل ذلك السبب لان الموهوب له يملكه بطريق التبرع ، واما يأخذها الشفيع بطريق المعاوضة ، والشرع قدم الشفيع على المشتري في حكم السبب الذي باشره وكذلك يتاتي في المعارضات ولا يتاتي في التبرع ، وان من اراد ان يهبه مالكه من انسان فليس عليه ان يعرض بيته اولاً على الشفيع ولا ان يهبه

منه فلهذا لا يستحق الشفعة بسبب عقود التبرع الصرفية<sup>١</sup> والخلاصة لا تثبت  
الشفعة الا بعد البيع وما في معناه من المعاوضات المالية ، فلا تجب الشفعة با  
ليس ببيع ولا يعني البيع

٢ - يشترط في المعاوضة ان تكون مبادلة مال بالمال : فاذا لم يكن  
المبدل مالا معلوم المقدار فلا تصبح الشفعة واما اذا ملك العقار بعوض هو  
مال وجبت فيه الشفعة لانه يمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك  
بمثل ما املك به المشتري ، وعلى ذلك قال فقهاء الاختلاف : لا شفعة في  
الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستأجر بها داراً او غيرها  
او يصلح بها عن دم عدداً لان الشفعة عندهم اتفا تجب في مبادلة المال بالمال  
كما ذكرنا ، وهذه الاعواض ليست باموال ، فايضاً الشفعة فيها خلاف  
المشروع وقلب الموضوع<sup>٢</sup> وعلى هذا اذا تزوجها بغير مهر ثم فرض لها الدار  
مهرأً فلَا شفعة لانه بعزلة المفروض في العقد في كونه مقابل لـ بالبعض بخلاف  
ما اذا باعها بغير المثل او بالسمى لانه مبادلة مال بالمال ، ولو تزوجها على دار  
على ان ترد عليه الفاً فـ لـ شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجب في حصة الالف لـ لـ انه مبادلة  
مالية في حقه

و اذا صالح عن الدار باذكار لا شفعة فان صالح عليها باذكار وجبت  
الشفعة ، لانه اذا صالح عنها باذكار بقيت الدار في يده فهو يزعم انها لم تزل  
عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكتوت لانه يتحمل انه بذل المال افتدا

<sup>١</sup> المبسوط جزء ١٤ ص ١٤٠ ، بتصرف

<sup>٢</sup> الحداية جزء ٢ ص ٣١٣

ليمينه ، وقطعاً انتسب خصمه كما اذا انكر صريحاً بخلاف ما اذا صالح عنها باقرار لازمه معذف بذلك المدعى ، واما استفاده بالصالح فكان مبادلة مالية اما اذا صالح عليها باقرار او سكوت او انكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لانه اخذها عوضاً عن حقه في زعمه اذا لم يكن من جنسه فيعامل بزعمه<sup>١</sup>

٣ - لا شفعة في الهبة : الا ان تكون بموضع مشروط لانه بيع ، انتها ، ولا بد من القبض<sup>٢</sup> فاذا لم يكن العوض مشروطاً في العقد ، فتكون كل منها هبة . طلاقة .

وقد اتفق الائمة الاربعة على ان من انتقل اليه المالك بشراء من شريك غير مقاسم تجب له الشفعة .

واختلفوا فيما من انتقل اليه المالك بغير شراء فالمشهور عن المالك ان الشفعة اما تجب اذا كان انتقال المالك بعوض كالبيع والصلح والمهر وارث الجنائزات وغير ذلك وبه قال الشافعي<sup>٣</sup> ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق واما الحنفية ، فالشفعة عندهم ، كما ذكرنا بالفقرة الاولى في البيع فقط واما المالكية فرأى ان كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع واما

<sup>١</sup> راجع زيادة في التفصيل فقرة ١٠ الآية ، وما ورد في المتن عن المدانية وما يخصها من البساط جزء ١٢٦ ص ١٢٦ وما تقدم في الشريعة اما حكم الفانون فسبرد في الفقرة المأشرة الآية فراجحها

<sup>٢</sup> لان الهبة لا تثبت الا بالقبض عند الاحتفاف ولذلك قالوا لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثواب حق بتفاضا ، وحالفهم في ذلك الائمة الآخرون وقاموا بان الهبة يلكلها بعوض هو مال ، فلا تفتقر الى القبض لاستحقاق الشفعة كالبيع ، ولا عبرة للفظ الهبة ، فالموجب جعل الهبة بعنابة البيع

<sup>٣</sup> وعنه رواية ثانية انها تجب بكل ملك انتقل بعوض او بغير عوض كالهبة لغير الثواب والصدقه

الهبة للثواب فلا شفعة فيها عند أبي حنيفة ولا الشافعي، أما أبو حنيفة فلأن الشفعة عنده في المبيع فقط، وأما الشافعي فلأن هبة الثواب عنده باطلة وأما مالك فلا خلاف عنده وعند أصحابه في أن الشفعة فيها واجبة • (بداية المجتهد جزء ٢ ص ٢١٤) .

والخلاصة أن ما عوضه المال ، كالبيع ، فهذا فيه الشفعة بلا خلاف وإن ما عوضه غير المال كان يجعل الشخص مهراً أو أجرة أو عوضاً في الخلع أو في الصلح عن دم العمد ، فعند الشافعي وما يليه تجب فيه الشفعة ، وعند الحنابلة والحنفية لا تجب لأن المستحق بالعقود المتقدمة ليس بمال

واما المنتقل بغير عوض كالمهبة للثواب فلا شفعة فيها عند أبي حنيفة ، ولا الشافعي بخلاف مالك وابن أبي ليلى

واما القانون فلا يرى الشفعة في المبادلة بغير عوض

٤ - يتلزم الشفيع بدفع الثمن الحقيقي بالمهبة بعوض : قلنا ان المبادلة بعوض جائزة ، وجاء نص المادة صريحاً في ذلك . ونقول الان ان الشفيع يتلزم بدفع الثمن الحقيقي ، لا العوض المسمى في العقد ، لأن فرق الثمن عن القيمة الحقيقة هو هبة من الواهب للموهوب له المشتري ، ولا يصح للشفيع ان يقوم مقام المشتري الموهوب له في الاستفادة من المبادلة غير المقصودة لشخصه ، وهذا ما يزيد نص المادة ٤٩ الآية

٥ - وصف العقد وصفاً غير صحيح : يقع كثيراً أن يوصف عقد البيع بعقد المبادلة منعاً للشفيع من الاستفادة من الشفعة ، ف بهذه الحالة لا يلتقي إلى ظاهر العقد وللشفيع أن يثبت حقيقته بطريق الإثبات كافة من بيانات وقرائن . أما إذا كانت القرائن تثبت ثبوتاً كافياً أن العقد الموصوف بالمهبة هو عقد حقيقي فالعبرة للمظاهر بلا ريب كما لو باع الاب لابنه بشئ من بحسن ،

فيعتبر العقد هنا هبة ، ولا يستعمل حق الشفعة إلا أنه يجب الانتباه كثيراً ، فقد يحصل أن تقلل القيمة في صك البيع ، بقصد خفض رسوم التسجيل فيجب الرجوع دائماً إلى ظروف القضية ، وقراءة الأحوال ، بالتحقيق عن حالة الفريدين المالية وقيمة المبيع الحقيقة وغير ذلك .

ـ ـ الموهوب له حق الشفعة : إذا فرض أن الواهب وهب عقاراً إلى شخص ، وبعد أن تسجل العقار على اسمه ، عاد الواهب فباع عقاراً ثانياً الآخر فهل أن الموهوب له حق استعمال الشفعة إذا وجدت شروطها ؟

لا نرى مانعاً من ذلك لأن عقد الهبة هو من العقود المكتسبة الملكية بصرامة المادة ٢٢٨ من قانون الملكية وكل مالك له الحق باستعمال حق الشفعة بمقتضى المادة ٢٣٨ من نفس القانون .

ـ ـ لا يمنع تصرف المشتري من طلب الشفعة : لو تصرف المشتري في العين المشترأة قبل أخذ الشنيع فجعلها معبداً أو وقفاً ، فالاشنيع إن ينتقض تصرف المشتري ويأخذ العين بالشفعة<sup>١</sup>

ـ ـ لا شفعة فيها ملك بطريقة الميراث والوصية : لا تجري الشفعة كما قلنا في الفقرة الأولى من شرح هذه المادة في العقار الذي مالك لا آخر بلا بدل كتملك أحد عقاراً بهبة بلا شرط عوض أو بيراث أو بوصية<sup>٢</sup> لأن الشفعة عند الجمود إنما شرعت في المعاوضات المالية بثيل العوض الذي يبذل المشتري ، والمملوك عندهم من غير عوض لا يمكن مقابله بالعوض

<sup>١</sup> الفتوى الهندية جزء ص ٦٨١ ومادة ١٣٩ من مرشد الحبران

<sup>٢</sup> مادة ١٠٢٣ من المجلة ، والجزء الثاني من شرح الأدلة الأصلية الاصواتية

لأنه يدخل في ملك المالك الجديد من غير توقف على شيء . وقد أسلينا في  
ما تقدم بما لا يخرج عن هذا الموضوع

**٩ - لا تجري الشفعة في تقسيم العقار :** لا تجري الشفعة في تقسيم العقار  
مثلاً لو اقسمت دار مشتركة بين المثاركين فلا شفعة للشقيقين فيها  
وتعليل ذلك قانوناً أن القسمة مقررة للملكية لامنشأ لها، فكل واحد  
من الشركاء لا يستفيد بالقسمة مالكاً جديداً يحصل له بطريق المعاوضة  
واما يجتمع له أجزاء ملكه المتفرقة في محل معين من اطراف الملك المشترك  
تكثيراً لفوائد المقصودة من الملك واتفاقاً مما يحدث بين الشركاء الشائعين  
من المنازعات<sup>١</sup>

**١٠ - هل في الصلح شفعة ؟** : ذكرنا بالفقرة الثانية ان الشريعة  
تجيز الشفعة بالقيود التي اوردناها تحت الفقرة المذكورة ، والآن نقرر ان  
نص المادة التي تقوم بشرحها لا يوجب الشفعة الا بالبيع لقاء بدل ، واما  
الصلح فلا شفعة فيه قانوناً لأن عقد الصلح هو عقد خاص غير عقد البيع  
والشفعة لا تجوز الا في البيع ، ولأنه من وجهة اخرى ليس ناقلاً للملكية  
بل مقرراً لها ، والمبلغ المدفوع صلحًا لا يمثل قيمة العقار

**١١ - تقديم العقار وفاء الدين :** لا شفعة في العقار الذي يقدمه المدين  
لدائنه وفاء لدينه لأن عقد خاص suis jeneris وهذا يتافق ايضاً مع  
حكم الشريعة الفرنسية<sup>٢</sup>

**١٢ - لا شفعة في مبادلة عقار بعقار :** لا شفعة اذا حصلت مبادلة

<sup>١</sup> المجلة مادة ١٠٢٢

<sup>٢</sup> الادلة الاصيلة الاصولية ، جزء ، ص ٢٧٠ للمرحوم سعيد مراد الفزى

<sup>٣</sup> الزيلعي جزء ، ص ٣٦٠

عقار بعقار الا اذا كان هناك فرق وكان جسماً ، اذ في هذه الحالة يعد الفرق الجسم بثابة ثمن العقار والا لا تصح الشفعة .

ويجوز ان يقال ان الشفعة انا جازت في البيع فقط و المقارضة العقارية

#### لا تتعبد بثابة البيع

١٣ - لا شفعة في البيع مقابل الايراد : لا يجوز طلب الشفعة في البيع لقاء عقد العمري<sup>١</sup> لجهالة الشمن من جهة ، ولأنه قد تتم حياة المرتب له الايراد فيفوق ثمن العقار الحقيقي

٤ - هل الوقف ان يأخذ بالشفعة ؟ : لم ينص القانون على شيء من ذلك ، ولما كانت الشفعة مصدرها الشريعة الإسلامية فان عقار الوقف فيها لا يشفع به باي سبب من اسباب الشفعة لانه يتشرط ان يكون المشفوع به ملكاً عقارياً وعلى ذلك اذا بيع مالك عقاري لا يكون متولياً عقار الوقف شيئاً<sup>٢</sup> لأن الشفعة معللة بدفع ضرر المالك الجديد ، اما الاوقاف ليس لها مالك ومنها اوقاف الذرية .

قال الاستاذ محمد سعيد مراد الغزي في كتابه الادلة الاصلية الاصلية<sup>٣</sup> ان هذا القول ليس منصوصاً عن الشارع ولا عن اصحاب المذهب المعروفة ، وانما هو تخريج من اتباع المذهب على قواعده العامة فيما يظنونه . وارى انه تخريج غير صواب

أولاً - لأن ازالة الضرر المعلول به الشفعة ليست عن اشخاص الشفعة وانما هي عن منافعهم ومصالحهم الثابتة قبلًا في المشفوع به ، ومثل هذا الضرر

١ اي عقود الايراد المرتبة لدى الحياة *rente viagere*

٢ المادة ١٠١٨ من المجلة

٣ جزء ٢ ص ٢٩٥

يقع على عقار الوقف ، وقواعد التشريع العام في الشفعة قاضية بازالته ثانيةً – لأن كون الوقف لا مالك له معناه أنه ليس في حوزة متصرف معين يقدر أن يتصرف فيه كيف يشاء . ولا ريب أن الجهة الموقوف عليها في حكم المالك المعين بالنسبة للعقار الموقوف تتفرد بمنافعه ، ويدفع الضرر عنه من أجل صيانة تلك المنافع لها ، والمعروف في الشرع اثبات أحكام استثنائية للوقف لحماية كفها من منافعه ب مجرد الاستثناء لا حرمانه من الأحكام العامة كهذه ، والمجلة دونت المسألة على ما هو معروف في كتب الفروع ، وإنها ليست صواباً في حد ذاتها وواجبة التعديل إلى ما يوافق قواعد الشرع العامة . قلت بعد هذا القول لا يوجد ما يمنع الشفعة الوقف لأن القانون لم يحرمه من ذلك ، وعدم النص يفيد الإباحة ، فتأمل .

وإذا أخذنا بالذهب المالكي نرى أنه ينص على أن العقار المشترك بين الوقف ومالك آخر ، إذا باعه هذا إلى الغير يجوز المواقف أن يطلب الشفعة من المشتري لصالحة المستحق . ( سيدني خليل ، ترجمة Perran جزء ٤٢٠ ص ٤٢٠ )

١٥ – تجوز الشفعة في الوقف إذا بيع بمسوغ شرعي : إذا بيع الوقف بمسوغ شرعي ، كان شرط المواقف استبداله فإن الشفعة ثابتة فيه . وكذلك إذا أجاز القانون استبداله ، أما إذا كان لا يجوز بيع الوقف لأن كان مسجداً فلا يؤخذ بالشفعة لعدم صحة البيع <sup>١</sup>

١٦ – لا تجري الشفعة في عقار الوقف : لانه يشترط ان يكون

<sup>١</sup> المادة ١١١ فقرة أولى من المشرع الجزائري للسوق الإسلامية ، والمادة ٣٤٣ من القانون المدني الإسلامي للمذهب المالكي ، وضع ماسيوناس

<sup>٢</sup> مرشد الخيران ، الشرح ص ٩٦

**المشروع فيه ملكاً عقارياً ، ولأن الوقف حبس عن ايدي المالكين المنافع العامة<sup>١</sup>**

و كما قلنا في الفقرتين السابقتين بما ان النص لم يرد على عدم جواز اخذ الشفعة من الوقف ، فلا مانع من القول بان القانون لا يمنع ذلك ، الا ان الشرعية تمنع الاجذ بالشفعة من الوقف لما تقدم .

**١٧ - خلاصة ما تقدم :** ان المادة ٢٤٤ نصت على ان حق الشفعة لا يستعمل الا تجاه من اشتري عقاراً ببدل ، ففقد البيع هو الذي يحيى الاجذ بالشفعة على شرط ان لا يكون فاسداً ولا باطلأ ولا معلقاً على شرط اما بقية العقود الاخرى كالرهن وبيع الوفاء وحق الانتفاع وحق السكنى فلا تعطي الحق بالشفعة وكذلك الهبة اذا كانت بلا عوض اما الهبة بعوض فتجوز فيها الشفعة الا ان حق الشفعة يكون معرضأ للفسخ او الانفاس او الابطال تبعاً لعقد الهبة نفسه . ولا يقبل من الشفيع الاجذ بالشفعة على شرط عدم الالقاء او الابطال او الفسخ مطلقاً ، فالشفيع يجب عليه ان يستعمل الشفعة بالحالة التي تكون حصلت فيها الهبة ، وان يتحمل مضارها واطمارها التي قد تنجم عنها ، وليس للشفيع ان يتخلص من ما قد يتعرض لعقد الهبة بتاتاً<sup>٢</sup>

**١٨ - يجوز طلب الشفعة من الشفيع ولو كان مالك العقار بالسابق :**  
• تتوفر شروط الاجذ بالشفعة فليس ما يمنع الشفيع من طلبها ولو كان سبق تملكه للعقار وباعه من الغير اذا كان هذا الغير قد باعه بدوره لشتر

جديد

١ راجع المادة ١٠٩٢ من المجلة

٢ راجع فقرة ٢٦ الآتية

١٩ - لا تكون الشفعة الا بالبيع : بقتضى احكام المادة ٦٥٩ من القانون المدني التوركي ، لا يستعمل حق الشفعة الا اذا كان هناك عقد بيع . اما الهمبة فلاتكون سبباً لطلب حق الشفعة ، وكذلك في حالة قسمة العقار فان الشفعة غير جائزة <sup>١</sup> و كذلك لا شفعة في الاراضي الموقوفة لأن الوقف لا يعتبر مالكا ، والمستحقون فيه بحسب القانون الحديث بحكم المستأجرين ، ولذلك فان الاحكام السارية سابقاً بعدم جواز شفعة الوقف لاتزال قائمة <sup>٢</sup>

٢٠ - لا يكتسب حق الشفعة الا بعقد البيع : ان الشفعة المتولدة عن المقاولة في القانون السويسري لا تستعمل الا ضد من اكتسب العقار بيدل ، ولا تكتسب بعقد الهمبة ولا بعقد القسمة ، هذا ما يلاحظه صراحة من الاسباب الموجبة للقانون المدني السويسري بالصفحة ٧٥ <sup>٣</sup>

٢١ - يجب ان يكون العقد بيعاً في القانون الالماني : نصت المادة ٤٠ من القانون المدني الالماني ان استعمال حق الشفعة اما يكون في عقود البيع ، اما عقود المقارضة وعقود الهمبة فلا تتحول حق الشفعة بتاتاً <sup>٤</sup>

٢٢ - لا يستعمل حق الشفعة الا في حالة البيع ايضاً : او جب القانون الاسباني بالمادة ١٥٢٣ ان يكون العقد بيعاً لاستعمال حق الشفعة

٢٣ - الشفعة تجري بالعقارات المسجلة المباعة : نصت المادة ٢٥ من ظهير ٢ حزيران سنة ١٩١٥ ان الشفعة انتها تم في العقارات المملوكة للمباعة للغير

٢٤ - لا تجري الشفعة الا بعقد البيع وبالهمبة بشرط : بحسب

<sup>١</sup> شرح القانون المدني التوركي ، ناصيف رشيد ، جزء ٢ ص ٨٨ و ٩٠

<sup>٢</sup> نفس المرجع المادة ٦٥٦ وشرحها فقرة ٩ وصفحة ٩١ من الجزء الرابع

<sup>٣</sup> راجع ايضاً رسهـل رقم ١٣٧٦

<sup>٤</sup> راجع ايضاً المادة ١٠٩٢ في حق الشفعة التعاافي

أحكام المادة ١٣٥ من مشروع القانون الإسلامي الموضوع للجزاء لا تجري الشفعة إلا لصالحة من يكتسب عقاراً ببدل كالمشتري والموهوب له بشرط ٢٥ - لا شفعة إلا بعقد البيع : بمراجعة المادة ١٣٨٢ من مشروع القانون المدني المصري الحديث يتضح أن الشفعة لا تستعمل إلا ضد من يكتسب عقاراً بطريقة البيع فقط .

٢٦ - لا تجوز الشفعة إلا في حالة البيع فقط : نصت المادة ٥ من قانون الشفعة المصري أن الأخذ بالشفعة لا يصح من الموهوب له ، ولا من تملك بغير المبايعة فلا تجوز في حالة المعاوضة .

وعلى ذلك لا تجوز الشفعة بسبب الهبة ، وإذا كانت الهبة بعوض صح الأخذ بالشفعة .

ولا تجوز الشفعة بسبب الميراث ولا الوصية ولا بسبب القسمة . وقررت المادة الرابعة من قانون الشفعة أن لا شفعة للوقف ولم تنص المادة على جواز أخذ الشفعة من الوقف

ويجيز فتحي زغلول باشأ الأخذ بالشفعة من الوقف لسكون النص

٢٧ - ما هي الهبة بشرط وكيف تكون ؟ : تصح الهبة بشرط عوض ، ويقتضي الشرط مثلاً لو وهب أحد آخر شيئاً بشرط أن يعطيه كذا عوضاً ، أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة إذا راعى الموهوب له الشرط والا فلما واهب الرجوع عن الهبة ، كذلك لو وهب أحد وسلم عقاراً الآخر بشرط أن يقوم بنفقة الواهب إلى وفاته ثم ندم فاراد الرجوع عن الهبة واسترداد ذلك العقار فليس له ذلك ما دام الموهوب له راضياً باتفاقه

### على وفق ذلك الشرط

والهبة على هذا الوجه بيع يثبت لها احكامه من ثبوت حق الشفيع في العقار المملوک بها ، وفي العوض المقابل له لو كان عقاراً ايضاً ، وفي احكام استحقاق احد العوضين كلاً او بعضاً وغيرها باتفاق كلمة المذهب اما العوض غير المشروط في العقد فهو جائز ايضاً فان اضيف الاول نصاً كهذا عوض عن هبتك ، وقبض امتنع الوجوع في العوضين ، وان لم يخف يكون الثاني هبة مستقلة وفي كلا الوجهين لا يثبت شرعاً للهبة حكم البيع ( مأخذها من الدر ) ورد المحثار بتصرف ) وتثبت الشفعة في العقار المملوک في مقابلة النفقه حسباً تدل عليه القواعد<sup>١</sup>

ولمسألة التعويض في الهبة تفصيل واسع في المطولات وقد اشتمل هذا البيان على الاساس الذي يرجع اليه جميع فروع المسألة المتعلقة بالهبة بشرط ، فلو أق卜ض احدها دون الآخر جاز لغير المقبض النها هبته نفسه ، وللمق卜ض عندئذ الرجوع بما اق卜ض برضاء القابض او القضا عليه

وهذا معنى ما ورد بالمادة ٢٤٤ من ازه بالهبة بشرط يكون حق الشفعة مرضياً لاسباب الانفا او الفسخ او الابطال نفسها الجاربة على الهبة

**المادة ٢٤٥ — حق الشفعة لا يتجزأ، فلا يمكن والخالة هذه استعماله على قسم دون سواه من حصة مشتركة او من ارض متنازل عنها .**

وإذا تمدد المشفوع عليه	حق الشفعة لا يتجزأ .
ما الحكم لو كان الشفيع شفيعاً	ما الحكم اذا تمدد الشفعة :
بأحد المغاربين المباعين	وإذا تمدد البائع ؟
	وإذا تمدد المشتري

١ - عدم تجزئة حق الشفعة : ومعنى ذلك ان الشفيع لا يباح له ان يأخذ القسم الذي يراه ضرورياً له ومتقناً مع مصلحته من العقار المشفوع بوان يتراك الباقي ، بل يجب عليه ان يشفع بالعقار جميعه والا سقط حقه . وعلى هذا اذا كان الدار شفيعان فسلم احدهما لم يكن للآخر الا ان يأخذ كلها او يدعها الا مراجحة المسلم قد زالت فكانه لم يكن الشفيع في حقه الا واحداً ، وليس للشفيع ان يأخذ البعض دون البعض لما في الاخذ من تفريق الصفة والاضرار بالمشتري في تبعيض الملك عليه ، والشفيع بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه فلا يتمكن من الاخذ على وجه ي يكون فيه الحق الضرر بغيره ، ثم حق كل واحد من الشفيعين ثابت في جميع البيع لتكامل العلة في حق كل واحد منها الا انها اذا طلبا قضى القاضي لكل واحد منها بالنصف للمراجحة ، فاذا سلم احدهما قبل القضاء يبقى حق الآخر في الكل <sup>١</sup> .  
وإذا كان البائع اثنين في صفة واحدة ، والمشتري واحداً لم يكن للمشفيع ان يأخذ بعضه دون بعض <sup>٢</sup> .

١ المسوط جزء ٤٢ ص ١٠٢ وراجع المادة ١٠٢١ من المجلة

٢ خلافاً للشافعي رحمة الله تعالى فقد اجاز للشفيع ان يشفع على احد البايعين

وان كان البائع واحداً والمشتري اثنين فله ان يأخذ حصة احدهما دون الآخر لازمه يأخذ ماك المشتري بالشفرة فان كان المشتري واحداً لو تكون من اخذ البعض تضرر به المشتري من حيث انه يتبعه على الملك ، واذا كان المشتري اثنين فاما ملك كل واحد منها النصف وايس في اخذ الشفيع نصيب احدهما اضراراً بالآخر . يوضح ما تقدم ان اخذ الشفيع لدفع ضرر الشريك احاديث وبأخذ البعض عند التقادم المشتري لا يندفع ضرر بجاودة الشريك ، فمرفنا انه لم يقصد الا اضرار به وان كان المشتري اثنين فقد يكون احدهما بما ينتفع بجاوده والآخر ممن يتضرر بجاوده فهو يقصد رفع ضرر شريك السوء باخذ نصيب احدهما <sup>١</sup> واما اذا كان المتفق عليهما اثنين فاكثر ، فاراد الشفيع ان يشفع على احدهما دون الثاني قوله ذالى <sup>٢</sup>

٣٠ - ١. حكم لو كان الشفيع شفيفاً بأحد المقارين المباءين ٩ : اذا باع شخص عقارين صفة واحدة وكان الشفيع شفيفاً لاحدهما فليس لاشفيع ان يأخذ الا العقار الذي له فيه حق الشفعة ١٠ .

٣ - ملاحظات على هذه المادة : كان يجب على الواضع ان لا يغفل عن ذكر حالة تمدد البائع والمشتري والمشفوع عليه وان يذكر حكم كل منهم

( بداية المجتهد جزء ٢ ص ٢١٦ ووافقه على ذلك الامام احمد رحمه الله تعالى . المغني  
ص ٥٣ جزء ٥ )

٩- المبسوط جزء ١٦ ص ١٠٤ وهذا هو رأي احمد والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى ( المقني جزء ٥ ص ٥٣٠ )

٤ هذا رأي أبي حنيفة واصحابه والشافعى رحمهم الله وبه قال اشهر واما ابن القاسم (المذهب المالكى) فقد قال اما ان يأخذ الكل او يدع

٢- البدائع جزء ٥ ص ٢٥ وروى الحسن عن أبي حينفة أن للشفعي أن يأخذ الكل عن ذلك كله بالشفاعة .

على حدة لما في ذلك من الامامية .

اما مشروع القانون الاسلامي للجزائر فلم يغفل عن هذه الامور ونصت المادة ١٤٥ عن جميع هذه الحالات فقالت ان حق الشفعة لا يتجرأ ، وعلى ذلك اذا بيع نصيب غير قابل للقسمة ، فان حق الشفعة لا يستعمل على جزء منه .

وكذلك الامر اذا حصل البيع الى مشتررين متعددين فان حق الشفعة يجب ان يستعمل ضد الجميع ، ولا يجوز استعماله ضد احدهم او بعضهم فقط .

وكذلك في حالة بيع انصبة غير قابلة القسمة من باعرين مختلفين الى مشتر او عدة مشتررين ، بصفقة واحدة او عدة صفقات ، فان حق الشفعة يجب ممارسته للجميع وليس الاحد او بعض الاصنبة المباعة .

ولا يكون الحكم بخلاف ما تقدم الا برضا جميع ذوي العلاقة او في حالة البيوع بصفقات متفرقة بعقود مختلفة . فانظر الى هذا النص الذي حوى جميع ما يخطر على البال من حالات عدم تجزئة حق الشفعة . وكان أخرى بالشارع هنا ان تكون مادته شاملة لجميع القيود الواردة بالمادة ١٤٥ من المشروع الاسلامي الجزائري .

فالفقرة الاولى من هذه المادة : مأخوذة من المادة ١٠٤١ من المجلة التي نصت على عدم تجزئة حق الشفعة

والفقرة الثانية : مأخوذة عن ابن حزم احد ائمة المذهب المالكي اما مالك فيرى العكس كما ورد بالفقرات السابقة

والفقرة الثالثة : مقتبسة من سيدي خليل وابن القاسم

والفقرة أربعة : متنولة عن سيدى خليل ، ويزورها بقية الأئمة والجزء  
الثاني من هذه الفقرة مأخوذة عن ابن حزم .

## المادة ٢٤٦ - اذا كلف وكيل ببيع عقار له عليه حق

### الشقة فيسقط هذا الوكيل من حقه هذا

- |    |                                |    |                                      |
|----|--------------------------------|----|--------------------------------------|
| ١  | هل يسقط حق الشفيع بالشقة اذا   | ٦  | هل يسقط حق الشفيع قبل البيع ؟        |
| ٢  | هل يجوز بيع حق الشقة شرعاً ؟   | ٧  | باع الدار بالوكالة ؟                 |
| ٣  | ما الحكم لو اشتراها بالوكالة ؟ | ٨  | القانون الجزائري والتنازل            |
| ٩  | هل تسقط الشقة اذا ضعن الشفيع   | ٩  | المجلة والتنازل                      |
| ١٠ | الشن للمشتري ؟                 | ١٠ | هل يجوز التنازل عن الشقة بعد طلبها ؟ |
|    | واما صحن الاستحقاق             |    | • التنازل الصريح                     |

١ - بيع الشفيع الدار المشفوع فيها بالوكالة : لا يخفى ان من شرائط الشقة عدم الرضا من الشفيع بالبيع وحكمه ، فان رضي بالبيع او بحكمه فلا شقة له لان حق الشقة انت اثبتت للشفيع دفعاً لضرر المشتري ، فاذا رضي بالشراء او بحكمه فقد رضي بضرر جواره فلا يستحق الدفع بالشقة .  
والرضي قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة اما الصريح فلا يشكل ،  
واما الدلالة فيحول ببيع الشفيع الدار المشفوع فيها بان و كان صاحب الدار  
يباعها فباعها فلا شقة له لان بيع الشفيع دلالة الرضا بالعقد و ثبوت حكمه  
وهو الملك المشتري

وقد جاء بالفقرة الاخيرة من المادة ١٠٢٤ من المجلة : اذا كان وكيل

للبائع فليس له حق الشفعة في العقار الذي باعه بوكالته .

٢ - شراء الشفيع الدار المشفوع فيها بالوكالة : اذا كان الشفيع وكيلًا بشراء الدار المشفوع فيها فاشترى لوكاله فملشفيع الشفعة ، لأن الشراء غيره لا يكون فوق الشراء نفسه والشراء نفسه لا يمنع وجوب الشفعة ، حتى لو اشتري الدار المشفوع فيها ثم حضر شفيع آخر كان له ان يأخذ النصف بالشفعة ؛ فالشراء غيره لا يمنع وجوب الشفعة له<sup>١</sup>

٣ - ضمان الشفيع الثمن للمشتري : اذا باع المالك عقاره على ان يضمن له الشفيع الثمن من المشتري فضمن وهو حاضر حتى جاز البيع ، لا شفعة للشفيع لأن ضمان الثمن من المشتري دلالة ارضا بالشراء وحكمه ، لأن قام العقد وابراهه يتعلق به فكان دليلا الرضا<sup>٢</sup>

٤ - ضمان الشفيع الاستحقاق العقار : اذا اشتري المشتري الدار على ان يضمن الشفيع الاستحقاق عن البائع فضمن وهو حاضر حتى جاز البيع لا شفعة للشفيع ، لانه لما ضمن الاستحقاق فقد حار راضيا بالعقد وحكمه ، وهو الملك للمشتري فلم تجب الشفعة<sup>٣</sup> .

وخلالصة ان هذه المادة بحثت عن سقوط حق الشفعة بطريق الدلالة وهو ما يعبر عنه اليوم بالتنازل الضمني وهو كل عمل يصدر من الشفيع ، ويدل على رضاه بالبيع ، وتنازله عن حقه للمشتري كترك المطالبة بالشفعة بخفي المهل القانونية .

٥ - التنازل الصريح : قلنا في الفقرة الاولى من شرح هذه المادة ان

١ نفس المرجع ص ١٥

٢ ص ٤٦

٣ مجمع الاخر وشرح المادة ١٠٠ من المجلة لسلمي باز ص ٦٣ طبعة ثلاثة .

رضا. الشفيع بالبيع قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة . وقدمنا بالفقرات السابقة التفصيل عن الرضا. أما الصريرع فتناوله هنا وهو ما يكون بصريرع المفظ كقول الشفيع ابطلت شفعتي او اسقطتها او سلمتك الشفعة وما الى ذلك من الافاظ .

٦ - لا تسقط الشفعة الا بعد البيع : ان التسلیم يجب ان يحصل بعد البيع ، اما التسلیم قبل البيع فلا يسقط الشفعة ، لأن ثبوت الشفعة يكون بعد وجود البيع والشفعة قبل البيع معدومة فالتسليم ليس ب صحيح .

٧ - بطلان بيع حق الشفعة : لو باع الشفيع حق شفعته للمشتري بهذا درهم وأخذه المشتري تسقط الشفعة بلا بدل لأن بيع الشفعة باطل ، ولأن حق الشفعة لا يحتمل التحليك فيقع الاسقاط مجاناً<sup>١</sup> . واما في القانون فقد منحت المادة ٢٤٣ التنازل عن حق الشفعة مستقلاً .

٨ - التنازل عن حق الشفعة بالقانون الجزائري : ورد بالمادة ٩٠ من مشروع قانون الجزائر ، ان حق الشفعة اى ما يعود لكل شريك ، سند له اسبق تاريχاً استد المشتري للحصة المشاعية ، والذي لم يتنازل عنه لا حرراحة ولاضهناً<sup>٢</sup>

١ - سيدى خليل وابن حزم

٢ - ملتقى الاجر ، وعلل في مجمع الاخر ذلك بان اليوم تقليل مال بمال ، وحق الشفيع لا يحتمل التحليك ، فكان عبارة عن الاسقاط مجازاً ، فتسقط الشفعة ولا يلزم المال . وجاء في الانقروري نفلاً عن النهاية : ان الشفعة تبطل ولا يجب للمال اذا صالح على ان يترك شفعته بمال يأخذة من المشتري . وقال في التذوير لو اخذ المال فعليه رده . وقال مائتث : ان صالحه عنها بعوض يصح ، لانه عوض عن ازالة ملك ، فجاز اخذ الموضع عنه ( راجع المبسوط جز . ١٢ ص ١٠٨ )

٣ - يسقط حق الشفيع اذا صدرت منه اعمال تدل على تنازله ( محمد بشير التواتي ص ١٢٠ )

اما التنازل فلا مفعول له الا اذا حصل بعد بيع الحصة المشاعة .

٩ - حكم التنازل بالملحة : ورد بالمادة ١٠٢٤ من المجلة يشترط ان لا يكون للشفيع رضى صراحة او دلالة بعقد البيع الواقع ، فاذا سمح بعقد البيع وقال هو مناسب سقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك ، وكذا اذا طلب بعد شماعه بالبيع شراء العقار المشفووع او استئجاره من المشتري سقط حق شفعته ، وكذلك اذا كان وكيلاً للبائع فليس له حق الشفعة في العقار الذي باعه بوكالته .

١٠ - جواز التنازل عن حق الشفعة بعد طلبه : اجمع الفقهاء على ان الشفيع اذا تقدم بطلب الشفعة ، وقبل ان يحكم له بها ، تنازل عن طلبه ، فان تنازله يقبل منه والشفاعة الآخر ان يأخذوا العقار المبيع ان طلبوا الشفعة بشرطها . وان سقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ، ولا يكون لاحد حق فيه

وعلة ذلك انه بعد الحكم للشفيع بالشفعة ، يصبح مالكها منفرداً فاذا لم يرض المشتري برجوع الشفيع عن شفعته ، فلا يملك الشفيع التنازل عنها وحده

المادة ٢٤٧ : للمشتري بعد تسجيل مشتراه ان يعطي علماً بالتسجيل الى كل من له حق بالشفعة ، واذا لم يطالب صاحب حق الشفعة بحقه اثناء ثلاثة ايام التي تلي التسليغ بعد اضافة مهلة المسافة اليها يسقط من حقه

**المادة ٢٤٨ :** و اذا لم يجر المشتري التبليغ فحق الشفعة يصبح لاغياً بمرود شهرين ابتداء من تاريخ العقد اذا كان العقد قد حرد بحضور الشركاء في العقار ، ويصبح لاغياً في جميع الاحوال بعد مضي مدة سنة ابتداء من تاريخ تسجيل البيع اذا لم يكن قد حضر هذا البيع الشركاء في العقار

مدة المسافة مخصوصة بالمادة ٢٤٧ فقط

الوكيل بالأدارة

استئثار أحد الشفاعة لا يستفيد

من الآخرون

دان الشفيع وهل يجوز له المطالبة

بالشفعة ؟

طلب الشفعة بالشريعة الفرنسية

طلب الشفعة في القانون التوركي

طلب الشفعة بالقانون السويسري

بالقانون الجزائري الاسلامي

بالقانون المراكشي

بالقانون الاسپاني

بالقانون الالماني

بالقانون المصري

واجبات المشتري

قيود المادة ٢٤٧

واجبات الشفيع

محتويات بيان المشتري للشفيع

عدم صحة بيان المشتري

الشفيع الذي حضر العقد ومدة

مطالبه بالشفعة والذى لم يحضر

قيود المادة ٢٤٨ من قانون الملكية

مدة رفع الدعوى من الشفيع

اقامة الدعوى بمحكمة غير صالحة

ابطال استدعاء الدعوى

مهل الشفعة ليست مدد مرور زمن

إيقاف دعوى الشفيع

من يرفع دعوى الشفعة ؟

نصب القاضي وصيًّا لأخذ الشفعة

**١ اجراءات الشفعة :** (واجبات المشتري) : على المشتري بعد تسجيل مشتراه ان يعطي علماً بالتسجيل الى كل من له حق بالشفعة . و اذا لم يطالب الشفيع بحقه اثناء ثلاثة ايام التي تلي التبليغ ، بعد اضافة مهلة المسافة اليها يسقط من حقه ، هذا ما قررته المادة ٢٤٧ من قانون الملكية

ومن صراحة هذه المادة يتبيّن :

- ١ - ان المشتري وحده هو المكلّف دون البائع بإبلاغ الشفاعة  
بشهادة لأنّه بعد التسجيل ، أصبح مالكًا للعقار المباع
- ٢ - ان إبلاغ الشفيع ، لا يكُون الا بالكتابة ، ولا يجوز اقامته بواسطة  
شهود وإنما القانون لم يعين طريقة خاصة للتبلیغ الكتابي . ولا يجوز اقامته  
بكتاب مضمون ، ضد سند ايصال على ان يحفظ المشتري صورته ، ايكون  
حجّة على الشفيع عند اشكاله . وانما يجب اقامته بمعرفة كاتب العدل على  
الاصول المتّبعة في قانونه . كما انه لا يجوز اجراء التبلیغ بطريقة التأمّراف
- ٣ - على الشفيع ان يطالب بالشفعه قضائيّة بمهلة ثلاثة ايام ، التي تلي  
التبلیغ ، ومعنى ذلك ان يوم التبلیغ لا يدخل بحسب المهلة . اما اليوم الآخر  
فيحسب
- ٤ - تضاف الى المدة مهلة المسافة القانونية الواردة باصول المحاكمات
- ٥ - ان مدة الثلاثة ايام ليست مدة مرور زمن بل مدة سقوط  
Déschéance وهي تسري على المأمورين والمحجور عليهم <sup>١</sup>
- ٦ - اذا لم يطالب الشفيع بالأخذ بالشفعه بالمهلة المعينة بـ مدة ٤٤٢ يعتبر  
متنازلاً ضمناً عن حقه بالشفعه
- ٧ - لا وجّه للعلم المجرد ، فاذا علم الشفيع بالبيع بغير طريقة التبلیغ  
ومضى على علمه ثلاثة ايام فلا يسقط حقه
- ٨ - اذا وقع آخر يوم عطلة رسمية ، امتدت الى اليوم التالي
- ٩ - محتويات بيان المشتري للشفيع : يجب ان يحتوي البيان ان الذي

---

<sup>١</sup> راجع الملاحق الذي يتناول عن اجهزة دات المحاكم

يرسله المشتري للشفيع باتمام التسجيل لمصلحته على الامور الآتية :

١ - العقار الذي اشتراه ، والنصيب الذي ابتهأه ، ورقم العقار اخذًا عن قيود المساحة

٢ - الثمن ، وشروط البيع ، واسم ولقب وصغرة و محل اقامة كل من البائع والمشتري ، ليتمكن الشفيع من الادعاء عليهما بلا تأخير

والثمن الواجب ذكره في البيان ، هو الثمن الحقيقي ، المثبت بالعقد .  
فإذا كان الثمن المذكور غير الثمن الحقيقي ، فللاشفيع ان يطعن فيه ويثبت  
بجميع الطرق القانونية قدره الحقيقي . ولكن يجب على الشفيع ان يقيم  
الدعوى في مهلة ثلاثة أيام من ثاني يوم التبليغ<sup>١</sup>

٣ - عدم صحة بيان المشتري : اذا كانت البيانات الواردة بالعقد  
تخالف ما ذكر بالاطمار كان التبليغ لاغيًّا ، ولا يترتب عليه سريان مهلة  
الثلاثة أيام المقططة لحق الشفيع للأسباب الآتية :

١ - من المسلم به شرعاً ان الشفيع لو سلم الشفعة لبعض الوجوه ثم  
تبين خلافها تبقى الشفعة على حالها الا ان التسلیم لم يكن على الوجه الذي  
يستحق فيه الشفيع يعني لا يمكن الشفيع قد سلم الشفعة التي يستحقها

٢ - لو سلم الشفيع الشفعة بناء على اخباره ، ان المشتري فلان وثبت  
ان المشتري شخص آخر مع المشتري المذكور تكون الشفعة للشفيع في حصة  
ذلك الآخر ، لأن تسلیم الشفعة في حق هذا غير موجود<sup>٢</sup>

٣ - لو اشتري رجل داراً وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع

١ راجع الفقرة الآتية بند ٥

٢ ابو السعود ، وجمع الآخر

الشقة ثم ظهر انه اشتراها لغيره فلا تبطل الشقة وعليه الفتوى

١ - لو سلم الشفيع الشقة بناء على اخباره ان ما يبيع هو نصف العقار فقط ثم بعد ذلك فهم انه قد بيع كل العقار فثبتت الشقة لشفيع في كل المبيع ولا يعكس

٢ - ولو اخذ الشفيع ان الدار بيعت بالف فسلم ، ثم تبين انها بيعت بخمسينية ، فله الشقة ، لأن التسلیم عند كثرة الشمن لا يدل على التسلیم عند قلته<sup>١</sup>

والحاصل : ليترى سقوط حق الشفيع بعدم المطالبة في مدة الثلاثة أيام الواردۃ بالملادة ٢٤٧ من قانون الملكية ، لا يكفي ان يكون قد صار ابلاغه حصول التسجيل بل يتلزم ايضاً ان يكون قد عرف المشتري والثمن وشروط البيع والا استفاد من احكام المادة ٢٤٨ من قانون الملكية يجعل مدة مطالبته بالشقة شهرين اذا كان حاضراً العقد او سنة اذا كان غير حاضر ، ولم ينحصر من قبل المشتري

٣ - مهلة الشفيع الذي حضر العقد المطالبة بالشقة : اذا لم يجر المشتري التبليغ او اجراء بصورة مختلفة الواقع في حق الشقة يصبح لاغيأ ببرور شهرين ابتداء من تاريخ العقد اذا كان العقد قد حرر بحضور الشرکاء في العقار . ويصبح لاغيأ في جميع الاحوال بعد مضي سنة ابتداء من تاريخ تسجيل البيع اذا لم يكن قد حضر هذا البيع الشرکاء في العقار كما هو ظاهر من المادة ٢٤٨ من قانون الملكية

٤ - قيود المادة ٢٤٨ من قانون الملكية : اهم ما يجب ملاحظته لفهم

١ الانقروري

٢ بداع الصنائع جزء ٥ ص ١٩

المادة ٢٤٨ من قانون الملكية ما يلي :

- ١ - لا حق للشفيع ببعاد المسافة خلافاً المادة ٢٤٧ بالنظر لقصر المهلة المعينة بال المادة الاخيرة ولعدم النص في الثانية عليها صراحة
- ٢ - ان المهلة الواردة بال المادة ٢٤٨ ، هي مدة سقوط *Déchéance* تسرى على فاقدى الاهلية والغائبين
- ٣ - لا يحسب آخر يوم اذا كان عطلة رسمية ، و اذا كانت العطلة اكثـر من يوم فيعتبر اليوم التالي لانتهائـها هو اليوم الاخير ( ١٠٥ من قانون الموجبات )
- ٤ - ان حضور الشركاء وقت العقد ، هو فعل مادي ، يجوز اثباتـه بطرق الابيات كافة المقررة بالقانون بما فيها البيـنة
- ٥ - ان العلم بالبيع من دون ان يجري التبليـغ الى الشـفـاء من قبل المشتري لا يسقط حقـهم بعدم استعمال الشـفـعة بالمهلة المقرـرة بال المادة ٢٤٧ من قانون الملكـية
- ٦ - رفع الدعوى من الشـفـيع : ترفع الدعوى بانـذـاءـ الثلاثـة أيامـ التي تـليـ التـبـلـيـغـ ، بعد اضافـةـ مـهـلةـ المسـافـةـ اذاـ اـبـلـغـ المشـتـريـ الشـفـعاـ .ـ حـصـولـ التـسـجـيلـ لـمـلـصـخـتهـ ،ـ وـالـاـ بـعـدـ مرـورـ شـهـرـيـنـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ العـقـدـ اذاـ كـانـ حـرـرـ بـحـضـورـ الشـرـكـاءـ فـيـ الـعـقـارـ ،ـ وـبـعـدـ مضـيـ سـنـةـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ التـسـجـيلـ اذاـ لـمـ يـحـصـلـ التـبـلـيـغـ لـلـشـفـعاـ ،ـ اوـ اـذـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ حـاضـرـيـ الـعـقـدـ

ويجب ان تلاحظ الامور الآتـية :

- ١ - ان المـدةـ تـقطـعـ اذاـ رـفـعـتـ الدـعـوىـ اـمامـ محـكـمةـ غـيرـ صـالـحةـ ،ـ لـانـ الدـعـوىـ قـاطـعـةـ لـمـدةـ مرـورـ الزـمـنـ طـالـاـ اـنـهـ لـمـ تـسـطـعـ بـالـتركـ اـذـ مـنـ الـمـفـقـعـ عـلـيـهـ اـجـتـهـادـ

- ان الدعوى قاطعة لمرور الزمن ولو رفعت امام محكمة غير صالحة لرؤيتها
- ٢ - اذا قضي بابطال الاستحضار ، لعدم حضور المدعي سقطت الشفعة ،  
اذا مررت المهل المنصوص عالياً بالماضتين ٢٤٧ و ٢٤٨ من قانون الملكية
- ٣ - المشتري ان يطلب رد الدعوى بمجرد مرور مدة الشهرين او السنة  
على التسجيل ، لأن القانون فرض هنا علم الشفيع بحصول التسجيل بغضي المدد  
المذكورة
- ٤ - ان سقوط الحق يكون بالنسبة الشفعة . كافية ، حتى الغائب ،  
وفاقد الاهلية لأن المدة هي مدة سقوط Déchéance اي مدة اجراءات وليس  
مدة مرور زمن ، وان اخطأت المدة ٢٤٨ بالمعنى الفرنسي فاستعملت انظمة  
Prescription بدلا من Déchéance التي استعملت على صواب في المادة  
٢٤٧ التي سبقتها
- ٥ - ان سريان المدة المنصوص عليهما بالماضتين ٢٤٧ و ٢٤٨ يقف اذا  
كانت هناك موانع قانونية كحصول خلاف جدي على الملكية بين المشتري  
والغير الذي يدعى استحقاق العقار . يعني ان موضوع الشفعة اذا كان متنازعاً  
فيه فان استعمال حق الشفعة يبقى معلقاً اثنا . رؤية الدعوى
- ٦ - ترفع الدعوى باسم الشفيع او وكيله المأذون له باقامة دعوى  
الشفعة وبالنسبة للقاصر من قبل ولد او وصيه بالمهل القانونية والا سقط  
حقه ولا يتضرر او ان بلوغ القاصر وادا سلم ولد الصغير او وصيه شفعة
- ٧ - ان القضاة في فرنسا قد اختلف في هذه المسألة ففرق البعض بين مدد مرور  
الزمن وبين مدد الاستئاط ، فجعل الاولى تامة للإيقاف والقطع واستثنى الثانية . راجع  
شرح القانون المدني لداروز ، مادة ٢٢٦٦ فقرة ١٢ - ١٥ . وراجمن المحقق
- ٨ جاء في المادة ١٠٣٥ من المجلة يطلب حق شفعة المحجورين ولهم وان لم يطلب  
الولي حق شفعة الصغير لا ينقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

- الصغير كان التسلیم صحيحاً حتى لا يبقى له بعد البلوغ حق في طلب الشفعة
- ٧ - لولي الصبي او وصيّه ان يأخذ له بالشفعة بشرط ان لا يكون فيها غبن فاحش فان لم يكن للاصي وللي ولا وهي ينصب لها القاضي فيما ليأخذ له الشفعة ولا يجوز للقاصر ان يقيم دعوى الشفعة الا بواسطة وصيّه ، واذا كان الوصي هو البائع ، يعين قاضي الاحوال الشخصية وصيّها آخر يطلبها له
  - ٨ - لا حق للشفيع ببعاد المسافة حسب احكام المادة ٢٤٨ خلافاً للشفيع الذي اعلمه المشتري ، فان له الحق ببلاة المسافة لقصر المهلة المحددة بال المادة ٢٤٧ ، ولو رود النص عن المسافة بهذه المادة بخلاف المادة ٠ ٢٤٨
  - ٩ - يجوز الوكيل بالادارة ان يشفع في العقار باسم موكله لأن القانون حرم على الوكيل في الادارة البيع ولم يحرمه الشراء
  - ١٠ - ترفع الدعوى امام المحكمة الصادحة او البدائية تبعاً لقيمة الواردة بالعقد
  - ١١ - دعوى الشفعة قابلة للتتجزأة : فإذا استأنف احد الشفاعة الحكم الصادر بطلب الشفعة ، لا يستفيد من استئنافه شركاؤه الآخرون لأن الحق النامي عن طلب الشفعة قابل للتتجزأة
  - ١٢ - دعوى الشفعة شخصية : إن دعوى الشفعة من الحقوق الشخصية الخاصة بشخص الشفيع ، فلا يجوز لدائن الشفيع ان يشفع بدلًا من مدعيته
- 
- ١ اما عند محمد فلا يجوز تسليم شفعة الصغير ، وما ورد بالمن هو المفترى به وهو رأي الشعدين ( ملتقى ) راجع الملحق
- ٢ باندكت فقرة ٢٨٢ و ٥١٦ جزء ٣٧
- ٣ فان كان الثمن من اختصاص المحكمة البدائية رفعت الدعوى اليها ، ولو تبين بذلك صورية العقد ، وان الدعوى داخلة بصلاحية حاكم الصلح اذ في هذه الحالة تحكم المحكمة البدائية بعدم الصلاحية اذا ادلي امامها بهذا الدفع

اذا ابى هذا الاخير المطالبة بالشقة .

١٣ - حساب المهل : ان الاجل المحسوب بالايمان ينتهي بانتهاء آخر يوم من مدة الاجل و اذا كان محسوباً بالأشهر او بالاسابيع او بالاعوام فيكون الاستحقاق في اليوم المقابل بتسميته او بترتيبه من الشهر او العام لليوم الذي ابرم فيه العقد

٧ - في بيان طلب الشقة باشرعة الغراء : يلزم في الشقة ثلاثة طلبات شرعاً وهي طلب المواثبة ، وطلب التقرير والشهاد ، وطلب الخصومة <sup>١</sup> فطلب المواثبة ، هو قول الشفيع في المجلس الذي سمع فيه العقد ، انا شفيع المبيع واطلبه بالشقة <sup>٢</sup>

وطلب التقرير هو ان يقول في حضور رجلين او رجل وامرأتين عند المبيع ان فلاناً قد اشتري هذا العقار ، او عند المشتري ، انت قد اشتريت العقار او عند البائع ان كان العقار لا يزال في يده انت بعت عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكانت خلبت شفعته والآن ايضاً اطلبها ، اشهدوا ، وان كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكن طلب التقرير والشهاد بهذا الوجه ، وكل آخر ، وان لم يوجد وكيل ارسل مكتوباً <sup>٣</sup> واما طلب الخصومة فهو ان يدعى في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والشهاد <sup>٤</sup> فان آخر الشفيع

١ المادة ١٥٣ من قانون الموجبات

٢ المادة ١٠٦ من قانون الموجبات

٣ ١٠٢٨ من المجلة

٤ المادة ١٠٢٩ من المجلة ، ودليل هذا الطلب الحديث الشريف « الشقة من وائتها » ومتناه طلبها على وجه السرعة

٥ المادة ١٠٣٠ مجلـة

٦ المادة ١٠٣١ مجلـة

طلب المواثبة كمثلاً لو وجد في حال يدل على الاعتراض عند استئجار عقد البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك المجلس بان تستعمل بامر آخر او بحث عن صدد آخر او قام من المجلس دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفعته<sup>١</sup>.

ولو اخر الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو بارسال مكتوب يسقط حق شفعته<sup>٢</sup>

واذا اخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً من دون عذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفعته<sup>٣</sup>

وقال الامام الشافعي اذا لم يتقدم للخصومة في شفعته فور طلب المواثبة فلا شفعة له . واما الامام مالك فقد عدَ حق الشفعة كسائر الحقوق غير محتاج تقريره لمواثبة وشهاد ، ولا يسقط بالترافيhi في طلبه ، وروي عنه ضرورة الخصومة ضمن سنة ، وهو الاشهر ، وقيل اكثر من سنة ، ويظهر ان مالكا حين لم يوجبه طلب المواثبة والشهاد لم يبلغه حديث المواثبة وهو الشفعة لمن واجها او لم يصح عنده

ويقول المرحوم الاستاذ سعيد مراد الفزى : ان قول الحنفية بانجاح الاشهاد عند المبيع او المشتري او البائع لم يتضح له وجاهة من اصول الادلة والمحلية اختارت قول الامام محمد بن الحسن وزفر بضرورة المطالبة بالشفعة ضمن شهر لأن الامام ابي حنيفة قال ان الشفعة لا تسقط بتأخير طلب الخصومة ما لم يصدر من الشفيع كلام يدل على الاعتراض كما في باقي الحقوق

١ المادة ١٠٣٢ من المجلة

٢ المادة ١٠٣٣ من المجلة

٣ المادة ١٠٣٤ من المجلة

و عند الامام اي بيوف لو حصل التأخير من غير عذر جلسة من جلسات القاضي اي مقدار ثلاثة ايام سقط حق الشفعة قياساً على من ضرب هذه المدة لاختيار صحة ما يدعى من الاعداد امام الحكم كامهال اخضم للدفع واحضار البينة .

واما قول الامام محمد فقد كان المختار لافتوى واعتمدته المحلة لانه وسط بين القولين<sup>١</sup>

٨ - طلب الشفعة بالقانون التوركي : ان حق الشفعة المنتشق عن الاتفاق بطلب بالمدة الواردة بالعقد ، المجل بسجل الطابو الرسمي .  
و اذا باع المالك المشفووع ، فيجبه على اعلام الشفيع ، وهذا يجب عليه ان يطلب بالشفعة بظرف شهر من تاريخ اطلاعه على البيع والا فله مدة عشر سنوات من تاريخ التسجيل<sup>٢</sup>

واما حق الشفعة القانوني ، فإنه يطلب بمهلة شهرين من تاريخ العلم بالبيع والا فيبقى للشفيع طلب الشفعة بمهلة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل واثبات العلم عندهم يجوز بالطرق القانونية كافة<sup>٣</sup>

٩ - طلب الشفعة بالقانون السوري : ان طلب الشفعة القانونية في القانون السوري مهلته شهر من تاريخ العلم بالبيع<sup>٤</sup> و اذا لم يطلع الشفيع على البيع ، ولم يباشر المشتري اسر شرائه فازه يسقط حقه بطلب الشفعة بمرور

١ راجع بداية المجتهد جزء ٢ ص ٤٠٧ ايضاً

٢ المادة ٦٥٨ من القانون المدني التوركي

٣ المادة ٦٥٩ وشرح القانون المدني التوركي لمصطفى بك رشيد ص ٩٠ و ٩٨

طبعة ١٩٢٦

٤ روسل ١٢٨ و تقرير الاسباب الموجبة ص ٧٥

### عشر سنوات على التسجيل بالسجل العقاري

١٠ - طلب الشفعة بمشروع القانون الجزئي للMuslimين : نصت المادة ٣١٦ من المشروع ان المشتري يكتفي حالاً بعد اتمام البيع انذار الشفيع بممارسة حق الشفعة او التنازل عن حقه .

وهذه المادة اخذت عن المذهب المأكثي .

ونصت المادة ٣١٨ من المشروع ان المشتري اذا لم يخطر الشفيع ، فلهذا حق طلب الشفعة بمهلة شهرين اذا كان حاضراً العقد ، والا ببرor سنة ، فإذا مررت هذه المدة سقط الشفيع من حقه الا اذا اثبتت عدم معرفته بالبيع او ازه أوقع بخطاً فيها يتعلق بالشروط التي حصل فيها البيع . او اذا لم يدفع بدفعه بان هذا لا ينبع منه من اعلان رغبته قبله الناضي .

١١ - طلب الشفعة في القانون المأكثي : نصت المادة ٣١ من ظهير ٤ حزيران سنة ١٩١٥ ان المشتري بعد تسجيل شراءه ، ان يبلغ الشفعة ، فإذا تبلغ هؤلاء ومضت ثلاثة ايام من وقت التبليغ فإنه يسقط حقهم اذا لم يستعملوا حق الشفعة ، ويزداد على هذه المدة مهلة المسافة

وهذه المادة شبيهة بالمادة ٤٤ من قانون الملكية المتقدمة .

وفي حالة عدم قيام المشتري بابلاغ الشفعة ، فإن حق الشفعة يسقط بمضي شهرين من تاريخ التسجيل اذا حصل بحضور الشركاء في الملك ، ويسقط ببرor سنة ابتداء من تسجيل البيع اذا لم يكن الشركاء قد حضروا عقد البيع (المادة ٣٢)

وهذه المادة تقابل المادة ٢٤٨ من قانون الملكية

١٢ - مهلة طلب الشفعة بالقانون الاسپاني : نصت المادة ١٥٢ : ينقرتها الاولى من قانون ٢٤ تموز سنة ١٨٨٩ ان الشفيع Retrayant يجب

ان يستعمل حق طلب الشفعة بمهلة تسعة ايام من تاريخ تسجيل العقد ، واذا لم يسجل العقد فهلة تسعة ايام من تاريخ علم الشفيع بالبيع

٣ - المهلة بالقانون الالماني : يحسب احكام المادة ١٠٠ من القانون المدني الالماني الصادر في ١٨ آب سنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتباراً من أول شهر سبتمبر ٢٠٠٠ يجب على الشفيع ان يستعمل حق الشفعة بمهلة شهرين من تاريخ ابلاغه البيع واذا لم يبلغ فان حق الشفعة لا يسقط بمضي وقت محدود بل يستمر حتى يسقط لاسباب اخرى كوف الشفيع او انتهاء الوقت المتفق عليه لاستعماله

٤ - المهلة بالقانون المصري : نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون الشفعة الصادر في ٢٣ آذار سنة ١٩٠١ ان الشفيع يجب ان يستعمل حقه بالشفعة في ظرف ١٥ يوماً من وقت علمه بالبيع او من وقت تكليفه رسميأً باداره رغبته سواء اكان بناه على طلب البائع او المشتري ويزداد على هذه المدة بمقدار المسافة عند الاقضاة .

---

**المادة ٢٤٩ - لا يجوز استعمال حق الشفعة الا بشرط ان**  
**يعوض صاحبه على المشتري ، تعويضاً تماماً بدفع بدل الشراء ،**  
**ومقدار تحسين العقار في اثناء وجوده بين يديه ، ودفع**  
**المصاريف الرسمية المترتبة على العقد ورسوم التسجيل التي**  
**يكون قد دفعها .**

١	ثمن العقار
٢	الثمن المؤجل
٣	حيس المشتري العقار
٤	نفقات تحسين العقار
٥	الثمن الواجب دفعه
٦	ملحقات الثمن
٧	الحطمن الثمن
٨	البناء والفراس في العقار المأجور .
	الرزع في العقار

خراب العقار بلا فعل المشتري  
 هدم المشتري الدار  
 القانون التوركي وواحدات المشتري باداء الثمن  
 القانون السويسري  
 القانون المراكشي  
 القانون الاسباني  
 القانون الالماني ومذهب الامام مالك

**١ - اداء الشفيع الثمن :** يجب على الشفيع ان يدفع الثمن الى المشتري ، لما تقدر من ان الشفعة هو حق التملك بدل البدل الذي ينcede المشتري والبدل الذي يجب ان يعطيه الشفيع للشتري ان كان من المثلثات فعلى الشفيع ان يعطي مثله ، اما لو اخذه ببدل من البديلات فيعطي الشفيع قيمة ذلك البدل للمشتري ، فلو اشترى المشتري عقاراً بآية ليرة فعلى الشفيع ان يعطي مائة ليرة للمشتري  
 اما لو تبادل شخصان عقاراً بعرضة ، فلشفيع العقار ان يعطى قيمة العرضة ، واعطى قيمة العرضة ان يعطي قيمة العقار

والقيمة المعتبرة هي القيمة وقت الشراء، لا وقت الاخذ بالشفرة  
فإذا زادت قيمة العقار عن ثمن الشراء، وكانت ليست من فعل  
المشتري، ليس للمشتري أن يطلب الزيادة

وإذا نقصت قيمة العقار عن ثمن الشراء ليس للشفيع أن ينقص الثمن  
فالشفيع يعلم المشتري، ويجب على دفع ثمن الشراء الحقيقي مع توابعه

**٢ - ما القول إذا كان الثمن موجلاً؟** : اتفق الفقهاء على أن الشفيع  
يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالا  
واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل، هل يأخذ الشفيع بالثمن إلى ذلك  
ال أجل أو يأخذ المبيع بالثمن حالاً أو هو خير.

فقال الإمام مالك يأخذ بذلك الأجل إن كان ملياً، أو يأتي بكفيف  
 ملياً . و قال الشافعي : الشفيع خير ، فإن عجل تميّلات الشفرة ، والا  
تأخر إلى وقت الأجل وهو نحو قول الكوفيين . و قال الثوري : لا يأخذها  
الا بالعقد<sup>١</sup> لأنها قد دخلت في ضمان الاول ، قال ومنا من يقول تبقى في يد  
الذي باعها ، فإذا بلغ الأجل أخذها الشفيع

واما الاحناف فيرون ان الشفيع اذا قضي له بالمبيع وكان الثمن موجلا  
على المشتري يأخذته بشمن حال ، وإذا اراد الشفيع تأجيل الثمن فليس له  
ذلك الا برضاء المشتري . فان نقد الشفيع الثمن المشتري حالاً ، فإن الأجل  
يبقى في حق المشتري تجاه باعه والذي يفهم من صراحة المادة ٢٤٩ من  
قانون الملكية ان الرأي الاخير هو الذي يتفق مع رغبة الشارع

**٣ - حق الحبس حتى استيفاء الثمن :** المشتري أن يحبس الدار حتى

يستوفي الشمن من الشفيع وكذا الورثة لأن التملك بالشمعة يتزلا الشراء من المشتري ، ولابائع حق حبس المبيع لاستيفاء الشمن<sup>١</sup>

ويقضى القاضي بالشمعة للشفيع سواء حضر الشمن أو لا ، في ظاهر الرواية وقال محمد رحمه الله : ليس ينبغي للقاضي أن يقضى بالشمعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب اجل اجله يوماً او يومين او ثلاثة ايام ، ولم يقض له بالشمعة . وقال في البدائع<sup>٢</sup> : وهذا عندي ليس باختلاف على الحقيقة فالمقاضي ان يقضى بالشمعة قبل احضار الشمن بلا خلاف ، لأن لفظ محمد رحمه الله « ليس ينبغي للقاضي ان يقضى بالشمعة حتى يحضر الشفيع المال» لا يدل على انه ليس له ان يقضى بل هو اشارة الى نوع احتياط ، لأن الشفيع يصير متملكاً المشفوع فيه بمقتضى القضا . بالشمعة كأنه اشتراه منه ، والتملك بالشرا ، لا يقف على احضار الشمن كما في الشراء المبتدأ .

وقال محمد رحمه الله : لو ضرب القاضي للشفيع أجلأ فقال له ان لم تأت بالشمن الى وقت كذا فلا شمعة لك فلم يأت به بطلت شمعته . ولو قسنا ما تقدم على الاصول القانونية لقنا ان للمشتري حق حبس العقار الى ان يدفع الشفيع اليه الشمن ، قياساً على البائع ، فإذا تأخر الشفيع عن دفع الشمن بعد القضاء له بالشمعة جاز للمشتري ان يقيم الدعوى بلاحقة الشفيع بجز املاكه لتحصيل الشمن .

ولذلك نرى ان ينص في الحكم الذي يصدر لمصلحة الشفيع على مدة لدفع الشمن ، والا اصبح حقه باطلأ .

كما ان هناك تدريجاً آخر هو ان تحدد المحكمة ، ميعاداً للشفيع بابداع الشمن قبل لفظ الحكم بالشمعة ، حتى اذا لم يفعل ، بطلت شمعته

<sup>١</sup> بداع الصنائع جزء ٥ ص ٢٤ - ٢ نفس المكان مع ايهاز وتصرف

تفادياً من الواقع في المشاكل إنما تتنفيذ حكم الشفعة . والشفيع يلزم بالشن من دون فوائد لعدم النص على ذلك ، ولأن الفائدة تدفع عادة عوضاً عن التأخير ، ولا شيء منه هنا ، فالشفيع يطالب بحق لقاء آدا . الشن الذي دفعه المشتري مع المصاريف والتوابع فقط .

٤ - تحسين العقار : أوجبت المادة ٢٤٩ على الشفيع أن يدفع علاوة على الشن مقدار تحسين العقار في إناء وجوده بين يدي المشتري وهي عبارة عن النفقات التي صرفها تحسين العقار وهي لا تشتمل بتاتاً بالمصاريف العادية التي توجّبها حالة الاستقلال ، كما لا تشتمل فائدة الشن طالما ان الشفيع قد استولى على منفعة العقار فتقع المقاومة بينهما .

ولا تعتبر من تحسينات العقار الزيادة الطارئة على قيمته بغير فعل المشتري وإنما لأسباب اقتصادية عارضة ، فلا وجه للحكم بقيمتها للشفيع لأنها لا تعد من قبيل التحسين الذي أوجبت المادة دفعه للمشتري .

٥ - ما هو الشن الواجب أداؤه ؟ : يجب على الشفيع أن يدفع الشن الحقيقي الوارد بالعقد ، وإنما يجوز للشفيع أن يثبت بالبينة أن الشن الوارد بالعقد يزيد على الشن الحقيقي بقصد منه من استعمال حقه في الأخذ بالشفعة . وستأتي التفصيلات بشرح المادة ٢٥١ الآتية .

٦ - ملحقات الشن : يجب على الشفيع أن يدفع إلى المشتري عدا الشن الحقيقي الوارد بالعقد ملحقات الشن ، وهي المصاريف الرسمية المترتبة على العقد ورسوم التسجيل التي يكون قد دفعها وكل المصاريف التي اضطر المشتري لدفعها لاحصول على مشتراكه .

اما المصاريف الضرورية او النافعة التي اجرتها المشتري فهو ملزم بها ايضاً لانه لا يجوز ان يغتنى الانسان على حساب غيره

٧ - هل يستفيد الشفيع من هذا؟ لا يجوز للشفيع أن يطلب تنقيص الشمن بدءوى ان العين قد نقصت قيمتها، وذلك لأن الشفيع يجل محل المشتري، وعليه ان يقوم بدفع ثمن العقار وتوابعه . وان حط البائع بعض ثمن المبيع في حق المشتري يلزم حطه في حق الشفيع ايضاً ، والابرار . من بعض الشمن وحته للمشتري حكم حكم الحط

اما لو حطَّ الشمن كله فلا يستفيد منه الشفيع لانه يصبح بيعاً بلا ثمن  
واذا زيد على ثمن المبيع من المشتري فلا تكون هذه الزيادة ذات تأثير على  
الشفيع لان حق الشفيع قد تعلق بالشمن الاول ، وليس للمشتري ان يحصل  
حق الشفيع بزيادة الشمن .

٨- البناء، والغرس في العقار المشفوع: لو زاد المشتري على البناء، المشفوع شيئاً من ماله، كجنيهه بالالوان، وتبليضه كافته عليه خير ان شاء تركه، وان شاء تملكه باعطاءه ثمن البناء، وقيمة الزيادة. وان كان المشتري قد احدث على العقار المشفوع بناء، او غرس فيه اشجاراً، فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع باعطاءه ثمنه، وقيمة الابنية والاشجار قافية، وليس له ان يجر المشتري على قلع الابنية ثنو الاشجار<sup>١</sup> لأن المشتري لما كان محققاً في البناء، فلا يجوز ان يجره على قلعه كما انه لا يجوز ان يجره على اعطائه للشفيع بقيمة مستحقة للقلع، وكذلك لا يجر المشتري على قلع الابنية والاشجار لأن المكان المشتري قد بني فيه او غرس الشجر على انه ملكه فهو حق في بنائه وغرسه، واجباره على القلع يترتب على الشيء الذي بدون

حق کا انصہ

النحو في المدح والذم

فتح المعين

وتزيد قائلين : ان أئمة المذهب الحنفي اتفقوا على ان من بني او غرس بالاستناد لعقد فاسد لا يكافي القاع . و كذلك الباني او الغارس في مبيع ضبط منه بالاستحقاق لعدم وجود التعدى في الصورتين ، ففي الصورة الاولى يتقرر الملك للمشتري وفي الثانية يلزم المستحق اعطاء قيمة البناء . والغرس قاءماً .  
 قال ابو يوسف رحمه الله : ومثل ذلك المشتري اذا بني او غرس في العقار المشفوع فيه قبل ان يؤخذ منه بالشقة ، فالشفع يلزم عدا عن دفع الشمن اعطاؤه قيمة البناء . والغرس قاءماً اذا اراد الاخذ بالشقة لعدم التعدى . وهو مختار الجلة كما رأيت .

وقال محمد بن الحسن : ليست هذه المسألة من فروع الفاعدة المذكورة وليس المشتري مأذوناً في مثل ذلك لأن علة الشقة وسبباً متقدماً على ملكه الذي هو على شرف الزوال فهو غاصب حكمها ومهتم في كاف القلع والمدم ولو اراد الشفيع ان يتملك ذلك عليه اضرر القاع بالأرض يعطيه قيمة مستحق القلع وسار على هذا الرأي ابو حنيفة رحمه الله تعالى والأخذ به في الجلة اقوى دليلاً لأن الشقة ليست من صرائع الاملاك وهي على شرف السقوط بباب شتى . وهو يتفق مع ما ذهب اليه الإماممالك والشافعى رحهمما الله تعالى

وإذا كان المشتري زرع في الأرض المشفوعة فيبقى الزرع إلى وقت الحصاد ويدفع المشتري أجرة الأرض فقط من تاريخ الحكم بالشقة إلى حين رفع الزرع .

وإذا خرب بناء المشفوع او قلعت اشجاره وضاعت بدون فعل المشتري فالشفيع يكلف لدفع ثمن الشمن ما لم تكن الانقضاض وجرودة باقية حيث تبقى للمشتري وينزل عن بدل الشقة مقدار ثمنها .

- اما لو تلف قسم من المبيع فيسقط ما يخصه من البدل كالارض المشفوعة  
اذا استولى البحر على قسم منها .  
وكذا اذا هدم المشتري الدار ، فلما شفيع الاخير ان شاء ترك الشفعة ،  
وان شاء اخذ الارض بشمنها ، وكذا الحكم في هدم الاجنبي  
 ٩ - واجبات المشتري بالقانون التوركى : يقول مصطفى بك رشيد  
شارح القانون المدني التوركى ان الشفيع مجبى على اداء الشن الذى دفعه  
المشتري للبائع مع رسم الفراغ واجرة السمسرة<sup>١</sup>  
 ١٠ - القانون السويسرى وثمن المشفوع : يجبر الشفيع في الشفعة القانونية  
ان يؤدي ثمن الصفة الى المشتري مع النفقات التي انفقها هذا الاخير على  
تحسين العقار ورسم التسجيل واجرة السمسرة<sup>٢</sup>  
 ١١ - الشن والقانون المراكشى : نصت المادة ٢٥ من ظهر ٤ حزيران  
سنة ١٩١٥ على ان الشفيع يحمل محل المشتري لقاء دفع ثمن الصفة ومقدار  
التحسين ومصاريف التسجيل  
 ١٢ - نص القانون الإسباني في واجبات الشفيع : نصت المادة ١٥١٨  
من القانون الإسباني التي يسري مفعولها على حق الشفعة القانوني ان المشتري  
يجب ان يدفع اليه ثمن المبيع ومصاريف العقد ومصاريف الأخرى  
المشروعة للترتبة على البيع ومصاريف الضرورية والنافعة التي انفقت  
على المباع  
 ١٣ - اتفاق النص بين القانون الألماني ومذهب الإمام مالك : ان حق

١ شرح المادة ٦٥٩ ص ٩٠

٢ شرح المادة ٦٥٨ ص ٨٩

٣ روسل : ١٢٨٠

الشفعة عند الامام مالك رحمه الله تعالى لا يجوز استعماله الا على شرط ان يعرض على المشتري تعويضاً تاماً بان يدفع اليه الثمن عيناً او ما يعادل قيمة الثمن الذي اداه سواء اكانت التأدية حصلت بطريقة المقاضة مع البائع او المبادلة . و اذا قدم المشتري لقاء الثمن رهناً او كفالة فعلى الشفيع ان يقدم رهناً او كفالة ايضاً . و اذا دفع المشتري نفقات العقد فعلى الشفيع ان يقدمها للمشتري . وهل يجب ان يفهم من النفقات المصاريف المتوجبة او النفقات غير المشروعة ايضاً ؟ يظهر ان الاجتهاد ليس على معنى واحد في المذهب المالكي بهذا الشأن .

وقد ورد بالمادة ٥٠٨ من القانون الالماني : ان الفير اذا اشتري المشفوع مع اشياء اخرى مقابل ثمن اجمالي وجب على الشفيع ان يدفع جزءاً نسبياً من الثمن الاجمالي وورد بالمادة ٥٠٩ ان المشتري اذا منع اجلآ للقيام بدفع الثمن فالشفيع يستفيد من هذا اجل اذا اقدم كفالة

**المادة ٢٥٠ : اذا افرغ العقار لشخص ثالث بقيده في السجل العقاري فلا يعود من الممكن استعمال حق الشفعة .**  
**١ - غرض نص هذه المادة : ادى نص هذه المادة الى تفسيرات مختلفة بسبب الفوضى الظاهر فيه**

قالت محكمة التمييز السورية بقرارها الصادر في ١١ حزيران سنة ١٩٣٧ رقم ٥٨ - ان ما جاء بالمادة هذه من التصریح بان فراغ العقار لشخص ثالث بقيده في السجل العقاري يوجب عدم امكان استعمال حق الشفعة هو معروف الى عدم استعمال هذا الحق تجاه الشریک الاول الذي قد يكون قد خرج عن الخصومة بخروج العقار من حوزته ولكن لا يمنع استعماله ضد

المشتري الثاني .

ولا يخفى ان هذا التفسير يراد منه ايجاد خرج لهذه المادة التي اتت  
مهمة غير واضحة

وقال عثمان بك سلطان<sup>١</sup> ان المادة ٢٥٠ قد نصت على ان العقار اذا افرغ  
لشخص ثالث بقيده في السجل العقاري فلا يعود من الممكن استعمال  
حق الشفعة .

والذى ييدو لاول وهلة من ظاهر هذه المادة ان المشتري اذا افرغ  
العقار المشفوع لشخص آخر بقيده في السجل العقاري يبطل حق شفعة الشفيع  
في العقار المذكور غير ان الشفيع لما كان له حق اخذ العقار المشفوع اذا  
طلب اخذه بشفعته خلال المدة القانونية ، وكانت تصرفات المشتري بالعقار  
المشفوع لا تمد نافذة بحق الشفيع ما لم تقض تلك المدة او يحصل ما يبطل  
شفعته شرعاً ، فالذى يمكن استخراجه من هذه المادة هو ان المقصود بالفظ  
« العقار » الوارد فيها العقار المشفوع به لا العقار المشفوع

وعليه يمكننا القول بأنه اذا افرغ صاحب العقار المشفوع به عقاره الى  
شخص ما بيعمه اياه او بالتنازل له عنه بلا بدل ، فلا يعود من الممكن  
للفارغ ان يستعمل حق شفعته على العقار المشفوع من مشتبهه لزوال سبب  
الاستحقاق بخروج العقار المشفوع به عن ملكه .

وهذا مقتضى الحكم الشرعي الوارد بالمادة ١٠٣٩ من الجملة الفائل :  
« اذا بيع المشفوع به بعد طلب الشفيع وقبل تملكه المشفوع يسقط  
حق شفعته »

وفي الطهطاوي نقلًا عن الم奴ج انه لا فرق بين ان يكون الشفيع عالماً<sup>١</sup>  
وقت بيع عقاره بشراً العقار او لم يكن عالماً .

وفي رد المحترم ان المراد بالبيع هنا البيع الباٰس ، اما لو باع الشفيع عقاره  
المشفوع به بيم وفاء لاستقطاع شفعته اعدم زوال ملكه .

وهذا ما اراده المشرع في المادة ٢٥ من نظام الملكية العقارية بقوله  
بقيده في السجل العقاري باعتبار ان المبيع الذي يسجل على اسم الشراري في  
السجل العقاري يصبح ملكاً له خلافاً للبيع وفاء الذي هو بحكم المرهون  
ويسجل في السجل العقاري على هذا الوجه .

وبطلاًن حق الشفعة بسبب خروج العقار المشفوع به عن ملك الشفيع  
مقيد بانعقاد البيع والتسجيل قبل صدور الحكم من المحكمة بشئون حق  
الشفعة لصالح الشفيع

اما اذا باع الشفيع العقار المشفوع به بعد صدور الحكم له باخذ العقار  
المشفوع ولو قبل اداء ثمنه فلا يعد بيعه مبطلاً لحق شفعته بل يبقى له هذا .  
الحق وينتقل عنه الى ورثته (المادة ١٠٣ من المجلة )

وعليه اذا اخرج المشتري المبيع عن ملكه قبل ان يأخذ الشفيع  
شفعته او يسقط حقه منها بسبب شرعى لا يكون ذاك مبطلاً لحق  
شفعته اه .

ان هذا التعليل في محله القانوني وبذلك يصرف نص المادة الى مفهوم  
صريح صحيح ، ونحن نؤيد هذا التفسير والايضاح لهذه المادة . وقد قدمنا

١ راجع ايضاً « الجوهرة »

في شرح المواد السابقة ، تأييداً لما ذهب إليه الاستاذ سلطان انه يشترط بقاء المشفوع به في ملك الشفيع الى وقت القضاة او التسلیم بالرضا ، فإذا خرج المشفوع به من ملكه قبل ذلك بطلت شفعته ولو وقف الشفيع المشفوع قبل ان يملك المشفوع على الوجه المشروع وسجله او جعله مسجداً او مقبرة بطلت شفعته<sup>١</sup>

١ - واجبات الشفيع باداء الثمن	٤	ما حكم ما لو زيد على ثمن البيع ؟
٢ - ما هو الثمن الواجب اداءه	٦	ضم المشتري على ثمن البيع الحقيقى
٣ - هل يأخذ الشفيع بما يحب بالعقد ؟	٢	الخلاف على الثمن يذهب مالك للمشتري بالشرعية ؟

١ - واجبات الشفيع باداء الثمن الحقيقى : يجب على الشفيع ان يؤدي الثمن الحقيقى الى المشتري ، واما يجوز للشفيع ان يثبت بالطرق القانونية كافية ان الثمن الوارد بالعقد يزيد على الثمن الحقيقى بقصد منه من استعمال حق الشفعة . وللأمارة المحكمة ان تقضى على الشفيع بدفع الثمن الذي يثبت من شهادة الشهود وتقارير الخبراء ، واوراق المواضعة ، فالشفيع يعتبر هنا من طبقة الغير ولا تسرى عليه الاتفاقيات الصورية التي عملت الاضرار به

٢ - البدل الذي يجب ان يعطيه الشفيع للمشتري بالشرعية :  
اذا اشترى المشتري المشفوع ببدل من المثلثات ، فعلى الشفيع ان يعطي

المشتري مثل ذلك البدل .

اما لو اخذه ببدل من القييمات فيعطي الشفيع قيمة ذلك البدل للمشتري .  
مثلاً لو اشتري المشتري عقاراً بعية دينار او خمسينية ريال او سنتانية كيله حنطة ،  
فعلى الشفيع ان يعطي ماية ديناراً او خمسة ريال او سنتانية كيله حنطة  
للمشتري ويأخذ المشفوع ، اما لو اشتري المشتري العقار في مقابل فرسين  
فلالشفيع ان يعطي المشتري قيمتها وقت الشراء ، ويضبط العقار .

و جاء في فتح المعين : اذا كان بدل العقار من القييمات فالقيمة المعتبرة في  
البدل هي القيمة وقت الشراء ، ولا تتعبر قيمة وقت الاخذ بالشقة  
و جاء في الدرر : اذا تبادل شخصان عقاراً بعرضة فاشفيع العقار ان  
يعطي قيمة العرضة ، ولشفيع العرضة ان يعطي قيمة العقار وقت الشراء ،  
ويأخذ كل منهما مشفوعه

٣ - يأخذ الشفيع بما يجب بالعقد : يأخذ الشفيع بما يجب بالعقد وليس  
بما يعطي بدلاً له . فلو اشتري المشتري بدرارهم او دنانير واعطى عرضاً لبائعه  
بدلاً عنه فـ يأخذ الشفيع بدرارهم ودنانير وليس بقيمة العرض <sup>١</sup>

٤ - الزيادة على ثمن المبيع : اذا زيد على ثمن المبيع من المشتري فلا  
تكون هذه الزيادة ذات تأثير على الشفيع ، لأن حق الشفيع قد تعلق بالثمن  
الأول وليس للمشتري ان يبطل حق الشفيع بزيادته الثمن <sup>٢</sup>

٥ - هل يلزم الشفيع بهذا ؟ : اذا ضم المشتري على ثمن المبيع وكان الفا  
قابلة الى الف ومائتين فـ يأخذ الشفيع بالف ولا يلزمها اعطاء المائتين  
الزائدتين دفعة للضرر . وانما لا تظهر الزيادة بحق الشفيع لازمه استحق اخذ

الشقة بالمسى قبل الزيارة فلا يملك المشتري ابطال حقه السابق له فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير تجديدها العقد لما يلحق بذلك من الضرر ويتحقق به في حق نفسه لأن له ولائية على نفسه دون الشفيع<sup>١</sup>

٦ - الاختلاف على الشمن بذهب المالك : في حالة الاختلاف على الشمن بين المشتري والشفيع ، وفقدان دليل الاثبات على مقداره ، يؤخذ بقول المشتري بيمنيه اذا احتمل الظاهر قوله . كما لو اثبت تأدية الشمن غالباً لوجود العقار في صنع ممتاز ، والا اخذ بقول الشفيع . واذا كانت اقوال الفريقين لا تتحمل التصديق فيوجه اليمين الى كل من المشتري والشفيع ، ويحدد ثمن متوسط<sup>٢</sup>

وتحب بالذهب المالكي تأدية الشمن الحقيقي للمشتري مع نفقات العقد والمصاريف ( راجع الملحق ) .

٧ - الشمن والقانون التوركي : اوجب القانون التوركي على الشفيع ان يرد الى المشتري الشمن المسمى بالعقد والمدفوع حقيقة<sup>٣</sup>

المادة ٢٥٢ : يعتبر ان حق الشقة قد تم وان حق التسجيل قد اكتسب لصاحب حق الشقة ، اما باستلامه الشيء برضى المشتري ، واما بدفع الشمن وتوابع الشمن المعين للمشتري

١. الطحطاوي

٢. النموي ج ٢ ص ١٣٢

٣. ابن قاسم الغزي ص ٣٧٥

٤. مصطفى رشيد بك ص ٩٠ جز ٢

## وفقاً لاحكام المادة ٢٤٩ اعلاه، او بحكم صادر اصالح صاحب حق الشفعة

متى يكون الشفيع مالكاً | ٢ | متى يصبح الشفيع مالكاً هنا ؟  
للمشفوع ؟

١ - حكم الشفعة : هذه المادة تبحث عن حكم الشفعة ، وهي  
تقابل المادة ١٠٣٦ من المجلة التي قات : يكون الشفيع مالكاً للمشفوع  
بتسلية بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم  
ويتفرع عن هذه المادة مسائل :

١ - لو توفي الشفيع بعد طلب الشفعة ، وقبل التسليم من المشتري او  
حكم الحاكم بطلت الشفعة ولا تورث (المادة ٢٤٣ من هذا القانون)  
٢ - لو باع الشفيع المشفوع به قبل التراضي والحكم بطلت الشفعة  
(مادة ٢٥٠ من هذا القانون)

٣ - لو بيعت عرصة قبل التراضي والحكم فلا تثبت الشفعة للشفيع  
بسبب ذلك العقار

٤ - لو استهلك المشتري الماء الحادثة في المشفوع وهو في يد المشتري  
قبل التراضي والحكم فلا يلزم المشتري ضمان ، وليس للشفيع تزيل حصة  
من الشمن

٥ - يدخل المشفوع في ملك الشفيع مجرد حكم الحاكم ولو لم  
يقطبه الشفيع

- ٦ - لا يستطيع الشفيع ترك المشفوع بعد حكم الحكم  
 ٧ - اذا توفي الشفيع بعد حراق الحكم لا تبطل الشفعة ، ورث ورثة  
**الشفيع المشفوع**

٨ - لو بعثت عرصة قبل حكم الحكم اتنا دعوى الشفعة وقبل التسلیم برضى المشتري ثم حكم الحكم بالشفعة بعد ذلك ؛ او سلم برضى المشتري فلا يكون الشفيع شفيعاً لهذه العرصة لأن الشفيع بما انه لم يملك المشفوع فلا يكون شفيعاً لمقار آخر بسببه الا انه للمشتري ان يكون شفيعاً للعقد اول الثاني لأن المشفوع به باقي في ملك المشتري قبل التسلیم والحكم

٩ - لو اخرج الشفيع المشفوع به من ملكه ، بعد اقامته الدعوى قبل حكم الحكم او تسلیم المشتري بالرضى بطلات الشفعة<sup>١</sup>

١٠ - لو وقف الشفيع المشفوع قبل ان يملك المشفوع وسجهه او جعله مسجداً او مقبرة بطلت شفعته<sup>٢</sup>

١١ - لو أجر المشتري المشفوع لآخر واخذ اجرته قبل ان يملكه الشفيع كانت هذه الاجرة طيبة للمشتري<sup>٣</sup>

١٢ - لو باع المشتري المشفوع قبل ان يملكه الشفيع من آخر جاز ، ويكون الشفيع في هذه الصورة خيراً ان شاء اخذه بالشفعة بالبيع الاول او  
**البيع الثاني**

١ المدانية

٢ علي حيدر اوزدي شرح المادة ١٠٢٠

٣ المندية في الباب الثالث من الشفعة

٤ فتح المعين

٥ نفس المرجع

١٣ - للشّتري أن يهدم العقار المشفوع قبل أن يملك الشفيع المشفوع  
 ١٤ - لو زاد المشتري على البناء المشفوع شيئاً من ماله كصيغة ، فشفيعه  
 يغير أن شاء تركه وان شاء تملكه باعطائه ثمن البناء ، وقيمة الزيادة ، وان  
 كان المشتري قد احدث على العقار المشفوع بناء او غرس فيه اشجاراً فالشفيع  
 بالخيار ان شاء تركه وان شاء تلك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية  
 والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على قلع الابنية او الاشجار لان  
 المشتري لما كان محقاً في البناء فلا يجوز ان يجبر على قلعه كما انه  
 لا يجوز ان يجبر على اعطائه الشفيع بقيمتها مستحقة للقلع وكذلك لا يجبر  
 المشتري على قلع الابنية والاشجار لانه لما كان المشتري قد بني فيه او غرس  
 الشجر على انه ملکه فهو محق في بنائه وغرسه ، مع ان اجراته على القلع  
 حكم يترتب على الشيء الذي بدون حق كالذهب

١٥ - لو ظهر لامرة المشتارة شفيع بعد ان زرع فيها المشتري زرعاً  
 فتبقى في يد المشتري الى ادارك الزرع ، وعليه فلا يلزم المشتري اعطائه اجرة  
 مدة مضت قبل الحكم لوجودها في ملکه ، اما بعد لحوق الحكم بالشقة  
 فيعطي المشتري الشفيع اجر مثل الارض

١٦ - اذا انهدمت او احرقت او خربت الدار المشفوعة بغير فعل  
 المشتري فاذا الشفيع اخذ العرصة بكل الشمن ، وان شاء ترك شفعته .  
 ( وهذا يوافق حكم القانون السوري )

١٧ - اذا كان التلف جزئياً سقطت حصته من الشمن على شرط ان  
 لا يكون في الاوصاف كما مر بالفقرة السابقة ومثال هذا التلف ان يضر  
البحر جزءاً من الارض فيأخذ الشفيع الباقى من العرصة سالماً بحصته من

الثمن لأن القاتب في هذه المسألة بعض الاصل ، اما في المسألة المتقدمة فالقاتب وصف (مجمع الانهر )

١٨ - اذا هدم المشتري الدار المشفوعة ، فالشفعي يحير ان شاء اخذ عرصة الدار بحصتها من الثمن وان شاء تركها

٢ - عرض الشفيع للثمن : ورد بال المادة ٢٥٢ هذه ان الشفيع ينتهي ان حق شفعته قد تم بدفع الثمن وتوابعه للمشتري وفقاً لاحكام المادة ٢٤٩ من قانون الملكية وهذا الحكم لم يرد بال المادة ١٠٣٦ من الجلة وهو يفيد ان الشفيع بمجرد عرضه الثمن عرضاً فعلياً باید اعاده في خزانة الحكومة يصبح مالاً كامن بتاريخ هذا العرض ولا يضطر للانتظار الى تاريخ صدور الحكم النهائي ، وبذلك يستفيد الشفيع من المطالبة برسم المقار من تاريخ الایداع حتى التسلیم الفعلى ، اما اجراءات العرض والایداع فقد تكفلت ببيانها احكام المادة ٨٥٠ - ٨٥٥ من الاصول المدنية .

**المادة ٢٥٣** - يعتبر صاحب حق الشفعة انه اشتري من المشتري ، ويعتبر انه وصل اليه حقه من هذا الاخير ويكون للشفعة تجاه المشتري وتجاه صاحب الشفعة مفعول البيع نفسه .  
 ١ - حكم الشفعة كالبيع : الشفعة في كل احكام كالبيع <sup>١</sup> وهذه المادة تقابل المادة ١٠٣٧ من الجلة . وصرحت هذه المادة ان الشفعة هي بمنزلة الاشتراط من المشتري ، ولم تأخذ بما ورد على لسان الفقها ، بازها بمنزلة الاشتراط من البائع قبل القبض ومن المشتري بعد القبض

٣ - ما يرتكب على هذا القول ؟ : يترتب على هذا المبدأ ان الاحكام التي تثبت بالثمن ابتدأاً ، للبائع او للمشتري كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق ، وجس البيع لاستيفاء الثمن تثبت في العقار المأخذ بالشقة ايضاً للشفيع والمشتري . الا انه اذا اشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن لا يثبت في

### حق الشفيع

٤ - ايداع الثمن وقت طلب الشقة : لا يشترط ان يحضر الشفيع الثمن وقت الدعوى ، فتسمع دعوى الشفيع ولو لم يكن في يده ثمن المشفوع لأن لزوم الثمن على الشفيع بعد الحكم (الطحطاوي) . الا ان للحاكم ان يأمر بإيداع الثمن قبل الحكم فإذا لم يحضر الشفيع الثمن فلا يحكم الحكم الحاكم بالشقة لأنه يتحمل ان يكون الشفيع مفلساً ويترك الثمن على المشتري<sup>١</sup>

٥ - جس العقار المشفوع حتى اداء الثمن : يجب على الشفيع بعد الحكم اداء الثمن . وللمشتري جس العقار المشفوع الى ان يؤديه لأن الشفيع والمشتري لا كانوا بعزلة البائع والمشتري فتجرى احكام البيع عليهم . ولا تبطل بعد الحكم شفعة الشفيع ب مجرد تأخير تأدبة الثمن لأن الشفعة قد تأكّدت قضاً .

٦ - اذا وقع البيع جبراً فلا يستعمل حق الشفعة

٧ - لا شفعة فيها بيع جبراً : اذا حصل البيع الجبلي بعرفة دائرة الاجراء فلا يستعمل حق الشفعة لأن في استطاعة الشفيع ان يشترك بالزيادة حتى تتقرر عليه الاحالة .

و اذا بيع العقار المشترك ، غير قابل للقصة فلا يستعمل حق الشفعة

<sup>١</sup> راجع مجمع الانہر ، ورواية الامام احمد بضرورة احضار الثمن قبل الحكم

<sup>٢</sup> نفس المرجع والمدایة والمعنى في الباب الخامس

**بالخصوص المباعة للعنة المتقدمة**

٢ - القانون السويسري والشقة في البيع الجبلي : مني الاجتهاد في سويسرا على ان العقار المباع بالزيادة ، بعد معاملة الحجز العقاري ، لا يؤخذ بالشقة . لأن القانون اوجب الشقة فيما يباع رضاه للغير <sup>١</sup> .  
وإذا فرض ان العقار بنتيجة المزايدة جرى اتفاق بين المشتري وصاحب العقار على بيعه له رضا ، فهل يجوز للشفعي اخذه بالشقة ؟ اجابت محكمة الاتحاد السويسري ( مجموعة الاحكام جز . ٤٤ ص ٣٨٥ ) وروسه ل هامش ١ ( الفقرة ١٢٢٢ ) بالایجاب . وقد كان المؤلف روسه ل بالطبعة الاولى من كتابة الموجبات ( شرح المادة ٢٢٥ ) قد رأى المكس لأن الشفيع علم بالزيادة ولكنه ابي يشترك بها الا انه بالطبعة الثانية رجع عن رأيه هذا وسار مع اجتهاد المحاكم السويسرية على جواز طلب الشقة : لأن البيع حصل رضا .

٣ - نص القانون التوركي : يرى شراح القانون التوركي أن الشقة لا تجري بالبيع الجبلي لأن القانون اوجبهما في ما يباع رضا . ( شرح المادة ٦٥٨ لمصطفى بك رشيد جز . ٢ ص ٨٨ ) .

---

<sup>١</sup> محكمة الاتحاد في ١١ ايلول سنة ١٩١٦ وروسه ل فقرة ١٢٤٦ وكذلك ١٢٧٧

## مُلْحُو

مرتب حسب ورود الموارد بقانون الملكية يحتوي على الاجتمادات القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانيّة والسوّيرية بخصوص الشفعة مع تعلیقات مفيدة .

### ١ استعمال الشفعة ضد الشريك في الملك :

ان بخطبة الشخص الثالث الواردة بالمادة ٢٣٨ من قانون الملكية لا تعني الشريك في الملك بل الشخص الاجنبي ولذلك فان حق الشفعة لا يستعمل ضد الشريك بالملك .<sup>١</sup>

( محكمة بداية بيروت المختلطة في ٣٠ حزيران سنة ٩٣٧ )

### ٢ حق الارتفاق وطلب الشفعة :

ادعى الشفيع الشخص بسبب ان له حقاً عينياً على العقار المباع وهو حق الركوب عليه والاشتراك في جداره الفريقي فقررت محكمة التمييز السورّية ان وجود حق الارتفاق على العقار المشفوع به ثابت بالقيد الرسمي ، وحق

١ راجع التحقيق العلمي الوارد بالفقرة الثانية من شرح المادة ٢٣٩ من هذا الكتاب والتفصيل الوارد بالفقرة ٣١ من شرح المادة ٢٣٨ . وقد قلنا ان الفقهاء قد اجزوا الأخذ بالشفعة للشفيع سواء كان المشتري اجنبياً ام كان احد الشفعاء ، وان اقوالهم مبنية على الاجتماد وغير مستنبطه من السنة ولذلك لا يمنع القول بعدم جواز الأخذ بالشفعة اذا كان المشتري احد الشفعاء ، بالنظر لما اوردناه بالفقرة ٢ من شرح المادة ٢٣٩ ص ٦٤ فراجعه . وراجع خاتمة الشلبي على شرح الكفر لزبيدي جزءه ص ٣٢٠ .

الارتفاع من الحقوق العينية بقتضى الفقرة السادسة من المادة ١٠٠ من القرار رقم ٣٣٣٩ وحق الشفعة خول للشريك في الحقوق العينية المعاشرة بقتضى المادة ٢٣٩ فقرة ٢ من نفس القرار وصدقت بالنتيجة الحكم الذي قضى بالشفعة للمدعي <sup>١</sup>  
 (تمييز سوري رقم ١٩ تاریخ ٤ آذار سنة ٩٦٢) .

### ٣ صاحب الملو وطلب الشفعة :

إذا كان الطابق الملو من البنا ملك آخر بعد احدهما الآخر جلس ملائقاً كما في المادة ١٠١١ من المجلة والاشتراك بالبنا، كان سبباً لاشفعة رأى حيث الجوار لا من حيث الاشتراك كما جاء بشرح المادة المذكورة أهلي حيدر افendi ص ١٠٣ وقانون الملكية منع حق الشفعة عن الجار الملائق ولذلك

١. إن هذا القرار سكت عن مسألتين هامتين : الأولى ) إن حق الشفعة هل يجوز طلبها مجرد ان يكون للشفيع حق التمتع أم يجب ان يكون شريكاً في الطريق الموصى للأمثل ( والثانية ) قضية الاشتراك بالجدار وحدهما دون الأرض القائم عليها وهل يجوز الاخذ بالشفعة وقد فصلنا ما بين المتأتى بالفقرة ٤٩ من شرح المادة ٣٣٨ فيها يتعلق بالمسألة الأولى وبالفقرة ٩ من شرح المادة ٣٣٩ فيها يتعلق بالمسألة الثانية، وقلنا ان الملو حسب اقوال الفقهاء يستحق بالشفعة وبحقه الصغل على انه بجاوره وذلك اذا لم يكن طريقه طريق السفل . وإن كان طريقهما واحداً يستحق بالطريق الشفعة على انه حلبيط في المخوق وهو الطريق لأن حق الهمي يبقى على الدوام وهو غير ما نقول فيتحقق به الشفعة كالمقدار ( شرح الكثر المزيلعي جزء ٥ ص ٢٥٣ وحاشية الشامي عليه ص ٢٥٢ ) وابدانا رأينا خاصاً بالموضوع ايضاً يتفق مع ما اوردناه صاحب المني بالجزء الخامس من ان حق الملو وحده يعطي حق الشفعة .

٢. فيما يتعلق بالشركة بالجدار فقد ثوّهنا بأن الشريك في خشبة على الحائط وواضع الجذوع على الحائط جار ولا يكون شريكاً لأن الشركة المعتبرة هي الشركة في العقار ولو ضم الجذوع على الحائط لا يصير شريكاً في الجدار وكذلك بالشركة في الجذوع لكنه جار ملائق فيتحقق الشفعة على انه جار ملائق وكذلك اذا كان شريكاً في الجدار بدون الأرض فلا يستحق بنا الشفعة ( الزبيدي جزء ٥ ص ٢٤١ )

## لا شفعة لصاحب العلو

( استئناف لبناني رقم ١٧١ في ١٧ نيسان سنة ٩٤٥ و راجع تحقيق هذا البحث بالفقرة ٤١ ص ٥٦ و قرار محكمة التمييز السورية المتقدم الذي اخذ بوجهة نظرنا معتبراً حق التعلّي من الحقوق العقارية . اما الفقها . فلا يرون حق العلو بالنسبة للسلف الا حق مجاورة اذا لم تكن الطريق الموصولة اليهم مشتركة بينهما في هذه الحالة فقط يعتد ان خليطين ( شريكين في الحقوق ) . اما صاحب المبني فيرى ان حق العلو وحده في الظاهر ينيل حق الشفعة لازمه حق دانبي وج )

### ٤ صاحب حق المرور وطلب الشفعة :

ان الاحكام القديمة الواردة في المجلة منحت حق الشفعة للمشارك في نفس المبيع والمخلوط فللمجاري ( مادة ١٠٩ من المجلة ) .  
والمجلة عرفت المخلوط بأنه المشارك في حقوق الملك كمقدمة الماء والطريق ( ٩٥٤ مجلة )

وصاحب الطريق لا يعد خليطاً في حق البيع الا اذا كان شريكاً في الزقاق والارض الواقع عليها هذا الطريق وصاحب حق المرور هذا كصاحب حق المسيل يمكنه ان يكون شفيعاً في المذهب الحنفي بصفته جاراً ليس الا ، والمادة ٢٣٩ من قانون الملكية عينت ترتيب درجة الافضلية في استعمال حق الشفعة فأعطته اولاً للشريك في الملك ثم للشريك في الحقوق العينية العقارية ويستنتج من ذلك انه يشترط اصحاب حق الشفعة في الفئة الثانية من الشفاعة ان يكون شريكاً وان تكون الشركة في حق عيني عقاري .  
وحق المرور من الحقوق العينية العقارية ( مادة ١٠ من قانون الملكية ) ولكن صاحب هذا الحق لا يعد شريكاً في الحق العيني العقاري مع مالك العقار

المشروع ولا يعارض هذا التفسير وجود المادة ٢٤١ من قانون الملكية  
عینت ترتيب الشفعة عند وجود تراحم بين ثات عديدة منهم لأن الحقوق  
العينية العقارية متعددة ومتعددة فيفرض وجود التراحم بين الشركاء فيها .  
وعلى ذلك ليس لصاحب حق المرور حق الشفعة <sup>١</sup>

(استئناف لبنان رقم ١٣٢ في ١٢ تموز سنة ١٩٤٤ ، وحلب البدائية  
رقم ٩٤ في ٣١ آذار سنة ١٩٤٣ ، واستئناف لبنان في ٢١ شباط سنة ١٩٤٥)

#### ٥ الشريك في حق الشرب وحقه بالشفعة :

ان من اسباب وجوب الشفعة الشركة ، وهذه الشركة على نوعين ،  
الشركة في مالك المبيع والشركة في حقوقه كالشرب والطريق وليس المسيل  
ل الشرب لأن صاحب المسيل مختص بمسيل الماء لا شركة للأخرين فيه وعلى  
هذا الأساس لا ينتهي حق المرور وحق المسيل المبحوث عنهما بقرار محكمة  
الاستئناف المؤرخ في ١٢ تموز سنة ١٩٤٤ رقم ١٣٢ كالشركة في الشرب  
لأن صاحب حق المرور وحق المسيل لا يمكنه ان يكون شفيعاً بالذهب  
الذهبي الا بوصده جاراً ولكن الشريك في الشرب يمكنه ان يكون شفيعاً  
بالشركة و الخلطة لأن الخلطة هي الشركة في حقوق الملك وعلى ذلك :

١ راجع الفقرة ١٠ من شرح المادة ٢٣٩ من هذا الكتاب والجزء الخامس من  
شرح الكفر للزيلعي ص ٢٣٩ فقد قال : تجب الشفعة للخلط في نفس المبيع ثم  
للخلط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصاً . وانظر قرار محكمة بداية  
دمشق رقم ١٢٠ تاريخ ٢٧ مايس سنة ١٩٤٤ وقرارها رقم ١٣٢ تاريخ ١٩ حزيران  
سنة ١٩٤٤ فقد اجازا لصاحب حق المرور الشفعة وان لم يكن شريكاً في الطريق

ان الشركة في الشرب تعتد من اسباب التملك بالشقة  
(استئناف لبنان ١٧ ايار سنة ٩٤٥)

## ٦. التنازل عن الشقة مقدماً :

ان حق الشقة لا يسقط بتنازل الشفيع عنه قبل البيع او برفضه شرعاً  
لان حق الشقة لا ينشأ الا وقت البيع ولا يجوز ابطال حق لم ينشأ بعد .  
وعلى ذلك : فان الشقة تبطل بالاسقاط بعد البيع فقط لا قبله . لان  
اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعدم يسقط بالاسقاط (المادة ٢٤٣ من  
قانون الملكية )

(قرار المحكمة الاستئناف العقارية رقم ١٠٥ تاريخ ١٧ حزيران ١٩٤٤)

## ٧. هبة العقار اثناء جواز طلب الشقة :

ان هبة العقار قبل انتها المدة المحددة بالمادة ٢٤٨ من قانون الملكية  
للطالة بحق الشقة لا يمكن ان يقضى عليه بل يخول المدعي المطالبة بالها.

١. راجع البدائع جزء ٥ ص ٢٠١ و ٢٢٠ ; والمجلة المادة ١٠٩ و ٩٥٢ والمادة  
٢٣٩ من قانون الملكية وراجع الفقرة ٨ من شرح المادة ٢٣٩ من هذا الكتاب  
ص ٢٠ وشرح الكفر المزيامي جزء ٥ ص ٣٢٠ قال : والشرب الخاص عند ابي حنيفة  
ومحمد رحمة الله ان يكون نهراً صغيراً لا تجري فيه السفن وان كان كبيراً بحيث  
تجري فيه السفن فليس بخاص وقد قبل اذا كان اهل النهر لا يحصلون فهو كبير وان كانوا  
يحصلون فهو صغير لكن اختلفوا في حد ما يحصل وما لا يحصل فبعضهم قدر ما لا يحصل  
بنسبة وبعضهم باربعين وعن ابي يوسف رحمة الله الخاص ان يكون نهراً يسفي منه  
فراحان او ثلاثة وما زاد على ذللك فهو عام وقبل هو من موضوع الى رأي المجتهدين في كل  
عصر ان رأوهم كثيراً كانوا كانوا كثيراً وان رأوهم قليلاً كانوا قليلاً وهو اشبه الاقاويل  
٢. لو اسقط الشقة قبل الشراء لا يصح لكونه اسقطاً قبل وجود سببه وهو  
البيع (الزيلعي جزء ٥ ص ٢٢٢ )

المبهة لازه لو تصرف المشتري بالعين المشتراء قبل اخذ الشفيع فللشفيع ان ينقض  
تصرف المشتري ويأخذ العين بالشفعة<sup>١</sup>  
( محكمة بداية حلب ٢ آب سنة ٩٤٤ )

### ٨ التوكيل بالشفعة :

١ - ادلى المستأنف عليه بدم اهلية الوكيل لاقامة دعوى الشفعة لأن  
وكالته مستمدۃ من وكيل المدعية ولا تتضمن الوكالة الشانیة طلب الشفعة  
وقررت محكمة الاستئناف المقاربة رد هذا الدفع للأسباب الآتية :  
ان الوكالة المعطاة للوكيل من وكيل المدعية تحتوي على التوكيل بادلة شفعة  
وبما ان وكالة الوكيل الاول عامة تحتوي على البيع والشراء والمصالحة وغيرها  
من الامور التي يجوز التوكيل بها شرعاً ، وبما ان هذه الوكالة تشمل شيئاً من  
طلب الشفعة لأن الشفعة سواه في القانون القديم او الجديد كالشراء ابتداء  
المادة ١٠٣٧ من المجلة و ٢٥٣ من قانون الملكية ، وبما انه تبين من  
الوكلة المعطاة من المدعية والمصدقة رسميأً انها اجازت عمل الوكيلين المذكورين  
وصادقت على طلبها الشفعة وفوضتها باقامة الدعوى بذلك ، وبما ان الاجازة  
اللاحقة كالوكلة السابقة خصوصاً وان هذه الاجازة وردت قبل مضي السنة  
على عقد الشراء اي ضمن المدة القانونية اطلب الشفعة

( محكمة الاستئناف اللبناني رقم ١٣٢ تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٤٤ )  
٢ - لا يمكن استنتاج تفويض البيع او الشراء من الفاظ التمهيم الواردة  
في سند الوكالة بل يجب ان يكون التفويض منصوصاً عليه بصورة صريحة

---

١ - تنقض تصرفات المشتري ويأخذ الشفيع الحصة المباعة بالشفعة كما ينقض سائر  
صرفاته حتى المسجد والمقدمة والوقف وكذا لو باعها القاضي بعد موته او باعها وصيه  
كان له نقضه ( زيلامي جزء ٥ ص ٢٥٨ )

والوکالة المهرزة لا تجيز للوکيل بالشراء اختياراً او شفعة فطلب الشفعة يكون مقدماً من غير ذي صلاحية<sup>١</sup>

(محكمة الاستئناف رقم ٢٠٩ تاريخ ٦ آذار سنة ٩٤١)

### ٩ ضرورة تسجيل الحق للمطالبة بالشفعة :

١ - ما كانت صياغات العقارات المشفوعة والمشفوع بها لا تحوى أي حق عيني منشى لاحدهما على الآخر و كان الاشتراك في حق الشرب والمرور ليس من حقوق الارتفاق الطبيعية ولا القانونية المعقولة من التسجيل بنص المادة ٥٨ من قرار الملكية والتي بحثت عنها المواد ٥٩ - ٨٣ منه فطلب الشفعة يكون غير مستند الى حق ومستوجب الرد

(بداية حلب رقم ٩٤ تاريخ ٣١ آذار سنة ٩٤٣)

٢ - عدم جواز استعمال الشفعة من الشريك في الحائز المشترك الذي لم يسجل حقه في السجل العقاري .

يعتضى المادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ تعمم جميع الحقوق غير المشتبه في سجل الملكية غير موجودة تجاه الاشخاص الذين يجهلون وجودها ، وقد استمر الاجتهاد على اعتبار القيود المذكورة في سجل الملكية هي وحدها

---

١ الوکيل بالشراء خصم للشفع ما لم يسلم الى الموکل لأن الخصومة فيها من حقوق العقد وهي الى العاقد اصلًا كان او وكيلاً ولا يشترط لاقضاه حضور الموکل لأن الوکيل نائب عنه لانه اقامه باختياره مقام نفسه فكان حضوره كحضور الموکل (زيامي جزءه ص ٢٦٦ وحاشية الشلبي) .

ثم ان الوکيل بالشراء اذا سلم الشفعة فتسلمه لها صحيح بالاجماع وكذا سكونه اعراض بالاجماع والأخذ بالشفعة يعتبر شراء الوکيل بالشراء له ان لا يشتري . والوکيل بطلب الشفعة وكيل بالخصوصة ولو اقر الوکيل بطلب الشفعة على موكله بأنه سلم الشفعة جاز اقراره عليه في مجلس القاضي (زيامي جزءه ص ٢٦٦ )

تؤمن علانية الحقوق المترتبة على العقار دون سائر الملفات المتممة له . والشارع ذاته صرخ بضرورة تقييد الحق في سجل الملكية كما يتضح من بيان الاسباب الموجبة لتعديل القرار ١٨٨ اذ جاء فيها ان قيود سجل الملكية هي التي تثبت انشا . وانتقال والها . الحق العيني وهي التي تؤلف في نظر الاشخاص الثالثين الاثبات على ان ذلك الحق يملكه صاحبه المعلن عنه بوجوب القيود وهي التي تومن علانية الحق بصورة مطلقة بمعنى ان كل ما لم يكن مقيداً من الحقوق لا مفعول له ضد الغير . وما يؤيد هذا التفسير اولا ان الشارع قد اجاز في حالة اغفال قيد ما في السجل العقاري تصحيح الخطأ ولكن دون ان يكون لهذا التصحيح مفعول رجعي ( المادة الاولى من القرار رقم ١٨٨ والمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من القرار رقم ١٨٩ ) وثانياً انه بالرغم من تحديد السجل العقاري الوارد في المادة الاولى الآنفة الذكر فان الشارع قد استعمل تعبير السجل العقاري بمعنى سجل الملكية وذلك في جملة مواضع منها المادتان ٩ و ٣٨ من القرار رقم ١٨٨ ولذلك لا يمكن القول بان حق الشفيع بطلب الشفعة ناشئ عن اشتراكه في ملكية حائز مشترك وان يستند في ملكية هذا الحائز الى محضر التحديد وخرائط المساحة باعتبار انهما يؤلفان جزءاً من سجل الملكية كما يستفاد من نص المادتين الاولى والثالثة عشرة من القرار رقم ١٨٨ واذا فرض ان الاشتراك بملكية حائز مع آخر يوْلَف حق ارتفاق فهذا حق لم يفرضه قانون حتى يقال عنه بأنه من حقوق الارتفاق القانونية بل بالعكس لا يمكن انشاؤه الا بوجوب عقد كما هو صريح في المادة ٧١ من القرار رقم ٣٣٣٩ ، والموجبات التي تفرضها المادتان ٢٠ و ٢١ من القرار رقم ٣٣٣٩ على اصحاب الحائز المشترك مثل عدم اقامة البناء عليه بدون اذن الشريك ووجوب دفع نصف المصاريف من الشريك الآخر اذا رفع

هذا المانع باذن هي وحدها من حقوق الارتفاق القانونية والاشتراك بالمانع  
ليس ايضاً من حقوق الارتفاق المتولدة عن وضعية الاماكن الطبيعية المنصوص  
عليها في المادة ٥٩ من القرار رقم ٣٣٣٩ وهو كسائر الحقوق العينية خاضع  
للتسجيل في السجل العقاري وخلو التسجيل من ذكر حق الشريك في المانع  
المشترك يجعله غير موجود تجاه المشتري<sup>١</sup>

( محكمة الاستئناف العقارية رقم ١٣٠ ، تاريخ ٢٢ ايار سنة ٩٤٢ )

#### ١٠ — رضاً الشريك بمحاجة احد المشترين لا يفيده

رضاً بغيره :

ان رضاً الشريك بمحاجة احد المشترين لحصة شريكه لا يوجب  
افتراض وجود رضائه بشائر آخر لاختلاف الحالطا، اخلاقاً ومعاملة<sup>٢</sup>

( محكمة التمييز السورية رقم ٤٤ تاريخ ١٩ حزيران سنة ٩٣٧ )

١ ان ما قرره هذا القرار من ان العبرة في العنية والاشمار لسجل الملكية دون  
سواء مؤيد بقرارات جمه صادرة عن محكمة التمييز اللبنانيه منها قرار رقم ٤٤  
 بتاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٣٥ وقرار عدد ٣٦ تاریخ ٣١ ك ٤ سنة ٩٣٧ ومحكمة  
الاستئناف اللبنانيه منها قرار صادر في ١٦ ك ٤ سنة ٩٣٩ عدد ٢٣

والذى هو محل النظر في هذا القرار عدم اعتباره المانع المشترك من حقوق الارتفاق  
القانونية خلافاً لنص المادة ٥٩ من قانون الملكية التي اعتبرت المانع المشترك من  
حقوق الارتفاق الثانية الفبر خاصة للتسجيل ، ذات المنفعة المخصوصية . وخلافاً  
لما اقره دالوز تحت شرح المادة ٩٦٩ من القانون المدني ( الفرنسي ) بالفقرة ٣٣ ص ١١٠٦  
فقد اعتبر المانع المشترك نوعاً من حقوق الارتفاق القانونية ، ذات المنفعة المخصوصية  
وبذلك اخذت محكمة الاستئناف بطريقة اعادة المحاكمة لهذا القرار .

٢ وان قبل له ان المشتري فلان فسلم بيان انه غيره فله الشفعة لتفاوت  
الناس في الاخلاق فمنهم من يُرحب في معاشرته ومنهم من يكتب خاتمة شره فالتسليم  
في حق البعض لا يمكن نسبياً في حق غيره ( الزيلعي جزء ٥ ص ٢٦٠ )

## ١١ سريان مرور الزمن الوارد بالمادة ٢٤٩ من قانون الملكية على القاصرين :

ان مرور الزمن الوارد بالمادة ٢٤٩ من القرار رقم ٣٣٣٩ بشأن استعمال حق الشفعة مطلق يشمل القاصرين وغيرهم . واما احكام المادة ٢٦٦ من نفس القرار فهي مختصة بمرور الزمن على اساس حق الملكية .  
 (تمييز لبنان في ١١ ايلول سنة ٩٤٣ )

## ١٢ مهلة سقوط الحق بطلب الشفعة :

ان مهلة الثلاثة ايام المعينة في المادة ٢٤٧ من القرار رقم ٣٣٣٩ هي مهلة مراجعة معينة تحت طائلة سقوط الحق  
 (محكمة بيروت المختلطة في ٨ آذار سنة ٩٤٤ )

١ قررت محكمة بداية بيروت المختلطة بقرار حديث صدر في ٩ آذار سنة ٩٤٥ ان المهل المعينة بالمادة ٢٤٨ من نفس القرار هي مهل مرور زمن وهذه المهل الاخيرة تتوقف اصلاحه القاصر ولو كان مثلاً بوصي بي وجد تعارض بين مصالحة القاصر ووصيه وبذلك خالفت القرار المتقدم الصادر عن محكمة التمييز وقد صدر بهذه من محكمة بداية بيروت في ١٨ نيسان سنة ٩٤٥ قرار رقم ٨٠ يوافق قرار المحكمة التمييز اللبنانية . ان اطلاق النص يؤيد احتمال محكمة التمييز اللبنانية وهو الذي اخذنا به في هذا الكتاب . واما في الشريعة فقد جاء في مسرح الكفر (جزء ٥ ص ٢٦٣) وصح تسلیم الشفعة من الاب والوصي والوکيل وهذا عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى . وقال محمد ووزير رحمهما الله تعالى لا يجوز وهو على شفته اذا بلغ الصغير او بلغ الحبر الموكل وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسکوت الاب والوصي عند العلم بالشراء ولو باع الاب او الوصي ملك نفسه ليس له ان يأخذ باشارة للصغير لأن من باع ليس له الشفعة ولاصغير ان يطلب الشفعة اذا بلغ وكذا اذا كان في الشراء غيره كان الصغير ان يطلب الشفعة اذا بلغ لأن كل واحد منهما ليس له ان يأخذ الصغير فلا تبطل شفعة الصغير بسکوته اه . بهراف .

**١٣ اضافة مهلة المسافة لطالب الشفعة :**

ان مهلة ثلاثة ايام الكاملة المنصوص عليها بال المادة ٢٤٧ من القرار رقم ٣٣٣٩ لا استعمال حق الشفعة يجب اطالتها باضافة مهلة المسافة الواردة بال المادة ٣٢٠ من الاصول المدنية .

( محكمة الاستئناف المختلطة رقم ٣٤ تاريخ ١٠ مايس سنة ١٩٣٨ ) .

**١٤ حضور امين السجل العقاري بدعوى الشفعة :**

ان حضور امين السجل العقاري بدعوى الشفعة ليس بشرط .

( محكمة التمييز اللبنانيّة عدد ٨٣ تاريخ ٢٤ ت ١ سنة ١٩٣٥ )

**١٥ صلاحية حاكم الصلح بروبية دعوى الشفعة :**

ان حاكم الصلح صالح لروبية دعوى الشفعة اذا كانت قيمة العقار داخلة باختصاصه .

( محكمة التمييز اللبنانيّة عدد ٨٣ تاريخ ٢٤ ت ١ سنة ١٩٣٥ )

**١٦ تسجيل دعوى الشفعة :**

١ - ان المقصود من تسجيل الدعوى العقارية والحقوق العينية والمحجوزات لها هو اعلانها للغير فلا يمكن ان يقال ان تسجيلها مشروط تحت طائلة الابطال بين المتذاعين .

( استئناف لبنان عدد ٧٧ تاريخ ٢٤ ايلار سنة ١٩٣٤ . ومحكمة تمييز لبنان عدد ٢ تاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٣٢ )

٢ - ان المادة ٤٧ من القرار رقم ١٨٨ تنص على وجوب قيد الدعوى

المقامة على عقارات اذا كانت قد حصلت على هذه العقارات المساحة وتسجلت بالسجل العقاري اما اذا كانت المساحة لم تُحْجَر فلَا يتوجب قيد الدعوى .  
 ( استئناف لبنان رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠٢٠ سنة ٩٣٨ ) .

#### ١٧ علم الشفيع بالبيع بصورة غير رسمية :

ان مجرد علم الشفيع بوقوع البيع لا يكفي لجعل المدة القانونية مبتدأة ما لم يكن هذا العلم متصلًا به على طريقة التبليغ الاصولي او ان يكون الشريك طال الشفعة قد حضر بذاته مجلس العقد المعقود بين شريكه والمشتري وحيثما لا يكون ذلك او هذا واقعًا يتّحتم ان تعتبر المدة القانونية هي ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٨ من القرار رقم ٣٣٣١ .  
 ( قرار سوري تاريخ ٣ نيسان سنة ٩٤١ واستئناف لبنان ١٧ حزيران سنة ٩٤٤ وكذا ١٧ سنة ٩٤٤ )

#### ١٨ تبليغ الشفيع اصولاً :

١ - يُحِبُّ التحري عن صحة التبليغ الواقع للشفيع فإذا كان غير منطبق على القانون كان على المحكمة ان تلحظ هذه الوجهة وتنظر بالدعوى على اصولها .

١ عقد الاستاذ المحامي ، نقيب المحامين بدمشق ، مقالاً بمجلة النقابة (الجزء الاول - حتى الثالث سنة ٣ ص ٩) قال فيه بوجوب ابلاغ الشفيع من قبل دائرة السجل العقاري .

ونحن لا نرى دليلاً لأن المادة ٢٤٧ و ٢٤٨ من قانون الملكية اوجبت على المشتري ان يجري التبليغ لا دائرة الرسمية . وان كان التبليغ بواسطة دائرة الرسمية أكثر ضمانة من سواه الا انه لا يمكن الاخذ بهذا الرأي، لعدم النص عليه

(تفييف سوري ٣ نيسان سنة ٩٤١)

٢ - لا يكفي التبليغ بكتاب مضمون بل يجب ان يكون بواسطته مأمور رسمي والا كان للشفيع تقديم الطلب قبلة السنة حسب المادة ٢٤٨ .  
(بداية بيروت المدنية ١٨ نيسان سنة ٩٤٥ رقم ٨٠ )

### ١٩ - اقامة الدعوى امام مرجع غير صالح :

ان اقامة الدعوى امام مرجع غير صالح من شأنها ان تقطع موروث الزمن، ثم يعود فيسري منذ انهيام الحكم القاضي بعدم الصلاحية .

وإذا اهلى المشتري علماً للشفيع بتسجيل مشتراكه يجب عليه بعد ان ردت دعواه الاولى لعدم الصلاحية ان يقدم دعوه لدى المحكمة الصالحة بخلال ثلاثة ايام على الاكثر بعد انهيام الحكم القاضي بعدم الصلاحية لأن الشارع بالمادة ٢٤٢ اوجب اقامة دعوى الشفعة ضمن ثلاثة ايام تنتهي من تاريخ التبليغ بحصول التسجيل ، وليس من شأنها ان تعطي المدعى بحق الشفعة مدة جديدة تزيد عن المدة التي كانت له اماماً لاقامة الدعوى فيها لو اقامها

<sup>١</sup> امام مرجع صالح

### ٢٠ المبة بعد قيد دعوى الشفعة بالسجل العقاري :

لما كان عقد المبة الذي جرى قد وقع بعد قيد الدعوى في السجل العقاري وأعلم عليه العقادان فلم يعد لها ان يتغيرعا بعمول قيد المبة لا سيما وان

---

كما فعل القانون السوري بال المادة ٩٢٢ من القانون المدني فقد اوجب على دائرة التسجيل ان تعلم الشفيع بالبيع وكذلك فعل القانون المدني الانجليزي .

وفي كل الاحوال فإن الاجاع واقم على ضرورة التبليغ المطلي دون سواه

١ داجع حكم محكمة بداية بيروت المتلخطة المورخ في ٨ آذار سنة ٩٤٤

المشار اليه بالفقرة ١٢ .

الدعوى قد اقيمت على المشتري لما كان القيد مسجلًا باسمه فقط فيكون هو الحصم الحقيقي فيها .

(محكمة التمييز السورية رقم ١٩ تاريخ ٤ آذار سنة ١٩٤٢ )

## ٢١ الشمن في الشفعة اذا كان ذهباً :

أ - لاجل تطبيق احكام المادة ٢٤٩ من المراد رقم ٣٣٣٩ التي اوجبت التعويض كاملاً على المشتري من قبل الشفيع فاذا كان الشمن المدفوع منه بالعملة الذهبية فان التعويض على المشتري لا يكون بادا، نفس العملة الذهبية بل بدفع عملة قانونية حسب سعر القطع لأن الموجب هنا قانوني وليس اتفاقياً.

(استئناف مختلط في ١٨ آذار سنة ١٩٤٢ )

- اذا ادعى المدعي بالشفعة ان الشمن دفع بالنقد اللبناني ، وادعى

١ حق الشفيع اقوى من حق المشتري ولهذا تنقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة (زيلي جزء ص ٢٥٠) ولا تبطل الشفعة بموت المشتري لأن لاستحق باقي ولم يتغير سبب حقه وإنما حصل الانتقال إلى الورثة في الدار المفروضة وذلك حقه كما اذا انتقل إلى غيره بسبب آخر فينقضه ويأخذها بالشفعة كما ينقضسائر تصرفاته حتى المسجد والمقبرة والوقف وكذلك لو باعها القاضي بعد موته أو بآيتها وصيحة كان له نفسه (نفس المرجع ص ٢٥٨) قال الافتراضي اذا باع القاضي او الوصي في دين المشتري فللشفيع ان يبطل البيع لأن هذا التصرف تضمن ابطال حق المغير فيفسخه وكذلك لو اوصى المشتري فيه بوصيحة كل الشفيع تتضمنها واخذها (حاشية الشلي على الزيلي ص ٢٥٨)

قال الافتراضي تلخيصاً عن شرح الطحاوي ولو جمل المشتري الأرض المفروضة مسجداً او مقبرةً تدفن فيها امواتي او رباطاً ثم جاء الشفيع كلن له اخذها وابطال كل ما صنع المشتري فيها (حاشية الشلي ص ٢٥٠)

وكذلك لو وهبها المشتري وسلمها او رهنها كان للشفيع ان يبطل كل ذلك ويأخذها بالشقة الاولى (الشلي ص ٢٥٨)

المدعى عليه دفعه بالتقدير الذهبي وقالت المحكمة في احدى حيئات حكمها ان المتوجب دفعه من الشفيع هو الثمن الحقيقي للعقارات وفقاً لما جا. في المادة ٢٥١ من القرار رقم ٣٣٣٩ واستندت الى تقرير الخبير الذي قدر الثمن بالتقدير الذهبي وفقاً لسعره التجاري بالليرات اللبنانيّة وقضت بان الثمن المتوجب دفعه هو الف وثلاثمائة ليرة عثمانية ذهباً فتكون باستنادها الى تقرير الخبير والحكم بالثمن بالليرات العثمانية الذهبية قد قصدت سعرها التجاري بالليرات اللبنانيّة اذ ان هذا السعر هو الموازي للثمن الحقيقي للعقارات . والقرار ١٨٠ الصادر في ٣١ ك ٢ سنة ٩٤٠ الذي منع التعامل بالذهب لا يحول دون تنفيذ حكم قضائي قضى بالليرات الذهبية واكتسب قوة القضية المحكمة وصدر بعد صدور القرار المذكور لأنّ الحكم به هو ثمن مبيع اخذ بالشفرة وليس بدرين ليصار الى تحديد الليرة الذهبية حسب قانون ايفاء الديون . وطالما ان الحكم قضى بالليرات عثمانية ذهبية وكان يجب دفعها او اعیناً او حسب سعرها التجاري بتاريخ الدفع فلا يمكن تحديد سعرها وفقاً لقرارات الحكومة ونشرة المفوضية العليا بدون ان يتعارض ذلك مع قوة الشيء . الحكم به الامر غير الجائز قانوناً بطلب تفسير حكم والذي محله مراجعة الطرق القانونية الأخرى .

وبالتالي يتوجّب رد طلب التفسير لأن لا غموض في الحكم وهو يقضي بدفع ليرات عثمانية ذهباً او بدها ليرات لبنانية حسب سعر الليرة العثمانية الذهبي التجاري حين الدفع .

( استئناف لبنان في ٢٢ ك ٢ سنة ٩٤٢ عدد ١٧ )

٢٢ تعريف الثمن الحقيقي عند الاختلاف عليه :

١ـ اذا اختلف الشفيع مع المشتري على الثمن الحقيقي المدفوع من هذا

الأخير فأنه يعين بطريقة الخبراء

(محكمة التمييز اللبنانية عدد ٨٣ تاريخ ٢٤ ت ١ سنة ٩٣٥)

٢ - ان القانون لم يقيِد المحكمة في معرض تعين الثمن الحقيقي بقيِد معين

(محكمة التمييز السورية رقم ١٧ - ١٨ تاريخ ١٠ ايار سنة ٩٤٠)

٣ - ان ثمن العقار المشفوع به هو الذي تعينه المحكمة حين وقوع الاختلاف عليه وفقاً للمادة ٢٥١ من قانون الملكية وليس من مساغ لاعتبار بدل الرهن هو الثمن الحقيقي

(محكمة التمييز السورية رقم ١٩ تاريخ ٤ آذار سنة ٩٤٢)

٤ - ان نص المادة ٢٥١ من قانون الملكية جاء مطلقاً ولم يفرق من الحالة التي يدعى فيها الشفيع بأن ثمن المقار هو أقل من الثمن المعين في الصك وبين الحالة التي يدعى فيها الشاري انه دفع مبلغأً يزيد عن المبلغ المعين في الصك ويحوز المحكمة توصلأً لتعيين الثمن الحقيقي الاتجاه الى جيم طرق الابيات ومن جملتها تخمين العقار المنازع عليه

(استئناف عقاري رقم ٢٦١ تاريخ ٢٤ ك ١ سنة ٩٤١)

٥ - ان المادة ٢٥١ من القرار رقم ٣٣٣٩ قد تركت للقاضي تعين الثمن الحقيقي عند الاختلاف عليه بين المشتري وصاحب حق الشفعة .

(استئناف رقم ٢٤ تاريخ ٦ شباط سنة ٩٤١ ورقم ٢٠٩ تاريخ ٦ اذار

سنة ٩٤١) <sup>١</sup>

١ في الشريعة ان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري ، وان بر هنا فللسفيع . وهذا قول ابي حنيفة و محمد رحمها الله . وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى البينة بينة المشتري لاخفاً ثبت الزيادة وان ادعى المشتري ثناً وادعى بائمه باقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما

## ٢٣ - المقصد من كلمة القاضي الواردة بالمادة ٢٥١ من قانون الملكية

في حالة وقوع الاختلاف على مقدار الشمن بين الطرفين يجب على القاضي ان يعيشه بالاستناد الى المادة ٢٥١ من قرار الملكية والقاضي المقصود هنا هو المولع الحكم بالقضية .

(محكمة التمييز السورية عدد ١٧ - ١٨ تاريخ ١٠ ايار سنة ٩٤٠ )

## ٢٤ - هل يجب إداء الشمن مقدماً ؟

١ - من مقتضى المادة ٢٤٩ من القرار رقم ٣٣٣٩ ان يكون الشفيع ملزماً بعرض التمويض ودفع بدل الشراء ومقدار تحسين العقار وبقيمة النفقات مقدماً . وان فهم النصوص على غير هذه الصورة يجعل الحكم يقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٢ في صالح الشفيع دون ان يتقييد بصالح المشفوع منه ، وهو امر يتنافي وما قصده واضم القانون من تقديم إداء الشمن قبل التزام المشفوع منه بفراغ المشفوع به وليس في الامر ما يوجب تأخير إداء الشمن حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية لأن وجوب دفع الشمن محتم بمقتضى القانون لا يقتضي الحكم .

(تمييز سوري بالأكثريية عدد ١٧ - ١٨ تاريخ ١٠ ايار سنة ٩٤٠ )

قال البائع ولو كان ما ادعاه البائع أكثر مما ادعاه المشتري تحالفاً واجباً نكل ظهر ان الشمن ما يقوله الآخر وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحط قبل اخذه بالشفعية او بعده ( زيلعي جزء ٥ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ) قال الاسبيجاري : لو باعها المشتري من آخر بشمن أكثر كان للشفيع ان يأخذها من الاول من المشتري الآخر ( الشاي ص ٢٤٨ )

١ - ان المادة ٢٥٢ لا توجب على الشفيع قبل تقديم دعوى الشفعة ان يعرض المبلغ عرضاً فعلياً على الشاري وان يودع بعد ذلك المبلغ المعروض تحت طائلة اسقاط حق الشفعة

( استئناف عقاري رقم ٢٦١ تاريخ ٢٤ لـ ١٠ سنة ٩٤١ )

٢ - ان ما ورد بالمادة ٢٤٩ من قانون الملكية من ان حق الشفعة لا يمكن استعماله الا بعد عرض بدل الشراء ومقدار التحسين على المشتري محله فيما اذا تم الامر رضاه بين الطرفين اما في حالة عدم التراضي فلا يلزم المدعي بتعجيز الشمن الا بعد تعينه وفاقاً لحكم المادة ٢٥١ والحكم به يؤيد ذلك ايضاً ما جاء بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٢ من القانون المذكور ( محكمة التمييز السورية رقم ٨ تاريخ ١٤ لـ ٢ سنة ٩٣٧ )<sup>١</sup>

٣ - هل يُؤدي ثمن العقار المشفوّع ام قيمته ؟

٤ - ان النص الفرنسي للمادة ٢٥١ من قانون الملكية يوجب ترجمة

٥ - قال الزيامي في شرح الكفر جزء ص ٢٤٥ : ولا يلزم الشفيع احضار الشمن وقت الدعوى بل بعد القضاء ويجوز له اقامة الدعوى وان لم يحضر الشمن الى مجلس القاضي فاذا قضى له القاضي بالشفعة نزمه احضار الشمن وهذا ظاهر روایة الاصل . وعن محمد رحمه الله ان القاضي لا يغطي له بالشفعة حق يحضر الشمن وهو روایة الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله احتراماً عن توبي الشمن . وجده الظاهر ان الشمن قبل القضاء غير واجب عليه ولا يطالب بادائه والاحضر للتساميم ولا يجب التسليم قبل الوجوب فلا معنى لاحضاره قبل القضاء ثم اذا قضى القاضي له بالشفعة قبل احضار الشمن فللمشتري ان يبس العقار عنه حتى يدفع الشمن اليه لأنها ترلا مترلة البائع والمشتري . ولو اخر دفع الشمن بعد ما قال ادفع الشمن اليه لا تبطل بالإجماع لتأكدها بالقضاء بخلاف ما اذا اخر قبل القضاء بعد الاشهاد عند محمد رحمه الله حيث تبطل لعدم التأكيد .

«قيمة الشمن» الواردۃ بالاصل العربي «بقدار الشمن» ولا يسوغ للمحكمة ان تلزم الشفیع باداء قيمة العقار الى مشتريه حتى كان القانون ملزماً ایاه بدفع الشمن الواقع الشراء به

(محكمة التميّز السورية بالاکثريّة عدد ٦٢ تاريخ ٢٢ ت ١ سنة ٣٩)

٢ - يجب على الشفیع اداء بدل الشراء لاقیمة المبيع الى المشتري

(استئناف عقاري رقم ٥١ و ٥٢ تاريخ ١٥ نيسان سنة ٩٤٤ )<sup>١</sup>

## ٢٦ - العبرة للشمن وقت العقد

العہدة للشمن بتاریخ العقد ولا عہدة للشمن الحاضر الوارد بقرار محکمة الاستئناف الصادر في ٢٤ لک ١ سنة ٩٤١ لأنها رجعت عنه . راجع قراراتها الصادرین في ١٥ نیسان سنة ٩٤٤ رقم ٥٢ و ٥١ و تاریخ ٢٧ ایار سنة ٩٤٤ رقم ٩١

(استئناف لبنان ٧ لک ١ سنة ٩٤٤ رقم ١٧٢ )

## ٢٧ - التحسين في العقار

١ - ان التحسين يتوجب على الشفیع ادائه للمشتري بوجب الماده

+ وان اشتري داراً بعرض او عقار اخذها الشفیع بقيمتھ وبيته لو مثلياً لان الشفیع يتملكها بمثل ما تملکها المشتري به ( زیامي جزء ٥ ص ٢٤٩ ) ويعتبر قيمة ذلك الشئ . وقت الشراء لا وقت الاخذ ( حاشية الشلبي ص ٢٤٩ )

٣٤٩ من القرار رقم ٣٣٣٩ لا يشمل الا التحسين الناتج عن فعل المشتري وليس التحسين المبني على الظروف الاقتصادية (محكمة الاستئناف المختلطة رقم ٢٤ تاريخ ١٧ اذار سنة ١٩٤٣، واستئناف وطني رقم ١٧٢ تاريخ ٢٠ ت ٢ سنة ١٩٤٣ ورقم ٥٢٥ في ١٥ نيسان سنة ١٩٤٤ و ٢٩٤٥ في ١٧٢ رقم ١٧٢)

- ٢ - يجوز المشتري مطالبة الشفيع بالتحسين الذي اجراءه من ماله الخاص وبالزيادة الناشئة عن الحالة الاقتصادية والخارجية عن عمل المشتري وارادته لأن الشارع لم يشأ ان يجعل الشفعة واسطة كسب يليجاً اليها الشرير في حالة ارتفاع قيمة العقار المشفوع قبل انقضاء المهلة الممنوحة له لاستعمال حقه بالشفعة ورائه كسب الفرق الحاصل في قيمة العقار بسبب الحالة الاقتصادية بين تاريخ الشراء وتاريخ طاب الشفعة وحرمان الشاري من هذا الكسب المشروع

١ اذا بقى المشتري او غرس في الارض المشفوعة ثم قُضي للشفيق بالشفعة فالشفيع بالتحيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء، والغرس مقلوعاً وان شاء كلف المشتري قلمومها فيما اخذ الارض فارغة وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يكلفه بالقطع ولكنه بالتحيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء، والغرس وان شاء ترك . وبه قال «المك والشافي رحهما الله انه ليس بمحتمل في البناء والغرس لثبوت مالكه فيه بالثمراء فلا يعامل باحكام المدوان» . ووجه ظاهر الرواية انه بنى في محل تنازع به حق متى أكد للغير فيتفض ولا ان حق الشفيع اقوى من حق المشتري ولماذا تفض جميع تصرفات المشتري (زيلعي ص ٢٥٠ جزء ) وقد اخذ القانون بوجهة ابي يوسف والمك والشافي ٢ يلتقد على هذا الرأي المخالف للقرارات السابقة ان المشتري يستطيع ابلاغ الشفيع حصول التسجيل على اسمه فيجبره على استعمال الشفعة بمدة ثلاثة أيام ولذلك فان الاجتناد استقر على ترك هذا الرأي والعمل بالقرار الذي تقدمه في المحاكم الوطنية والاجنبية في لبنان

٢ - ان التحسينات التي يطالب بها استناداً لاحكام المادة ٢٤٩ يقصد بها التحسينات المادية التي يكون احدثها المشتري والتي تؤول الى زيادة العقار من حيث التأجير والانتاج

(استئناف عدد ٢٠٩ تاريخ ٦ آذار سنة ١٩٤١)

وتقدر الزيادة بزمن وقوعها

(تمييز سوري رقم ١٢ - ٢٧ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٣٩)

٢٨ - المقصود من عدم امكان استعمال حق الشفعة اذا

### افرغ العقار لشخص ثالث

١ - ان ما جاء بال المادة ٢٥٠ من القرار رقم ٣٣٣٩ من التصريح بان فراغ العقار لشخص ثالث بقيده في السجل العقاري يوجب عدم امكان استعمال حق الشفعة هو مصروف الى عدم استعمال هذا الحق تجاه الشريك الاول الذي قد يكون خرج عن الخصومة بخروج العقار من حوزته ولكنه لا يمنع استعماله ضد المشتري الثاني

(تمييز سوري عدد ٥٥٥٨)

٢ - يجب ان يفهم معنى المادة ٢٥٠ من القرار رقم ٣٣٣٩ بان الشفيع لا يمكنه ان يستعمل حق الشفعة الا ضد المشتري الاخير مع ملاحظة دفع الشمن الذي اداه هذا الاخير

(قرار اعدادي لمحكمة الاستئناف المختلطة في ٣١ كانون الثاني ١٩٤١)

(عدد ٣٢)

٣ - ااخذ في دعوى فسخ التسجيل العقاري هو من كان العقار مسجلًا على اسمه

(تمييز سوري في ٢٧ تموز ١٩٣٨)

٤ - يمكن ان يعطى المادة ٢٥٠ تفسيران او لها ان حق الشريك بالشقة يسقط ان هو افرغ حصته في العقار المشترك الى شخص آخر وهذا التفسير ينطبق على المادة ١٠٣٩ من المجلة الفائيل : لو بيع المشفوع به بعد طلب الشقة وقبل تملكه المشفوع يسقط حق شفنته لأن حقه بطلب الشقة ناشئ عن كونه شريكاً في المالك وهو يزول بزوال حقه بملكية الحصة الشائنة<sup>١</sup> وثانيها : ان حق مطالبة المشتري الاول بتمليك الشريك الحصة المشفوعة يسقط بمجرد بيع هذا المشتري حقه من شخص ثالث وعندها تقام الدعوى على المشتري الثاني من الشفيع<sup>٢</sup>

« استئناف لبنان عدد ٢٦١ تاريخ ٢٤ ك ١ سنة ٩٤١ »

## ٢٩ - كيفية طلب الشقة اذا كان العقار مقسوماً الى اقسام مختلفة

اذا كان العقار مؤلفاً من وحدة عقارية من حيث المساحة ولكنها بالحقيقة مقسوماً الى اقسام مختلفة مستقلة قانوناً عن بعضها بسبب اختلاف المالكين

١ تبطل الشقة ببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشقة اي تبطل الشقة ببيع الدار التي يشفع بها قبل الاخذ بالشقة لأن سبب استحقاقه قد زال قبل ذلكه ولا فرق بين ان يكون عالماً وقت بيع داره بشراء المشفوعة او لم يكن عالماً لانه لا يختلف في الحالين فصار كالتسليم العريض فإنه لا يختلف بين ان يعلم بما يباع او لم يعلم .  
( زيلعي جزء ٥ ص ٢٥٨ )

٢ ولو اشتراها السفيع من المشتري بطل شفته لانه بالاقدام على الشراء من المشتري اعرض عن الطلب وبه تبطل الشقة . ولن هو بهذه من الشفاعة او مثله ان يأخذها منه بالشقة بالعقد الاول وان شاء بالعقد الثاني . ( زيلعي نفس الموضع ) ولا شفعة لمن باع او بيع له اي بالوكالة ومن اشتري او اشترى له كان له الشفعة .

فلا يجوز طلب الشفعة الا من كان شريكاً في نفس القسم المباع  
 (استئناف لبنان ٢ ت ١ سنة ٩٦١ رقم ١٦٣ و ١٢ نيسان سنة ٩٤٥  
 رقم ١٧١)

**٣٠ — عدم ذكر الشفيع ثمن الشراء وقت طلب الشفعة**  
 ان القانون لم يوجب بفصل الشفعة على الشفيع ان يعين ثمن الشراء تحت  
 طائلة الابطال وسقوط الحق لا يحكم به الا بنص وعند عدم النص لا يجوز  
 القاضي على رد الدعوى  
 (استئناف لبنان رقم ١ تاريخ ٤ لك ٢ سنة ٩٤٤)

**٣١ — حق الشفعة وهل ينتقل بوفاة الشفيع ؟**  
 ان حق الشفعة لا ينتقل عند الوفاة من صاحبه الى ورثته عملاً بنص  
 المادة ٢٤٣ من قانون الملكية  
 وقد صرحت احكام المجلة بان الشفيع لا يصدر مالكاً للمشفوع الا  
 بتسليمه بالتراضي او بحكم الحاكم بمقتضى المادة ١٠٣٦ من المجلة والمادة ١٠٣٨  
 من المجلة قد نصت على ان الشفيع اذا مات بعد طاب المواثبة والتقرير وقبل  
 ان يكون مالكاً : للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم  
 الحاكم لا ينتقل حق الشفعة الى ورثته والاحكام الشرعية تقصد عن حكم  
 الحاكم الاحكام الموجمة لانها جعلت لحكم الحاكم مفعولاً وهو صيغة الشفيع  
 مالكاً للمشفوع ولا يتم ذلك الا في حالة انهار الحكم<sup>١</sup>  
 (استئناف لبنان قرار رقم ٢٨٢ في ٣ توز سنة ٩٤٥)

---

١ وتبطل الشفعة بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث عنه ولا  
 تبطل بموت المشتري . وقال الشافعي : لا تبطل بموت الشفيع ايضاً لأن هذا حق معتبر

### ٣٢ - القيمة وهل يجوز له طلب الشفعة ؟

ان محكمة البداية نجحيل ابناً اعتبرت بحكمها الصادر في ١٨ شباط سنة ١٩٤٢ ان الشراء بطريق الشفعة هو من اعمال التصرف التي لا تدخل ضمن صلاحية القيمة .

فسخحت محكمة الاستئناف الحكم البدائي واعتبرت ان للقيمة حق اقامة دعوى الشفعة اذا وجدت المحكمة ان للغائب مصلحة في اقامتها وعللت حكمها بما ياتي :

حيث ان وظيفة القيمة تقوم شرعاً بالمحافظة على اموال الغائب وحقوقه وحيث ان القيمة لا يملك الخصومة الا باذن القاضي .

وحيث ان حق الشفعة ليس هو من الحقوق الشخصية المحسنة كما ذهبت

في الشرع كالقصاص وحق الرد بالبيع . ( الزبيدي جزء ٥ ص ٢٥٨ ) وفي حاشية الشلي : والخلاف فيما اذا مات الشفيع قبل القضاء بالشفعة له فاذا مات بعد القضاء قبل نقد الشمن وقبض المبيع فالبيع لازم لورثته بالاتفاق

قال الامام الاسيوجي في شرح الطحاوي صورته ان داراً بيعت ولها شفيع وطلب الشفعة فائتها بالطلبين ثم مات قبل الاخذ بالقضاء او بتسلیم المشتري اليه فرارد ورثته اخذها فليس لهم ذلك ولو كان الشفيع ملكها بالقضاء او بتسلیم المشتري اليه ثم مات تكون ميراثاً لورثته امه . انقاذي ( ص ٢٥٦ - ٢٥٨ جزء ٥ )

وقال الامام مالك : ان حق الشفعة يورث في محل الوارث محل مورثه لانه حق متعلق بالمال وقد ثبت لصاحبها بسبب ما يملك من عقار فاذا انتقل ذلك العقار الى الوارث انتقل اليه بحقوقه .

وذهب احمد الى انه يورث اذا ما تقرر بالمطالبة لتأكيده وتحققه حيثما اما قبل المطالبة به فلا يورث ، وعليه اذا توفي الشفيع قبل ان يطلب الاخذ بالشفعة لم يمكن لوارثه حق الاخذ بما عند ابي حنيفة واحمد ، واذا توفي بعد المطالبة كان لوارثه حق الاخذ بها عند احمد ويثبت للوارث هذا الحق في جميع الاحوال عند مالك والشافعي .

إليه المحكمة البدائية وإنما هو من الحقوق العينية التي لا تتوقف ممارستها على اعتبارات شخصية فحسب وإنما تتوقف على وجود صلحة مادية لاشفيع في إقامتها .

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة البدائية من عدم إمكان القيم اقامة دعوى الشفعة عن الغائب بصورة مطلقة يضر بصلاحة الغائب وبحقوقه ويتحقق فرراً بأمواله التي شرعت القيمة لاجل الحفاظة عليها .

وحيث أن الحفاظة على أموال الغائب لا تقصر على حفظها مادياً من أخراب والاندثار وإنما تقوم أيضاً على حفظ الحقوق الاتفاقية والقانونية التي تعود للغائب والتي يمكن ان تسقط بعدم ممارستها في مدة معينة .

وحيث انه يعود للمحكمة في هذه الاحوال ان تثبت ما اذا كانت دعوى ممارسة هذا الحق تعود بالنفع على حقوق الغائب ومصالحه اجازت القيمة حق اقامتها .

وحيث ان هذه المحكمة بالنظر لارتفاع اسعار العقارات ترى ان للغائب مصالحة في اقامة هذه الدعوى ولا ترى مخللاً للرجوع عن الاجازة المطلقة للقيمة في اقامة هذه الدعوى .

إلا ان الغرفة المدنية الاولى بقرارها الصادر في ١٣ نوز سنة ١٩٦٤ تحت رقم ٤٤ على اثر طلب اعادة المحاكمة بطلت القرار الاستئنافي لعدم كفاية التعليل لأن محكمة الاستئناف لم تفرق بين الحالات التي يملك القيمة حق الخصومة بها وهي اعمال الصيانة باذن خاص والعقود التي وجبت بعقدها وبين بقية الحالات التي لا يملك القيمة حق الخصومة بها كي أنها لم توضح اذا كانت دعوى الشفعة هي من اعمال الصيانة والحفظ التي يملك القيمة حق الخصومة بها باذن القاضي ام لا وقررت بالنتيجة ان القيمة ليس له حق طلب الشفعة لأنها

لا تتم بمحض ذاتها عملاً من اعمال الحفظ بالنسبة للغائب فلا يملك اقامتها الا الشفيع او الوكيل الخاص ولا يملك القييم الخصومة بها ولا باذن القاضي لأن القييم لا يعتبر خصمأ عن الغائب ولا نائباً عنه واما هو وكيل بالحفظ حتى اذا اقتضت اعمال الصيانة اقامة دعوى فلا بد حينئذ من اذن خاص فان لم يكن هناك من اذن فلا يملك القييم الدعوى الا بالعقود التي وجبت بعده.

٦٧

## بعض المصطلحات الفقهية ب موضوع الشفعة

١- الارتفاع: الارتفاع في اللغة الاتكاء على دفق اليد او الارتفاع، يقال ارتفعت بالشيء اذا انتفعت به (كذا في الصحاح)، وعرفه قدرى باشا بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر معاون له لا يملك العقار الاول

٢ - الحق الشخصي بالشريعة : يراد بالحق الشخصي بالشريعة ما استحقه الشخص لذاته اي لازمه فلان او اصنة شخصية قامت به كفقره وطلبه للعلم وكونه ابن فلان الخ . . . وذلك كحق الموصى له والمستحق في الوقف والمستأجر

٣- الحق العيني بالشريعة: يزداد شرعاً بالحق العيني ما تقرر على عقار فلزمه دون نظر الى مالكه والى شخص المستف用力 به وذاته ويشمل حق الشرب وحق الشفقة وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور وحق التعلق وحق الجوار . فان حق المرور من ارض معينة لاوصول الى ارض اخرى ، او حق سقي ارض معينة من مجرى ما ، معين ، او حق صرف ارض في مصرف من المصادر حقوق مقدرة في حالها من ارض او مجرى ما ، او مصرف سواء أكانت مملوكة ام غير مملوكة وسواء

أكان مالكها فلاناً أم انتقلت إلى مالك شخص آخر فهي تابعة  
لماها تنتقل معها بانتقالها من يد إلى يد ومن مالك إلى مالك  
وهي كذلك مقررة الأرض المتنعة لاوصول إليها أو لسقيها او  
لصرفها إياً كان مالكها . وقد سمى قدربي باشا صاحب مرشد  
الخيران هذه الحقوق العينية او بعضها بحقوق الارتفاع .

٤ - حق الشرب وحق الشفة : الشرب لغة النصيب من الماء و منه الآية  
الكريمة « لها شرب والكم شرب يوم معلوم » ويطلق أيضاً  
على زمن الشرب ، ويستعمله الفقهاء في المعنيين فتارة يريدون  
به النصيب المستحق من الماء وتارة يريدون به نورقة  
الارتفاع بالماء سقيناً لأشجار او الزرع وحق الشفة هو حق الشرب  
سمى بذلك لأن الشرب عادة يكون في الإنسان وكثير من  
الحيوان بالشفة ويؤاد به حاجة الإنسان إلى الماء لشربه وارتفاعه  
المترلي ولشرب حيوانه

٥ - حق المجرى : يؤاد به حق اجراء الماء المستحق شرباً في ارض الى ارض  
آخر لسقي الشجر او الزرع ويكون هذا الحق عادة متفقاً  
على مجرى في الارض الاولى وقد يكون ملكاً لصاحبها او ذلك  
كثير ، وقد يكون ملكاً لصاحب الشرب وهو قليل وقد  
يكون مشتركاً بين متفقين كثرين وعلى ايته حال فليس  
مالك الارض ان يمنع مرور الماء من هذا المجرى ولا ان ينكله  
من مكانه الا برضى أصحاب الحق فيه

ويستتبع حق المجرى حق مرور المتنع على حافتيه

لاصلاحه وازالة ما يعوق سير الماء فيه وليس لصاحب  
الارض منعه

٦ - حق المسيل : هو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة او غير الصالح باسالته في  
محرى سطحي او في انباب اعدت لذلك حتى يصل الى مقره  
من مصرف عام او مستودع ، سواء أكان مصدر هذا الماء  
ارضاً زراعية ام مترالا للسكنى ام مصنوعة او سواه ، أكان هذا الماء  
من امطار ام فاضلاً من السقي ام متخلفاً عن استعماله ، وقد  
يكون المسيل في ملك خاص كأن يثبت لانسان حق امرار  
فضلات منزله من محري في دار جاره ، وقد يكون في مرافق  
عام اذا كان هذا المحري في طريق عام ، وقد يكون المسيل  
ملوكاً لصاحب الحق وقد يكون ملوكاً لصاحب الارض  
او الدار المار فيها

٧ - حق المرور : هو حق مرور الانسان الى ملكه من طريق عام او من  
طريق خاص في ملك غيره سواء أكان ملوكاً له ام ملوكاً  
صاحب الارض المار فيها

٨ - حق التعلی : هو ان يكون لانسان حق في ان يعلو بناوه بناه غيره ،  
ويتحقق ذلك في دار لها سفل وعلو فيبيع صاحبها علوها  
لآخر ، او يبيع ارضها وسفلها لشخص وعلوها لشخص آخر  
فيكون السفل لمالك والعلو لمالك آخر ويكون المعمول حق  
القرار والبقاء على ذلك السفل

وكذلك يتتحقق في دار مكونة من طبقات فيبيعها مالكها  
لأشخاص لكل شخص طبقة ، فيكون الاعلى حق التعلی والقرار

على من يليه ، وملن يليه حق التعلی والقرار على من يليه  
وهكذا

وحق التعلی نوع من حق القرار كما هو ضرب من الجوار،  
فإن حق القرار كما يكون باحراة ارض ايني عليها على  
ان يكون للباقي حق القرار وبقاء ما دام يدفع اجرها  
يكون كذلك من بيع علو لا آخر فيكون بناء العلو له حق  
القرار على السفل

فعق القرار اما ان يكون حق قرار وبقاء على ارض واما  
ان يكون حق قرار وبقاء على بناء .

وهذا الحق لا يثبت عند الحنفية الا ضمن بيع علو قائم  
بناؤه فلا يباع استقلالاً لأن بيعه استقلالاً غير صحيح عندهم .  
وذهب المالكية والحنابلة الى انه يثبت ببيعه استقلالاً كما  
يثبت في ضمن بيع بناء العلو

وهو حق دائم لا يسقط بانهدام كل من العلو او السفل  
ولا بهذه فإذا انهدم العلو كان اصحابه ولوارته من بعده  
تجديده وليس لصاحب السفل ان يطالب باعادته على القول  
الصحيح لانه لا منفعة له من ذلك . وقد اتفق الفقهاء جميعاً  
على ان جميع الحقوق المتقدمة تقبل التوارث سواء اكانت  
تابعة للمعقار المنتفع بها ام منفردة عنه وكذلك اتفقوا على صحة  
الوصية بها فإذا اوصى صاحب الشرب لصديق له بان تسقى  
ارضه من شربه جاز ذلك وكان للموصى له سقي ارضه

وينتهي حقه بوفاته لأنها وصية بنافع وهي تنتهي  
بموت المُنْتَفَع<sup>١</sup>

٩ - حق الطريق الخاص وحق الشرب الخاص وحق المسيل الخاص: وتسمى هذه الحقوق مجتمعة بحق العقار الخاص ويريد الحنفية به حق الطريق الخاص وحق الشرب الخاص وحق المسيل الخاص . والطريق الخاص عندهم هو الطريق غير النافذ ويريدون به ان يكون لأهله الحق في منع غيرهم من ان يستقره ولو كان طریقاً يصل بين طریقین .

والشرب الخاص هو الشرب من مجرى لا تمر فيه صغار السفن ، وقيل ما يتفرق ماؤه بين الشركاء فيه بحيث ينتهي عند انتهائه . وقيل ما يخصي شركاؤه والاصح ان اعتبار الشرب خاصاً او عاماً مفروض الى رأي القاضي والمسيل الخاص ما يخصي الشركاء فيه وقيل ذلك مفروض الى رأي القاضي وثبتت الشفعة بالاشتراك في طريق خاص او بالاشتراك في شرب خاص وهذا محل اتفاق بين الحنفية واختلفوا في ثبوتها بسبب الاشتراك في مسيل خاص فقيل ثبت به وقيل لا شفعة بالشركة فيه

وإذا كان لارض حقان حق في طريق خاص وحق في شرب خاص فيبيعت فطلب اخذها بالشفعة كل من الشركاء في الطريق والشركاء في الشرب كان الشركاء في الشرب أولى من الشركاء في الطريق كما ان الشريك في الطريق

### أولى من الشريك في المسيل .

وموجع ذلك الى اختلاف الشركاء في قوة الاتصال وتوقع الضرر بسيبه فأفواهم اتصالاً الشريك في الشرب لأن حياة الأرض ووفرة غلتها بوفرة مائتها ثميلية بعد ذلك الشريك في الطريق فالذاحم فيه والخلاف عليه أقل منها في الشرب ودونها في ذلك المسيل اذا لا يمني الانسان كثيراً بان يكون له مسيل خاص .

١ - العقار والمنقول : العقار في الشرع هو ما لا يمكن نقله وتحوبله عن مكانه ولا يشمل غير الأراضي سواه ، ا كانت زراعية او معدة للبناء او لا ينفع آخر . والمنقول ما يمكن نقله وتحوبله عن مكانه ، سواء ابقى مع ذلك التحويل على هيئته وصورته ام تغيرت به هيئته وصورته ، فيشمل جميع انواع الحيوان والعروض والذهب والفضة والمكيلات والموازنات وجميع انواع المال ما عدا الارضي ، فالشجر والبناء من المنقول لامكان نقلها وان ترتب على ذلك تغير في صورتها اذا يصح البناء انقاضاً والشجر اختاباً او احتطاباً ، وقد خالف في ذلك مالك فجعلها من العقار لازمه يتشرط في المنقول ان يقبل التحول مع بقاها هيئته وما لا يتبدل ذلك عقار

وفائدة هذا التقسيم تظهر خاصة في الشفعة ، لأنها لا تثبت في البيم الا اذا كان عقاراً ولا تثبت في منقول الا اذا كان تابعاً للعقار وبيع معه سواه اكان متصلاً به اتصال قرار كالبناء والشجر والنخل والزرع ام كان متصلة به هو متصل

به كالثمر على الشجر ، ام كان غير متصل به ولكن من لوازمه كآلات الحراثة والسبقي ونحوها للاراضي الزراعية اما اذا بيع شيء من ذلك استقلالاً دون ان يباع مع العقار فلا يثبت فيه حق الشفعة . وعلى ذلك اذا بيعت ضيضة بما عليها من حظائر ومخازن وما فيها من اشجار وآلات زراعية فان حق الشفعة يثبت في جميع ذلك من عقار ومنقول<sup>١</sup>

١١ - المثل والقيسي : المثلى نسبة الى المثل ويطلق في الشريعة على الاموال التي تقدر عادة بالوزن او بالكيل او بالعد فما يقدر بالوزن ، جميع الموزونات من المعادن كالذهب والفضة والنحاس والقصدير وغيرها ومن المصنوعات كالاصابون والاسدمة وكثير من انواع الحلويات ومن الاقمار كاللشمش والبلح والتفاح وغيرها . وما يقدر بالكيل جميع المكيلات من الحبوب كالبر والارز والشعير والذرة وغيرها ومن السوائل الزيوت بأنواعها وكثير من المشروبات وغيرها وكثيراً ما يستعمل الوزن في تقدير المكيلات كما شاع ذلك الان في الزيوت وبعض الحبوب وعندئذ تعتبر كذلك من الموزونات لاعرف . وما يقدر بالعد جميع العديات المتقاربة الاحداد التي لا يوجد بينها تفاوت يعتد به الناس ويترتبون عليه اختلاف القيم كالبيض

---

١ ذهب بعض السلف كقطاء وجابر الى ان الشفعة ثبتت في كل بيع مشترك عقاراً كان او متنقلاً والى هذا ذهب اهل الظاهر ف قالوا بشيئها في كل جزء نبع مشاعراً في ارض او شجر او ثوب او سيف او آنية او طعام مستدلين بذلك بالحديث الشريف « الشر بك شفيع ، والشفعة في كل شيء »

## والبرتقال والليمون .

فاساس اعتبار المال مثلياً المتأثر بين اجزائه وآحاده وجوده كذلك في الاسواق فالارز اذا كان موجوداً في الاسواق كان مثلياً و اذا لم يكن موجوداً عد من القيمي حتى يوجد في السوق ولا تأثير لوجوده عند الناس .

والقيمي نسبة الى القيمة ويطلق على ما لا يقدر من الاموال بالكيل او الوزن او العد ، وعلى العدد المتفاوت الآحاد الى درجة تغيرها معها القيمة ويشمل الاراضي والدور والخيوان بجميع انواعه والأشجار والثياب والاحجار الكريمة . ومنه ما يقدر عادة بالقياس كالاقنة تقدر بالمتر والبiard والذراع وذلك لاختلافها في النسيج والخيوط اختلافاً تتفاوت به قيمها وهذا عند الفقهاء ايام كانت صناعة الغزل والنسيج عندهم بالأيدي . اما الان وقد اصبح كل ذلك بآلات ميكانيكية لا تنتج الا مثائلًا في جميع الصفات فالواجب عدها من المثلثيات وكذلك كل ما اوجده الصناعة الحاضرة من المصنوعات المتماثلة في المادة والصنعة والقدر والصفة كالقود الذهبي والفضي والنحاسي والبرنزية او اني الطعام والشراب والملائقة والشوك والسكاكين والورق والكتب المطبوعة وغير ذلك من المتماثلات الموجودة في الاسواق لأن المساطر هو المتأثر وعدم الاختلاف في القيمة مع الوجود في الاسواق .

وتظهر فائدة هذا التقسيم بالشقة ان المشتري اذا اشتري داراً بعرض او هقار اخذها الشفيع بقيمتها وبذلك لو مثلياً .

## فهرس الكتاب

	صفحة
المقدمة	٣
المادة ٢٣٨	٥
المادة ٢٣٩	٦١
المادة ٢٤٠	٨٩
المادة ٢٤١	٩٩
المادة ٢٤٢	١٠٢
المادة ٢٤٣	١٢٢
المادة ٢٤٤	١٢٦
المادة ٢٤٥	١٤٠
المادة ٢٤٦	١٤٣
المادة ٢٤٧	١٤٧
المادة ٢٤٨	١٤٨
المادة ٢٤٩	١٥٩
المادة ٢٥٠	١٦١
المادة ٢٥١	١٦٩
المادة ٢٥٢	١٧١
المادة ٢٥٣	١٧٥
المادة ٢٥٤	١٧٦
ملحق يحتوي على الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية والسويسرية بخصوص المشفعة مع تعليلات قانونية تفسّير بعض المصطلحات التقنية بخصوص المشفعة	١٧٨
	٢٠٤